

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

73

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات
الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات
القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما
المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الـفـهـرس

جهة طنجة – تطوان – الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

التطهير الصلب والمحافظة على البيئة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة طنجة رقم 849 بتاريخ 25 فبراير 2026 يتعلق بمحاربة انتشار النفايات الهامدة بتراب جماعة طنجة..... 14

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/201 بتاريخ 11 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في الإمضاء في مجال تسيير إدارة الجماعة.....14

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/202 بتاريخ 11 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في الإمضاء بمهام تدبير الموارد البشرية.....15

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/203 بتاريخ 11 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في الإمضاء المتعلق ببعض النفقات.....15

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/220 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في المهام في قطاع التنشيط الثقافي والرياضي والسياحي.....16

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/221 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام التدبير المفوض لقطاع النظافة..... 16

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/222 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام التدبير المفوض لقطاع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال شركات الاتصال وتدبير المساحات الخضراء.....16

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/227 بتاريخ 21 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية.....17

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/228 بتاريخ 25 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في الإمضاء على عدادات رخص الماء والكهرباء.....17

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/229 بتاريخ 25 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في التوقيع على تدبير الصفقات العمومية.....17

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة رقم 2026/53 بتاريخ 20 يناير 2026 يقضي بتفويض الإمضاء.....17

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بوعياش رقم 05 بتاريخ 24 فبراير 2026 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتصاميم المعمارية ورخص البناء....18

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 223 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....18

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/225 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.....19

قرار لرئيس مجلس جماعة شفشاون رقم 18 بتاريخ 25 نونبر 2025 متعلق بإلغاء قرار تفويض في الحالة المدنية.....19

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 224 /2025 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....24

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/230 بتاريخ 28 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....19

قرار لرئيس مجلس مقاطعة مغوغة رقم 02 بتاريخ 26 يناير 2026 يقضي بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....20

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار إلغاء التفويض في الإمضاء عدد 2026/08 بتاريخ 27 فبراير 2026 للسيد محمد الزروقي المدير العام للمصالح بجماعة وجدة بالنيابة..... 20

قرار التفويض في الإمضاء عدد 2026/09 بتاريخ 27 فبراير 2026 للسيد محمد الزروقي المدير العام للمصالح بجماعة وجدة بالنيابة.....21

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت مايت رقم 34 بتاريخ 22 يناير 2026 يقضي بتفويض توقيع الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....22

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لإيموزار كندر رقم 357 بتاريخ 06 أكتوبر 2025 يتعلق بتوحيد ألوان الاطناف والستائر بجميع المحلات التجارية بنفوذ جماعة إيموزار كندر.....22

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 04 بتاريخ 26 يوليوز 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية.....23

المحافظة على الصحة والنظافة العمومية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لإيموزار كندر رقم 358 بتاريخ 06 أكتوبر 2025 يقضي بارتياد حديقة الحسن الثاني بإيموزار كندر.....25

قرار لرئيس المجلس الجماعي لواد أمليل بتاريخ 25 فبراير 2026 يتعلق بالنظام الصحي للجماعة.....26

الجبايات المحلية

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لأزرو رقم 01 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزرو.....33

تنظيم وتحديد اختصاصات الجماعات

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 01 بتاريخ 28 يناير 2026 يقضي بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة فاس.....46

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 45 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....48

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 37 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....48

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 33 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....48

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 29 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....49

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 57 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....49

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 65 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....50

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 76 بتاريخ 10 يوليوز 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....50

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 78 بتاريخ 10 يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....50

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 83 بتاريخ 12 غشت 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....51

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 85 بتاريخ 10 أكتوبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 51

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 87 بتاريخ 03 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....51

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 89 بتاريخ 03 نونبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....52

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 91 بتاريخ 11 نونبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....52

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 93 بتاريخ 11 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....52

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 96 بتاريخ 13 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....53

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 08 بتاريخ 24 نونبر 2025 في شأن تفويض الامضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.....53

قرار رئيس المجلس الجماعي لإفران عدد 609 بتاريخ 8 رجب 1447 الموافق لـ 29 دجنبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية إلى موظف رسمي.....53

قرار لرئيس المجلس الحضري لإفران عدد 610 بتاريخ 09 يناير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية إلى موظف رسمي.....54

قرار رئيس المجلس الجماعي لإفران عدد 611 بتاريخ 09 يناير 2026 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف رسمي..... 54

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 05 بتاريخ 3 فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....54

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2 بتاريخ 2 مارس 2026 يقضي بتفويض الإختصاص54

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 05 بتاريخ 19 دجنبر 2025 يقضي بإلغاء تفويض في المهام والإمضاء.....55

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 84 بتاريخ 12 غشت 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....55

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 86 بتاريخ 10 أكتوبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها56

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 88 بتاريخ 03 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....56

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الشريف رقم 19 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....56

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 90 بتاريخ 03 نونبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....56

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 92 بتاريخ 11 نونبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....57

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 94 بتاريخ 11 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....57

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 97 بتاريخ 13 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....57

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 95 بتاريخ 13 نونبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....58

قرار لرئيس مجلس جماعة بوحلو عدد 59 بتاريخ 25 نونبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي - بوحلو-.....58

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 03 بتاريخ 26 يناير 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....58

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 04 بتاريخ 03 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....59

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 103 بتاريخ 03 دجنبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....59

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تدبير الأملاك الجماعية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي جماعي رقم 2025/04 بتاريخ 18 مارس 2025 يتعلق بتنظيم احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء.....59

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمرس الخير رقم 23بتاريخ 22 يناير 2026 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.....65

الشرطة الإدارية

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمرس الخير رقم 24 بتاريخ 27 يناير 2026 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة مرس الخير.....75

قرار جماعي رقم 2025/06 بتاريخ 12 يونيو 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإداريةبجماعة سوق الأربعاء..... 75

تبليط وصباغة واجهات البنايات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسوق الأربعاء رقم: 2025/07 بتاريخ: 12 يونيو 2025 يتعلق بتوحيد لون الواقيات الأمامية للمحلات المخصصة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بتراب جماعة سوق الأربعاء.....79

قرار جماعي مستمر رقم 2025/08 بتاريخ: 12 يونيو 2025 يتعلق بتوحيد لون صباغة واجهات البنايات والأبواب والنوافذ بتراب جماعة سوق الأربعاء.....81

التفويض في المهام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي عدد58.بتاريخ 6 مارس 2026يقضي بالتفويض في صلاحيات ومهام قطاع البناء والتعمير وإعداد التراب ورخص الماء والكهرباء.....82

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 30 بتاريخ 17 مارس 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري للسيد سعيد بوجيدة مدير مصالح جماعة بومعيز.....82

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية بن عودة عدد 70 بتاريخ 28 نونبر 2025 يقضي بتفويض الإمضاء بقطاع التعمير للنائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي.....82

قرار لرئيسة جماعة القنيطرة رقم 2217 بتاريخ 29 أبريل 2025 يقضي بتفويض التوقيع في وثائق إدارية.....83

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 5929 بتاريخ 31 دجنبر 2025 يقضي بالتفويض في وثائق إدارية.....83

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 25 بتاريخ 05 مارس 2026 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية لإدريس بيباح.....84

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية بن عودة عدد 71 بتاريخ 28 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي.....84

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية بن عودة عدد 72 بتاريخ 28 نونبر 2025 يقضي بتفويض التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية لموظف جماعي.....84

قرار رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية الحدادة رقم 01 بتاريخ 16يناير 2026 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....85

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية قرية بن عودة عدد 08 بتاريخ 23 يناير 2025 بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية للنائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.....85

قرار رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية قرية بن عودة عدد 09 بتاريخ 23 يناير 2025 يقضي بتفويض التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.....85

قرار لرئيس جماعة سيدي محمد بنمنصور رقم 01 بتاريخ 15 يناير 2025 يقضي بإلغاء تفويض.....86

قرار لرئيس جماعة أولاد سلامة رقم 01 بتاريخ 15 يناير 2025 المتعلق بتفويض في مهام التوقيع لضابط الحالة المدنية.....86

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 24 بتاريخ 05 مارس 2026يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لحميد بن الشتوكية.....86

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 26 بتاريخ 05 مارس 2026 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لإدريس بيباح.....86

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية قرية بنعودة عدد 69 بتاريخ 28 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للنائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.....86

قرار لرئيس المجلس لجماعة الحدادة رقم 02 بتاريخ 16يناير 2026 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها إلى موظف مرسم.....87

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائهم.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح رقم 17 بتاريخ 29يناير 2026 يقضي بتفويض الإمضاء للمدير العام للمصالح بإدارة مجلس إقليم الفقيه بن صالح.....88

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 04 بتاريخ 01 دجنبر 2025 يقضي بتفويض السيدة رحمة حديد مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية.....88

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي بتاريخ 09 يناير 2026 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية89

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 05 بتاريخ 13 يناير 2026 متعلق بإلغاء قرار تفويض.....89

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 11 بتاريخ 16 فبراير 2026 متعلق بتفويض صلاحية تدبير قطاع تنمية الموارد المالية والجبائية.....89

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 34 بتاريخ 23 فبراير 2026 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.....90

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 35 بتاريخ 23 فبراير 2026 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء على الشواهد المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها..... 90

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي بتاريخ 09 يناير 2026 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....90

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 33 بتاريخ 23 فبراير 2026 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 90

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها.

مالية العمالات والأقاليم

قرار جبائي لرئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 10 بتاريخ 10 فبراير 2026 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والاتاوات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس عمالة المحمدية.....91

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

مالية الجماعات والجبايات

قرار الجبائي عدد 01/2025 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2025 المعدل للقرار الجبائي عدد 02/2024 الذي يحدد الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية سيدي المجدوب.....92

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة بنسليمان عدد 03 بتاريخ 24دجنبر 2025 يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان.....97

الشرطة الإدارية

السيروالجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبرشيد عدد 01 بتاريخ 2026/02/25 يقضي بضبط وتنظيم التشوير بجماعة برشيد.....98

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقـــم 121بتاريخ 24 مارس 2026 يقضي بتـفـويـض الإمضـاء.....100

قرار رقم 07 يقضي بتفويض الامضاء في مجال التدبير الاداري للسيد احمد نصيبي.....101

قرار جماعي لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 26 فبراير 2026 لرئيسة جماعة برشيد يقضي بتفويض "صلاحيات" إلى نائب الرئيسة..... 101

قرار عدد 02 بتاريخ 26 فبراير 2026 لرئيسة جماعة برشيد يقضي بتفويض "صلاحيات" إلى نائب الرئيسة..... 102

قرار عدد 03 بتاريخ 26 فبراير 2026 لرئيسة جماعة برشيد يقضي بتفويض "صلاحيات" إلى نائب الرئيسة.....102

قرار عدد 04 بتاريخ 26 فبراير 2026 لرئيسة جماعة برشيد يقضي بتفويض "صلاحيات" إلى نائب الرئيسة.....102

قرار لرئيس المجلس الجماعي لهراوين رقم2025/117 بتاريخ 7 نونبر 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري..... 102

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 79 بتاريخ 9 دجنبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.....103

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 80 بتاريخ 08 دجنبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.....103

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 83 بتاريخ 18 يناير 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء.....104

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 84 بتاريخ 28 دجنبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.....104

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 02 بتاريخ 08 دجنبر 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء.....104

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الصغير رقم 122 بتاريخ 19 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام صرف النفقات المتعلقة

بأجور وتعويضات الموظفين الجماعيين وتعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين.....105

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الصغير رقم 123 بتاريخ 19دجنبر 2025 يقضي بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري.....105

جهة مراكش - آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

تدبير الأملاك الجماعية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قـرار تنظيمي عدد 03 بتاريخ 05 فبراير 2026 يتعلق بالإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة أولاد حسون..... 105

الشرطة الإدارية.

السير والجولان

قرار مؤقت لرئيس المجلس الجماعي لآسفي رقم 132/2026 بتاريخ 23 فبراير 2026 يقضي بمنع تجول شاحنات مضخات الخرسانة داخل المدار الحضري لآسفي إلا بترخيص.....110

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

القرار الجماعي التكميلي الخاص بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش عدد 01/ 2026 المؤرخ في :09 فبراير 2026 القاضي بتحيين قرار السير والجولان رقم 01/ 2025 بتاريخ 07 ماي 2025.....110

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2026 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) بجماعة تندوت.....111

قرار تنظيمي رقم 2026/01 بتاريخ 19 فبراير 2026 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) بجماعة سوق الخميس دادس.....129

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تنظيم الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية

القرار التنظيمي رقم 25. بتاريخ18 فبراير 2026 المتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية المشيدة بالسوق الأسبوعي خميس إداوكنظيف.....144

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة التامري رقم 58 بتاريخ 31 يوليوز 2025 يقضي بإلحاق وتعيين مدير المصالح الجماعية لجماعة التامري.....148

قرار لرئيس مجلس جماعة التامري رقم 60 بتاريخ 31 يوليوز 2025 يقضي بإلغاء قرار إلحاق وتعيين السيد عبد الله الوزكاني في منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية بجماعة التامري.....149

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التنمية الاجتماعية

مقرر عدد 01 بتاريخ 03 فبراير 2026 في شأن النقطة الاولى المتعلقة بالتداول بشأن ملحق رقم 03 لاتفاقية شراكة تتعلق ببناء وتجهيز وتسيير مركز محمد السادس الاجتماعي الجهوي متعدد الاختصاصات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بمدينة كلميم....150

التعاون والشراكة

مقرر عدد 03 بتاريخ :03 فبراير 2026 في شأن النقطة الثالثة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل ميزانية الجماعة برسم سنة 2026 من أجل فتح حساب خصوصي في إطار تنفيذ اتفاقية شراكة لتمويل تنفيذ التدخلات المتعلقة بإنجاز المرحلة الثانية من " مشروع دعم إنشاء نظام تشاركي وشامل للتكيف مع آثار تغير المناخ في مقاطعة ماتام "MATAME بالسينغال من خلال الفلاحة المستدامة والتمكين من مياه الشرب على المدى الطويل..... 152

الشرطة الإدارية

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

مقرر عدد 02 بتاريخ :03 فبراير 2026 في شأن النقطة الثانية المتعلقة بالتداول بشأن قرار تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة كلميم..... 152

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة طانطان رقم 114 بتاريخ30 أكتوبر 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية..... 154

السيروالجولان

مقرر عدد 04 بتاريخ :03 فبراير 2026 في شأن النقطة الرابعة المتعلقة بالتداول بشأن تتميم المادتين الثالثة والعاشرة من القرار الجماعي رقم 03 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023 المتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة كلميم..... 156

قرار تنظيمي رقم: 07 بتاريخ: 07 أكتوبر 2025 يقضي بمنع وقوف وتوقف السيارات والعربات السياحية بواحة وين مذكور السياحية..... 157

نقل الأموات والدفن

قرار لرئيس مجلس جماعة تلمزون رقم 2 بتاريخ 05 ماي 2025 القاضي بتحويل رفات قبور مقبرة وين مذكور إلى مقبرة سافلة فدرة الحنا التابعة للنفوذ الترابي لجماعة تلمزون بإقليم طانطان..... 158

جهة العيون– الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

ملخص مداولات المجلس

مقرر رقم: 2026/01 بتاريخ 2 مارس 2026 في شأن النقطة الثالثة المتعلقة بقراءة في محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 والمصادقة عليه..... 159

مقرر رقم: 2026/02 بتاريخ 2 مارس 2026 في شأن النقطة الرابعة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز الطريق المدارية الشرقية لمدينة العيون على طول 16.822 كلم..... 159

مقرر رقم: 2026/03 بتاريخ 2 مارس 2026 في شأن النقطة الخامسة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تعديل اتفاقية الشراكة الخاصة ببناء فضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير ببوجدور..... 159

مقرر رقم: 2026/04 في شأن النقطة السادسة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع شركة الخطوط الملكية المغربية لدعم الربط الجوي لمدينة العيون..... 159

مقرر رقم: 2026/05 في شأن اختتام أشغال الدورة العادية لشهر مارس 2026..... 159

جهة الداخلة– وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

ملخص مداولات المجلس

مقرر عدد: 2026/01 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة بملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة الخاصة بتنفيذ المشاريع المتعلقة بقطاع التجارة الخارجية المندرجة في إطار عقد برنامج تمويل وإنجاز برامج التنمية المندمجة لجهة الداخلة وادي الذهب 2016-2021..... 160

مقرر عدد: 2026/02 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل تعزيز الأطر الطبية وتحسين الخدمات الصحية الجهوية..... 160

مقرر عدد: 2026/03 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وولاية جهة الداخلة وادي الذهب..... 161

مقرر عدد: 2026/04 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وجامعة ابن زهر لدعم تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا..... 161

مقرر عدد: 2026/05 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وولاية جهة الداخلة وادي الذهب ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وجامعة ابن زهر من أجل بناء وتجهيز المدرسة الوطنية للتكنولوجيا المتقدمة بمدينة الداخلة..... 162

مقرر عدد: 2026/06 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية الشراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وجامعة ابن زهر من أجل بناء وتجهيز مختبرات المدرسة العليا للتكنولوجيا وتجهيز مركب جامعي بالداخلة وتوسعة المدرسة العليا للتكنولوجيا..... 162

مقرر عدد: 2026/07 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء وتجهيز مركز جسر الأسرة النهضة..... 163

مقرر عدد: 2026/08 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء وتجهيز مؤسسة التفتح..... 163

مقرر عدد: 2026/09 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء إعدادية عبد الله بن ياسين بحي الوحدة.....164

مقرر عدد: 2026/10 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز دراسة المخاطر البيئية للمناطق البيئية الهشة بالجهة..... 164

مقرر عدد: 2026/11 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة في مجال التحول الطاقي بجهة الداخلة وادي الذهب.....164

مقرر عدد: 2026/12 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية إنشاء مجموعة المنفعة العامة " JAZARI SMART ENERGY & SUSTAINABILITY..... 165

مقرر عدد: 2026/13 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية إطار متعلقة بتطوير " CAMPUS DATACENTER GREEN DAKHLA "..... 165

مقرر عدد: 2026/14 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث محافظة للتراث الصخري بإقليم أوسرد..... 166

مقرر عدد: 2026/15 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة ببرنامج استعمال حساب النفقات من الاعتمادات المرصودة (CDD) بميزانية الجهة المسمى" تعاون أوكسيتاني – الداخلة: أقاليم المستقبل من أجل انتقال مستدام وشامل"..... 166

مقرر عدد 2026/16 بتاريخ 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة بتعديل ترخيص البرنامج الخاص بإنجاز الطرق في جهة الداخلة وادي الذهب..... 167

مقرر عدد: 2026/17 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة بتعديل ترخيص البرنامج الخاص بإنجاز أشغال " CIDAK" (المستشفى الجهوي) 168

مقرر عدد: 2026/18 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المتحصل من إغلاق الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية..... 169

مقرر عدد: 2026/19 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات في ميزانية التسيير..... 169

مقرر عدد: 2026/20 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات في ميزانية التجهيز..... 170

جهة طنجة – تطوان – الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

التطهير الصلب والمحافظة على البيئة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة طنجة رقم 849 بتاريخ 25 فبراير 2026 يتعلق بمحاربة انتشار النفايات الهامدة بتراب جماعة طنجة.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.14.09 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛

وبناء على القرار التنظيمي عدد 73/2020 بتاريخ 3 فبراير 2020 بشأن إحداث فرقة المراقبين المحلفين لجماعة طنجة؛

وبناء على المخطط المديري لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها بالنفوذ الترابي لعمالة طنجة-أصيلة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وفي إطار الجهود المبذولة لمحاربة انتشار النفايات الهامدة بتراب جماعة طنجة، ووضع آليات لتنظيم جمعها ومعالجتها بهدف الحد من التلوث وحماية البيئة والصحة العمومية؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 2022/52 بتاريخ 21 يوليوز 2022 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يوليوز 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع رمي النفايات الهامدة الناجمة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد أو بقايا مواد البناء والأتربة الملوثة والنفايات المماثلة لها بالأماكن العمومية وبالأراضي الفارغة وبالمناطق الخضراء وبمجاري الأودية الطبيعية وبالمنشآت الفنية أو بمحاذاتها، وبصفة عامة بكل الأماكن غير المخصصة لهذا الغرض.

الفصل الثاني:

في حالة ضبط أي شاحنة أو عربة أو أي وسيلة نقل تقوم بإفراغ النفايات الهامدة في أحد الأماكن المذكورة أعلاه، يتم إيداعها بالمحجز الجماعي لمدة 15 يوما مع أداء باقي الغرامات الجاري بها العمل، وفي حالة العود ترفع هذه المدة إلى 30 يوما. فضلا عن ذلك يلزم صاحب وسيلة النقل بتنظيف المكان وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

الفصل الثالث:

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ خضوعه للمراقبة الإدارية، ويعهد إلى كل من أعوان الشرطة الإدارية الجماعية والسلطات المحلية والأمن الوطني والمصالح الجماعية المختصة بتنفيذ مقتضياته، كل حسب اختصاصاته.

حرر بطنجة في 25 فبراير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/201 بتاريخ 11 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في الإمضاء في مجال تسيير إدارة الجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 40 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 370 بتاريخ 05 فبراير 2019، والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 12 مارس 2019، بتعيين السيد أحمد المصباحي في منصب مدير المصالح بجماعة مرتيل؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد أحمد المصباحي، بصفته مديرا للمصالح تحت مسؤولية رئيس الجماعة ومراقبته، الإمضاء في مجال تسيير إدارة جماعة مرتيل وتنظيمها والتوقيع على الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح الجماعية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح لجماعة مرتيل ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

حرر بمرتيل في 11 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/202 بتاريخ 11 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في الإمضاء بمهام تدبير الموارد البشرية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 104 منه؛

وبناء على المراجع القانونية المنظمة للوظيفة العمومية والمحاسبة العمومية المشار إليها أعلاه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد أحمد المصباحي، بصفته مديرا للمصالح تحت مسؤولية رئيس الجماعة ومراقبته، مهام تدبير الموارد البشرية بالجماعة والتوقيع على كل الوثائق المتعلقة بالشؤون الإدارية للموظفين، تحديد مهام الموظفين وتنقيطهم، والقرارات المتعلقة بتدبير المسار المهني للموظفين.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح لجماعة مرتيل ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

حرر بمرتيل في 11 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/203 بتاريخ 11 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في الإمضاء المتعلق ببعض النفقات.

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 40 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 370 بتاريخ 05 فبراير 2019، والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 12 مارس 2019، بتعيين السيد أحمد المصباحي في منصب مدير المصالح بجماعة مرتيل؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد أحمد المصباحي، بصفته مديرا للمصالح، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بصرف نفقات الجماعة التالية: الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين (بما فيها تسوية الوضعيات)، تعويضات مختلفة للموظفين، تغطية وفوائد اجتماعية للموظفين، ونقل وتنقل الموظفين.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح لجماعة مرتيل ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

حرر بمرتيل في 11 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

حرر بمرتيل في 11 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/220 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في المهام في قطاع التنشيط الثقافي والرياضي والسياحي

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 م.ع.ج.ت بتاريخ 24 شتنبر 2021 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة إيمان فلاح الإدريسي، بصفتها النائبة الخامسة لرئيس المجلس الجماعي لمرتيل، مهام التنشيط الثقافي والرياضي والسياحي.

الفصل الثاني:

يعهد إلى كل من مدير المصالح الجماعية، والمكلف بقسم الشؤون المالية والقانونية والإدارية ورئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

حرر بمرتيل في 20 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/221 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام التدبير المفوض لقطاع النظافة.

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 م.ع.ج.ت بتاريخ 24 شتنبر 2021 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد فريد البوكاري، بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مرتيل، مهام التدبير المفوض لقطاع النظافة.

الفصل الثاني:

يعهد إلى كل من مدير المصالح للجماعة، ورئيس مصلحة الأشغال والصيانة والتدبير المفوض بتنفيذ مقتضيات هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

حرر بمرتيل في 20 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/222 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام التدبير المفوض لقطاع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال شركات الاتصال وتدبير المساحات الخضراء.

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 م.ع.ج.ت بتاريخ 24 شتنبر 2021 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد أنس الغلومي، بصفته النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمرتيل، مهام التدبير المفوض لقطاع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال شركات الاتصالات وتدبير المساحات الخضراء.

الفصل الثاني:

يعهد إلى كل من مدير المصالح للجماعة، ورئيس مصلحة الأشغال والصيانة والتدبير المفوض بتنفيذ مقتضيات هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

حرر بمرتيل في 20 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/227 بتاريخ 21 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 م.ع.ج.ت بتاريخ 24 شتنبر 2021 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد النظير، بصفته النائب الأول لرئيس جماعة مرتيل، مهام تدبير الممتلكات والمرافق الجماعية بالجماعة.

الفصل الثاني:

يعهد إلى كل من مدير المصالح الجماعية، ورئيس مصلحة الممتلكات والمرافق الجماعية والآليات بتنفيذ مقتضيات هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

حرر بمرتيل في 21 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/228 بتاريخ 25 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في الإمضاء على عدادات رخص الماء والكهرباء.

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 م.ع.ج.ت بتاريخ 24 شتنبر 2021 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد فريد البوكاري، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لمرتيل، التوقيع على عدادات رخص الماء والكهرباء.

الفصل الثاني:

يعهد إلى كل من مدير المصالح للجماعة، ورئيس مصلحة التعمير بتدبير المجال بتنفيذ مقتضيات هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

حرر بمرتيل في 25 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/229 بتاريخ 25 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في التوقيع على تدبير الصفقات العمومية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 م.ع.ج.ت بتاريخ 24 شتنبر 2021 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد النظير، بصفته النائب الأول لرئيس جماعة مرتيل، التوقيع على تدبير الصفقات العمومية.

الفصل الثاني:

يعهد إلى كل من مدير المصالح الجماعية، والمكلف بقسم الشؤون المالية والقانونية والإدارية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

حرر بمرتيل في 25 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة رقم 2026/53 بتاريخ 20 يناير 2026 يقضي بتفويض الإمضاء.

إن رئيس جماعة طنجة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وضمانا للسير العادي للإدارة، وباقتراح من المدير العام للمصالح بجماعة طنجة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض إلى السيدة نعيمة القصور، رئيسة مصلحة الدراسات والتخطيط الحضري (قسم التعمير) مهام التوقيع على المراسلات والوثائق الإدارية الصادرة عن المصلحة.

الفصل الثاني:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى السيد المدير العام لمصالح الجماعة وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث:

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بطنجة في 20 يناير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بوعياش رقم 05 بتاريخ 24 فبراير 2026 يقضي بإلغاء تفويض التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتصاميم المعمارية ورخص البناء.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

سحب وإلغاء قرار التفويض رقم 21 الصادر بتاريخ 30/09/2021 والذي تم بموجبه تفويض التوقيع للسيد: منير أولاد عبد النبي، النائب الرابع لرئيس المجلس على الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتصاميم المعمارية ورخص البناء.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني بوعياش في 24 فبراير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش، سعيد أكروح.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني بوعياش رقم 06 بتاريخ 24 فبراير 2026 يقضي بتفويض التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتصاميم المعمارية ورخص البناء.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد السميع بنشعيب، النائب الثالث لرئيس المجلس، بالتوقيع والمشاركة معي في التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والتصاميم المعمارية ورخص البناء.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببني بوعياش في 24 فبراير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش، سعيد أكروح.

التفويض في الحالة المدنية.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 223 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14، ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 3 أكتوبر 2002؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض للسيدة صافية دروان، بصفتها النائبة الثانية لرئيس جماعة مرتيل، مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي الواقع بشارع الحسن الثاني بمرتيل.

الفصل الثاني:

يعهد إلى كل من مدير المصالح الجماعية والمكلف بقسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية بالجماعة بتنفيذ هذا القرار كل في إطار اختصاصاته.

حرر بمرتيل في 20 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/225 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة صافية دروان، التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب المركزي الكائن بشارع الحسن الثاني بمرتيل، ونذكر منها على سبيل المثال: شهادة الخاطب والمخطوبة، شهادة عدم الزواج، شهادة العزوبة، شهادة عدم الطلاق، شهادة الزوجة الوحيدة، شهادة القرابة، وشهادة الحياة الفردية.

الفصل الثاني:

يعهد إلى كل من مدير المصالح الجماعية، والمكلف بقسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية بتنفيذ هذا القرار.

حرر بمرتيل في 20 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة شفشاون رقم 18 بتاريخ 25 نونبر 2025 متعلق بإلغاء قرار تفويض في الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة شفشاون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 103 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار تفويض رقم 15/2025 بتاريخ 25/03/2025 المتعلق بمباشرة مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي (بالملحقة الإدارية الثانية)، في اسم السيد: "عبد الواحد الفاسي"

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

حرر بشفشاون في 25 نونبر 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لشفشاون، محمد السفياني.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 224 /2025 بتاريخ 20 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14، ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D/5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009، بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض للسيدة صافية دروان، بصفتها النائبة الثانية لرئيس جماعة مرتيل، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي الكائن بشارع الحسن الثاني بمرتيل.

الفصل الثاني:

يعهد إلى كل من مدير المصالح الجماعية والمكلف بقسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية بتنفيذ هذا القرار.

حرر بمرتيل في 20 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس جماعة مرتيل رقم 2025/230 بتاريخ 28 نونبر 2025 متعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لمرتيل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14، وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2020؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 68/م.ق.د بتاريخ 13 يونيو 2005 المتعلقة بالدليل الخاص بمسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد السلام مرون، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثانية الكائن بحي أم كلثوم بمرتيل.

الفصل الثاني:

يعهد إلى كل من مدير المصالح الجماعية والمكلف بقسم الشؤون المالية والقانونية والإدارية بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصه.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بمرتيل في 28 نونبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرتيل، محمد العربي المرابط.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة مغوغة رقم 02 بتاريخ 26 يناير 2026 يقضي بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس مجلس مقاطعة مغوغة؛

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015، وخاصة المادة 237 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 م.ع.ج.ت بتاريخ 24 شتنبر 2021 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للموظف السيد العربي شمحوطي، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الحادية عشرة بالمنطقة الصناعية مغوغة ليقوم مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بمغوغة في 26 يناير 2026.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمغوغة، عبد العزيز بنعزوز.

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار إلغاء التفويض في الإمضاء عدد 2026/08 بتاريخ 27 فبراير 2026 للسيد محمد الزروقي المدير العام للمصالح بجماعة وجدة بالنيابة

إن رئيس مجلس جماعة وجدة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المواد 104 و105 و126 و128 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.995 الصادر في 18 ربيع الأول 1437 (30 دجنبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة وجدة عدد 65 بتاريخ 21 أكتوبر 2020 القاضي بتنظيم وتحديد اختصاصات الإدارة الجماعية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في الإمضاء عدد 2025/11 بتاريخ 08 ماي 2025 الممنوح للسيد محمد الزروقي متصرف ممتاز، المدير العام للمصالح بالنيابة بجماعة وجدة.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها وكل الجهات المعنية.

حرر بوجدة في 27 فبراير 2026

رئيس مجلس جماعة وجدة محمد عزاوي

قرار التفويض في الإمضاء عدد 2026/09 بتاريخ 27 فبراير 2026 للسيد محمد الزروقي المدير العام للمصالح بجماعة وجدة بالنيابة

إن رئيس مجلس جماعة وجدة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المواد 104 و105 و126 و128 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 07.20؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.995 الصادر في 18 ربيع الأول 1437 (30 دجنبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة وجدة عدد 65 بتاريخ 21 أكتوبر 2020 القاضي بتنظيم وتحديد اختصاصات الإدارة الجماعية؛

وبناء على قرار تعيين السيد محمد الزروقي في منصب المدير العام للمصالح بجماعة وجدة بالنيابة، المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة أنكاد بتاريخ 23 أبريل 2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض في الإمضاء للسيد محمد الزروقي، متصرف ممتاز، المدير العام للمصالح بالنيابة بالجماعة، فيما يلي:

-التدبير الإداري؛

-الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيرها؛

-التوقيع على المراسلات والإرساليات الإدارية الصادرة عن الجماعة والموجهة إلى المصالح الخارجية.

كما يفوض له الإمضاء على الوثائق التالية:

-بيان الالتزام

-الالتزام بالنفقات والحوالات

-الالتزام والحوالات المتعلقة بالصفقات والاتفاقيات

-جميع الوثائق المحاسبية المرتبطة بالتدبير المالي.

-طلبات القروض الخاصة بالموظفين

-الوثائق المحاسبية

-أوامر الاستخلاص

-مراجعة الأثمان

-كشوفات الحساب

-الإعلان عن طلبات العروض

-الرسائل الموجهة لأعضاء لجنة طلبات العروض مصحوبة بملف طلب العروض

-نتائج طلبات العروض

-تقرير تقديم الصفقة

-إخبار المتنافسين الذين تم إقصاؤهم من طلبات العروض

-إشعار نائل الصفقة بالمصادقة عليها.

-المصادقة على الصفقات

-الأمر بالخدمة لإنجاز الصفقات والاتفاقيات

-شواهد إنجاز الخدمات والأشغال

-الأمر باستئناف وتوقيف الأشغال

-الأمر بدفع مبالغ غرامات التأخير عن تنفيذ الأشغال والخدمات

-رسائل التبليغ الأولى والثانية

-جميع الضمانات المالية بما فيها المتعلقة بالأكرية

-رفع اليد عن الضمان المؤقت والنهائي

-محاضر الاستلام المؤقت والنهائي

-الالتزام والحوالات المتعلقة بالصفقات والتعويض عن الضرر لصالح الخواص

-المراسلات والإرساليات الإدارية الصادرة عن الجماعة والموجهة إلى المصالح الخارجية

-قائمة الالتزام بالنفقات والحوالات المتعلقة بمصاريف صوائر المسطرة وإقامة الدعاوى

-شواهد ثبوتية الأداء بالنسبة للأحكام ومصاريف صوائر المسطرة وإقامة الدعاوى

-دفاتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة

-قرارات الإسقاط أو الإلغاء مع الشواهد الخاصة بها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها وكل الجهات المعنية.

حرر بوجدة في 27 فبراير 2026

إمضاء رئيس مجلس جماعة وجدة محمد عزاوي

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت مايت رقم 34 بتاريخ 22 يناير 2026 يقضي بتفويض توقيع الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لأيت مايت؛

بناء على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد خالد المطهري، مدير المصالح بجماعة آيت مايت، توقيع الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها الذي يقع مقره بالجماعة ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار والاضطلاع عليه بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وهو قابل للإلغاء.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بآيت مايت في 22 يناير 2026

رئيس المجلس الجماعي محمد الشبابي

جهة فاس- مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لإيموزار كندر رقم 357 بتاريخ 06 أكتوبر 2025 يتعلق بتوحيد ألوان الاطناف والستائر بجميع المحلات التجارية بنفوذ جماعة إيموزار كندر.

إن رئيس المجلس الجماعي لإيموزار كندر

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية؛

وبناء على قرار الشرطة الإدارية رقم 307 بتاريخ 28 يونيو 2025؛

وبناء على محضر اللجنة المحلية المختلطة المكلفة بمهام الشرطة الإدارية بجماعة إيموزار كندر والسلطة المحلية بتاريخ 29 يوليوز 2025؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 شتنبر 2025 (مقرر عدد 183 بتاريخ 03 شتنبر 2025)؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

توحد ألوان الاطناف والستائر الخاصة بجميع المحلات التجارية (المطاعم، المقاهي، المقشدات، المتاجر الخاصة بجميع المبيعات وعرض السلع) بنفوذ جماعة إيموزار كندر باللون الأخضر الفاتح.

الفصل الثاني:

يحدد شكل هذه الأطناف على شكل موزة.

الفصل الثالث:

يجب أن تتوافق أمتار الأطناف مع الأمتار القانونية الممكن احتلالها بشغل الملك الجماعي العام للأرصفة:

- بالنسبة للأرصفة الغير المسموح بالترخيص لاحتلالها يحدد عرض أطنافها بمتر واحد.

- يجب على أصحاب المحلات التجارية الالتزام بعلو موحد لوضع الأطناف.

الفصل الرابع:

- يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى رئيس المجلس الجماعي والسلطات المحلية ووحدة الشرطة الإدارية كل في حدود اختصاصاته.

إيموزار كندر في 06 أكتوبر 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لإيموزار كندر، مصطفى لخصم.

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 04 بتاريخ 26 يوليوز 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المواد 83 و100 و107 منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006)، ولاسيما المواد 70 و77 و81 و81 مكرر منه، كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة، كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937)، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942)، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 الصادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليوز 2011)؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 02 يناير 2025 الخاص بالمحافظة على الصحة والبيئة والمخالفات المترتبة عنها؛

وعلى القرار الجبائي عدد 02 بتاريخ 11 أبريل 2025؛

وعلى مقرر مجلس جماعة فاس المتخذ في جلسته الثالثة بتاريخ 16 ماي 2025؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

-إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية،

-توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية و تقنيات المراقبة و مساطر و كيفيات تحرير محاضر و معاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما؛
- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛
- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛
- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛
- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السياحة؛
- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية،
- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛
- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السياحة؛
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛
- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛
- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛
- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف الحافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛
- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وحمل بطاقة مهنية تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حرر بفاس في 26 يوليوز 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي.

تأشيرة والي جهة فاس مكناس، عامل عمالة فاس بالنيابة، عبد الغني الصبار.

المحافظة على الصحة والنظافة العمومية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لإيموزار كندر رقم 358 بتاريخ 06 أكتوبر 2025 يقضي بارتياد حديقة الحسن الثاني بإيموزار كندر.

إن رئيس المجلس الجماعي لإيموزار كندر؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الصحي الجماعي؛

بناء على مداولة المجلس الجماعي لإيموزار كندر برسم الدورة الاستثنائية بتاريخ 03 شتنبر 2025 (مقرر رقم 181 بتاريخ 03 شتنبر 2025)؛

واعتبارا لأهمية المساحات الخضراء بالمدينة وطابعها السياحي؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تسري مقتضيات هذا القرار على جميع مرتادي حديقة الحسن الثاني التابعة لجماعة إيموزار كندر.

الفصل الثاني:

يمنع الجلوس والمشي والجري فوق العشب.

الفصل الثالث:

يمنع وضع كراريس متنقلة أو ثابتة للبيع أو عرض منتجات تجارية على مستوى كل أرصفة وجنبات الحديقة.

الفصل الرابع:

يمنع استعمال جميع أنواع الدراجات النارية والهوائية، والكهربائية.

الفصل الخامس:

يمنع تسلق الأشجار والأعمدة الكهربائية.

الفصل السادس:

تمنع السباحة داخل الأحواض المائية.

الفصل السابع:

يمنع استخدام الآلات الموسيقية المرتفعة الصوت.

الفصل الثامن:

يمنع لعب الكرة بجميع أنواعها.

الفصل التاسع:

يمنع اللعب بالطائرات الورقية.

الفصل العاشر:

يمنع ممارسة الرياضة ابتداء من الساعة الثانية بعد الزوال.

الفصل الحادي عشر:

يمنع رمي العلكة فوق الأرصفة والساحات.

الفصل الثاني عشر:

يمنع رمي الأحجار وغيرها بالأحواض المائية.

الفصل الثالث عشر:

يمنع رمي الأزبال وبقايا الأكل إلا في القمامات المخصصة لذلك.

الفصل الرابع عشر:

يمنع أي إتلاف أو كسر لتجهيزات الحديقة (أعمدة. مصابيح كهربائية- مصابيح أرضية – نافورات، سلات رمي النفايات.

الفصل الخامس عشر:

يرجى من الزوار التنقل فوق الأرصفة والجلوس فوق المقاعد المخصصة لذلك.

الفصل السادس عشر:

يجب على الزوار إتباع سلوك محترم للنظام العام داخل الحديقة، لا يضر بالأمان أو الكرامة أو الصحة أو الهدوء للزوار.

الفصل السابع عشر:

كل مخالف لمقتضيات هذا القانون يعرض صاحبه للمتابعات القانونية الزجرية والقانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثامن عشر:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس الجماعة ويعهد بتنفيذه إلى كل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصه.

إيموزار كندر في 06 أكتوبر 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى لخصم.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لواد أمليل بتاريخ 25 فبراير 2026 يتعلق بالنظام الصحي للجماعة.

إن رئيس جماعة واد أمليل؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديله؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتبة عليها أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1395 (19 شتنبر 1975) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ التدابير الوقائية للقضاء عليها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى ضمان استتباب الأمن وسلامة المرور والنظافة والصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) المحدد للتدابير العامة المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة بالمؤسسات التي تمارس مهنة صناعية أو تجارية أو حرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة والحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الآخرة 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 الصادر في 29 رمضان 1420 (7 يناير 2000) باتخاذ تدابير تكميلية خاصة لمحاربة داء الكلب؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2026؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

تقوم مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة واد أمليل طبقا للضوابط القانونية والإدارية والتنظيمية بتنفيذ كل المقررات المنظمة للصحة والسلامة المحددة قانونيا أو في هذا القرار الجماعي داخل النفوذ الترابي لجماعة واد أمليل.

الفصل الثاني:

تقوم مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة واد أمليل بالمهام التالية:

1- مراقبة التصاميم العمرانية المودعة لدى المجلس بالنظر في مدى مطابقتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين.

2 مراقبة كل طلبات الترخيص المتعلقة بفتح محلات تجارية أو خدماتية أو مهنية بالنظر في مدى ملاءمتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين.

3- مراقبة كل وسائل النقل العامة سواء منها الحافلات أو سيارات الأجرة بمختلف أصنافها أو العربات المجرورة بالجياد أو الدراجات النارية على مستوى النظافة والسلامة.

4- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى محاربة الحشرات والكلاب والقطط الضالة.

5 -مراقبة المحلات التي قد تسبب أو تحدث ضجيجا أو تضر براحة السكان وصحتهم.

6- حفظ صحة البيئة خاصة التزود بالماء الصالح للشرب وتفريغ المياه العادمة والقاذورات.

الفصل الثالث:

تقوم مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة واد أمليل بطلب من الرئيس أو تلقائيا أو من طرف السلطات أو السكان بعد إذن الرئيس، بجميع إجراءات المراقبة والبحث والتقصي بالدخول للمحلات المهنية: متاجر، مقاهي، عمارات، مخابز، حمامات، منازل الخ.

الفصل الرابع:

تخضع المخالفات المرتكبة ضد النظام الصحي الجماعي إلى ذعائر مرسمة يقوم بتحريرها مباشرة موظفو مصلحة الشرطة الإدارية وحفظ الصحة المحلفون والمكلفون بهذه المهمة.

الفصل الخامس:

لا يسمح للأفراد أو الجماعات القيام بأي عمل يضر بالصحة والسلامة العامتين.

الفصل السادس:

يصرح إلزاميا وتلقائيا أرباب المهن المرتبطة بالصحة العامة (مقاهي، حمامات) بالأعراض أو الحالات التي أدت أو قد تؤدي إلى انتشار الجراثيم والميكروبات سواء بالمحلات أو على الأفراد المقيمين لديهم ويتحملون كامل المسؤولية القانونية في حالة عدم التبليغ.

الفصل السابع:

يخضع عمال وأعوان المحلات المرتبطة: بالنقل - التغذية المطبوخة -السمك - بيع اللحوم. إلى المراقبة الصحية الطبية التي تقوم بها السلطات الطبية المختصة، كما يخضع هندامهم ووضعهم المظهري ونظافتهم للمراقبة الصحية الجماعية بشكل دوري، ويمنع من مزاولة هذه المهام كل من يحمل أمراضا جلدية أو عضوية معدية.

الفصل الثامن:

تقوم مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة واد أمليل مباشرة أو بتعاون مع مختلف المصالح حسب الاختصاص: (وزارة الصحة - وزارة الفلاحة - الوقاية المدنية -السلطة المحلية والإقليمية ...) بكل إجراءات التدخل الوقائية لمحاربة أية ظاهرة غير صحية قد تؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض المعدية من مثل: محاربة الجرذان - الحشرات - إتلاف المواد الغذائية الغير السليمة - الماء الغير الصالح للشرب - مظاهر تلويث البيئة.

الفصل التاسع:

يتم القيام بإجراءات تطهير المنازل والأماكن التي قد تسبب في انتشار الأوبئة مثل: أماكن اكتشاف جثث، منزل وألبسة مريض بمرض معدي، سيارة نقل بها مريض بمرض معدي ...

الفصل العاشر:

إجراءات التطهير التي تتم من طرف المصالح الجماعية يؤدى عنها للمصلحة المختصة واجبات يحددها القرار الجبائي المنظم لها.

الباب الثاني: تدابير وقائية ضد أمراض السعر

الفصل الحادي عشر:

يمنع تجول الكلاب بالمدار الحضري إلا في حالة إذا كانت مقيدة ورفقة مالكها، شريطة ألا تكون عدوانية أما غيرها فيدخل في إطار الكلاب الضالة الواجب أسرها درءا لداء السعار أو أمراض أخرى

الفصل الثاني عشر:

يطبق مبدأ معالجة الكلاب المنزلية لدى البيطري مع امتلاكها لبطاقة تثبت العلاج وكذا التصريح بها لدى المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الفصل الثالث عشر:

حرصا على السلامة العامة يجب على كل شخص عضه كلب أو حيوان آخر التقدم لدى السلطات المختصة - المكتب الصحي الجماعي - أو مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة واد أمليل قصد توجيهه لإجراء العلاج اللازم مع التبليغ بالكلب وصاحبه (إن كان مملوكا) أو تقديم معلومات تفيد مكان استقدامه من طرف أعوان الجماعة، إن كان مملوكا يوضع تحت الحراسة للمدة التي يراها القسم المتخصص بوزارة الفلاحة تحت نفقة المالك، وإن كان غير مملوك أو لم يظهر مالكه يباد الحيوان المذكور درءا للضرر ويمكن للجهة المختصة أن تحجز الكتب دون إذن من مالكه على سبيل الاحتراز.

الفصل الرابع عشر:

تفرض على أصحاب الكلاب المملوكة غرامات في حالة ما إذا ثبت العود أو تهاون المالك، أو تحجز لمدة 15 يوما على نفقة المالك، وإذا هلك الكلب فالمسؤولية تقع كاملة على عاتق المالك.

الفصل الخامس عشر:

اعتبارا إلى أن الكلاب المسعورة قد تنتقل عدواها دون أن تعض أحدا فإنه يتحتم على كل من قام بملامستها أو ساهم في حجزها أن يقوم بالإجراءات الصحية الوقائية.

الباب الثالث: التدابير الوقائية الخاصة ببعض المهن.

الفصل السادس عشر:

يجب على المهن الآتية أن تتخذ تلقائيا كل إجراءات السلامة لحماية الزبناء من جميع الأمراض والأوبئة المتنقلة أو المتعفنة:

❖ الحلاقين بجميع أصنافهم:

- بعدم الحلاقة بنفس السكين.

- بتطهير أدوات الحلاقة بعد كل عملية حلق.

- بعدم استعمال الأدوات التي تم الحلق بها لشخص تبين أثناء العمل أنه مصاب بمرض جلدي معدي في نفس اليوم، إلا بعد إخضاعها لحالات التطهير القصوى..

- بغسل اليد بالمطهر بعد كل عملية حلق.

- بتنظيف الأرضية وكرسي الحلاقة بعد كل عملية حلق.

- بتخصيص البذل الواقية للملابس من الشعر مما يضمن عدم إعادة استعمالها إذا ثبت للحلاق أن مستعملها به مرض جلدي إلا بعد تطهيرها وتعقيمها.

❖ الطباخين بالأماكن العمومية (مقاهي - فنادق - مطاعم).

-بتنظيف جيد لكل آليات الأكل بعد كل خدمة.

- بتنظيف آليات الطبخ جيدا بعد انتهاء كل وجبة.

- بوضع الخضر والفواكه والتوابل وغيرها في أماكن صحية مطهرة.

- يغسل المطبخ كلية بعد وجبة العشاء بشكل جيد.

- بتوفر الطباخين على البذل اللازمة للظهور والاشتغال بمواصفات صحية كافية والتوفر على بطاقة صحية.

- بإتلاف الوجبات المتبقية عند نهاية العمل اليوم وخاصة المهيأة للأكل.

الفصل السابع عشر:

تمنع كل الخدمات المتطفلة على الصحة العمومية مثل قلع الأسنان بالشوارع، بيع أدوية أو عقاقير للعموم.

الباب الرابع: دفن ونقل الجثث

الفصل الثامن عشر:

يدفن الأموات في المدار الحضري في المقابر المخصصة لذلك، وفق الضوابط المنظمة لعمليات الدفن، ولا يتم دفن أموات المسلمين إلا في المقابر المفتوحة بالمدار الحضري لعمليات الدفن.

الفصل التاسع عشر:

نقل الأموات خارج المدار الحضري أو استخراج الجثث يتم وفقا للضوابط القانونية المحددة لهذه العمليات.

الفصل العشرون:

يقوم المجلس الجماعي بتحديد ضوابط تنظيم الدفن وشروط استعمال المقابر الإسلامية بقرار تنظيمي جماعي.

الباب الخامس: حفظ الصحة البيئية والمحيط

الجزء 1: الماء الصالح للشرب

الفصل الواحد والعشرون:

يقع تحت المسؤولية الكاملة للشركة الجهوية متعددة الخدمات فاس – مكناس مراقبة مياه الشرب الموزعة على المنازل ومدى ملاءمتها لشروط الصحة العامة ويلزم بتقديم نتائج مخبرية تهم نقط التوزيع والتجميع ومدى سلامتها من أي تلوث بشكل دوري مرة كل 3 أشهر على الأكثر مضمنة في تقرير تفصيلي للعملية يودع عبر السلم الإداري لدى المجلس الجماعي.

الفصل الثاني والعشرون:

تقوم الشركة الجهوية متعددة الخدمات فاس – مكناس باستبدال كل القنوات التي ثبت تلفها أو توجد في وضع غير سليم تجنبا لتلوث المياه مع اشتراط أن تكون القنوات من النوع المسموح باستعماله، والذي لا يسبب مشاكل صحية.

الفصل الثالث والعشرون

تقوم مصلحة الشرطة الإدارية وحفظ الصحة تلقائيا بكل إجراءات المراقبة والتدخل التي تعني حفظ منابع الماء الشروب أو السقايات أو خلق مزابل فوق قنوات الماء الشروب أو دفن جثث حيوانات ... ويبلغ تقارير توجه إلى الجهات المختصة بشكل استعجالي كلما ثبتت مخالفة أو تجاوزا لضوابط السلامة.

الفصل الرابع والعشرون:

يمنع منعا كليا الاغتسال سواء للآدميين أو الحيوانات أو أدوات مختلفة بالحنفيات العمومية أو السواقي التي قد تستعمل للشرب.

الجزء2: النظافة من القاذورات الثقيلة أو الزيتية.

الفصل الخامس والعشرون:

يمنع منعا كليا صب المخلفات المهنية أو الصناعية (زيوت – محروقات، مادة المرج) بقنوات التطهير السائل.

الفصل السادس والعشرون:

توضع بقايا الزيوت المستعملة أو المنتوجات السائلة الصناعية في براميل خاصة لتتم إبادتها بالطرق الصحية التي تحددها ضوابط الصحة العامة.

الفصل السابع والعشرون:

يلزم أصحاب المهن الملوثة والأزبال الثقيلة (حديد – خشب - بقايا البهائم والدواجن - الزجاج - البلاستيك بجميع أنواعه ...) أن يعملوا على تصنيفها وعزلها وإبادة كل منها حسب الطرق التي تقترحها المصالح المختصة بالجماعة بتنسيق تام مع الجهات الصحية المختصة.

الفصل الثامن والعشرون:

يشرع في حث السكان على عزل الأزبال المنزلية على الشكل التالي: بلاستيك - بقايا المواد الغذائية والمواد المتحللة – الزجاج.

الفصل التاسع والعشرون:

يشرع في حث السكان في إطار التخلص من النفايات على النظام التالي:

- إخراج النفايات القابلة للتحلل كل يوم.

- استخراج النفايات البلاستيكية أو الزجاج في المواعيد والأوقات التي سيعلن عنها من طرف مكتب خدمات القرب مع نقط التجميع.

الفصل الثلاثون:

توضع النفايات بمختلف أنواعها في المطرح العمومي، وبالتالي يمنع على الجميع القيام بعمليات التفريغ تلقائيا في الساحات أو الممرات أو إخراج الأزبال ليلا وخارج أوقات الجمع.

الفصل الواحد والثلاثون:

يلزم أصحاب العمارات أو البنايات المتعددة السكن تخصيص موقع بالعمارة أو البناية لوضع النفايات وكذا صندوق قمامة يسهل النقل والتفريغ ويعهد لمصلحة التعمير بتطبيق هذا القرار بالنسبة لكل البنايات المشتركة قبل تسليم رخصة السكن.

الفصل الثاني والثلاثون:

يتعرض المخالفون للإجراءات الزجرية اللازمة المحددة بإنذارات مرسمة.

الجزء 3: النظافة العامة.

الفصل الثالث والثلاثون:

يمنع على كل المهن إفراغ ماء التنظيف بالشوارع وأزقة المدينة وساحاتها ويمنع على كل المنازل السكنية تفريغ ماء التنظيف خارج المنازل.

الفصل الرابع والثلاثون:

يمنع غسل السيارات والعربات وغيرها بالشوارع والساحات والأزقة.

الفصل الخامس والثلاثون:

يمنع نفض الأثاث بالشوارع أو النوافذ أو نشره بالواجهات والأزقة والشوارع.

الفصل السادس والثلاثون:

يلزم كل صاحب ورشة بناء بتسييج ملكه جهة الشارع أو الزنقة ووضع الواقيات أو التحذيرات اللازمة لتجنب أي خطر أو تضييق الأماكن العمومية ويلزم صاحب كل ورشة بناء بنقل بقايا مواد البناء ورميها في الأماكن المخصصة لها في أجل أقصاه أسبوع (7 أيام) بإشراف تام من مكتب خدمات القرب الجماعية ومكتب التعمير والبيئة.

الفصل السابع والثلاثون:

كل المعروضات المرخص لها مؤقتا بالملك العام والتي قد تسبب في الأوساخ يلزم أصحابها وجوبا القيام بأعمال النظافة بصفة دائمة بعد انتهاء عملهم اليومي، كما يمنع رمي العلب والأزبال بالشارع والأماكن العمومية في غير الأماكن المخصصة لها.

الجزء 4: مقاومة الضجيج.

الفصل الثامن والثلاثون:

يمنع على جميع الورشات المسببة للضجيج (تجارة - حدادة – مطالة- صناعات مختلفة) فتح المحلات إلا بعد فتح بحث حول المنافع والمضار من طرف المصالح المختصة داخل الأحياء السكنية والأزقة وشوارع المدينة ويمنع على جميع الورشات المسببة للضجيج والتلوث العمل خارج المحلات المستغلة لهذا الغرض إلا بعد ترخيص من الجماعة وبعد إجراء بحث المنافع والمضار.

الفصل التاسع والثلاثون:

كل عمل خارج المحل غير مرخص به أو يتجاوز ضوابط الترخيص يعرقل حركة المرور أو يسبب في إتلاف الطرق والأرصفة أو يسبب في الأوساخ يتعرض للمنع تلقائيا ويلزم صاحب المحل بإرجاع الأمور إلى طبيعتها.

الفصل الأربعون:

تلزم جميع الورشات المسببة للضجيج باحترام حقوق الجيران وراحتهم وذلك بالفتح من الساعة 9 صباحا إلى الساعة 12 زوالا ومن 3 بعد الزوال حتى الساعة 6 مساء، وغير ذلك لا يسمح به درءا لإثارة الضجيج، ويمكن تعديل هذا التوقيت حسب فصول السنة بقرار جماعي.

الفصل الواحد والأربعون:

يمنع على كل المحلات التجارية الرفع من صوت آلة التسجيل أو المذياع إلا بالمستوى الذي لا يسمعه الجيران ويتبع ذلك المنع الكلي لاستعمال مكبرات الصوت خارج المحلات كما يلزم جميع أصحاب الدراجات النارية استعمال العادم درءا للضجيج والتلوث.

الفصل الثاني والأربعون:

يمنع على السكان التسبب في إقلاق راحة جيرانهم بالانتهاء أو الحد من كل ما يؤدي إلى الضجيج والإزعاج.

الفصل الثالث والأربعون:

يمنع على بائعي الخشب بالمستودعات داخل المدينة أو مستهلكي الخشب في الحمامات الأفرنة والمخابز القيام بكسر الخشب بمستودعاتهم وسط السكان أو عرض الخشب أمام المحلات قبل الاستهلاك أو تكسيره أمام المحلات.

الفصل الرابع والأربعون:

يلزم أصحاب الوحدات الإنتاجية والصناعية المسببة للتلوث أو الضجيج القيام بالإجراءات التقنية المحددة لحماية البيئة وراحة الساكنة بإثبات شهادة تسلمها المؤسسات المختصة في هذا المجال.

الفصل الخامس والأربعون:

يلزم أصحاب الحمامات، الأفرنة والمخبزات القيام بكل الإجراءات الوقائية والصحية والتقنية لمنع تسرب الحرارة أو الضجيج أو

الدخان إلى الجيران ويعيد لمصلحة التعمير مراعاة هذا الإجراء الوقائي تقنيا فيما يخص الحمامات والأفرنة المزمع بناؤها ويمنع إطلاقا استعمال المواد البلاستيكية أو المطاط في إشعال الأفرنة.

الفصل السادس والأربعون:

يمنع على الجميع بما في ذلك عمال الجماعة صرف النفايات داخل الأحياء السكنية، وان كل عملية صرف لا تتم إلا في الأماكن التي تحددها المصالح الجماعية المختصة ويصادق عليها المجلس والتي تراعى فيها جميع شروط عدم الإضرار بالساكنة.

الفصل السابع والأربعون:

يمنع إقامة إسطبلات أو مجمعات للهائم والدواب والدواجن داخل المدينة أو قرب المجمعات السكنية كما يمنع تجول الماعز والدواب داخل أزقة وشوارع المدينة.

الفصل الثامن والأربعون:

يمنع ترك نفايات وأزبال المواشي بالطرقات وغيرها كما يمنع الرعي في المناطق الخضراء بالمدينة وكل ما يسبب في إتلاف وقطع الأشجار بهذه المناطق.

الباب السابع: المدارس والمؤسسات التعليمية

الفصل التاسع والأربعون:

يعين موقع المدارس التي ستحدث من طرف المجلس الجماعي وفقا لحاجيات الخريطة المدرسية.

الفصل الخمسون:

يجب أن يراعى في البنايات قواعد الصحة والسلامة العامتين التي تحددها المصلحة الجماعية المختصة (التعمير - القسم الصحي البلدي) بما في ذلك سهولة الدخول والخروج والطوارئ ومساحة الممرات وحجم الساحات.

الفصل الواحد والخمسون:

- يراعى في التصاميم تصور وزارة التربية الوطنية الذي يعين شكل ومساحة الأقسام، وموقع الإدارة ومواصفاتها والتي لها علاقة بالجانب المهني الصرف.

- يقوم المكتب الصحي بمراقبة الداخليات والمطاعم المدرسية ودار الطالب والمرافق الصحية ويتخذ الإجراءات الضرورية لحفظ الصحة العامة إما مباشرة أو بتوجيه تقرير للجهات المعنية.

الباب الثامن: الصحة الغذائية

الجزء 1: مقتضيات عامة.

الفصل الثاني والخمسون:

يعهد لمصلحة الشرطة الإدارية وحفظ الصحة القيام بكل الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية صحة السكان والعمل من أجل ضمان احترام الصحة الغذائية.

الفصل الثالث والخمسون:

يلزم أصحاب المهن التالية: بائعو السمك - الجزارة - الوجبات الخفيفة - واجهات الوجبات بالمطاعم - بائعو الزيوت ومشتقاتها... بوضع ثلاجات زجاجية مطهرة ونظيفة للحماية من الغبار والأوساخ وتجنب تعرضها للمس ويطبق هذا القرار تدريجيا فيما يخص المحلات المفتوحة وتلزم المحلات الجديدة بتنفيذه.

الفصل الرابع والخمسون:

يجب نقل اللحوم بواسطة شاحنة نقل اللحوم الجماعية أو الشخص المفوض له بشكل قانوني ويمنع بالتالي نقلها على السيارات الخاصة والعربات والدراجات النارية أو ما يماثلها ويمنع ذبح المواشي خارج المجزرة الجماعية.

الفصل الخامس والخمسون:

يجب عدم الخلط في المحلات التجارية بين الوجبات الغذائية الجاهزة للأكل ومواد أخرى ليست من نفس الصنف أو المواد الملوثة أو الوسخة.

الفصل السادس والخمسون:

المحلات المخصصة للتغذية وبيع السمك، اللحوم، الوجبات الغذائية، المقاهي، الأفرنة.... يجب أن تتوفر فيها كل الشروط التي تحدد مقاييسها حسب المحلات وفق دفاتر تحملات معدة لهذا الغرض.

الفصل السابع والخمسون:

يلزم أصحاب المحلات التجارية والمقاهي ومحلات الوجبات الخفيفة وبيع اللحوم والسمك وضع المبيعات في حاويات جيدة وصحية مع عدم استعمال الأكياس البلاستيكية الملونة وعدم استعمال أوراق الجرائد

الفصل الثامن والخمسون:

يمنع جعل المحلات الخاصة بالتغذية (جزارة - بيع السمك - مقاهي) أمكنة لنوم العمال أو غيرهم أو مستودعات لمواد مخالفة للمرخص ببيعه أو ترك المواد السامة الخطيرة أو المضادة للحشرات أو غيرها إلا إذا وضعت في معزل مع حسن إغلاقها.

الفصل التاسع والخمسون:

يمنع بيع الوجبات الخفيفة بالعربات إلا بعد الترخيص بذلك مؤقتا شريطة توفر كل الشروط الصحية وكذا تحديد ساعات البيع ومكانه، ويلزم أصحاب هذه الحرفة بالتصريح بالمحل الذي تهيأ فيه هذه الوجبات الذي تلقه اللجن المختصة كلما رأت ذلك.

الفصل الستون:

يشترط في العاملين في أماكن التغذية (مخابز - مجازر - مطاعم) النظافة التامة - اللباس الجيد والنظيف - شعر نظيف - أيادي

نظيفة - ثم لباس خاص بالباعة - غطاء رأس أبيض - بذلة بيضاء - وبطاقة صحية

الفصل الواحد والستون:

تخضع محلات إنتاج وبيع الحلويات لضوابط الترخيص بالفتح المحددة صحيا وتقنيا (نوع البناء، مساحته - توزيع آليات العجن والفرن - مكان الحطب - مكان البيع - جودة المواد المعروضة للبيع - مكان وضع المنتوج - نوع اللباس ...).

الفصل الثاني والستون:

- يمنع على جميع منتجي الوجبات والأكلات والحلويات والخبز والمثلجات استعمال الصبغيات غير القانونية وغير الصحية.

- يمنع بيع الحلويات والمثلجات في العربات المتجولة ويشترط لبيعها أن تكون حائزة على رخصة من المؤسسات المختصة والمنتجة لها وموضوعة في عربة مخصصة لهذا الغرض.

- تخضع كل المحلات المخصصة للأكل أصلا قبل البناء لشروط خاصة كما تخضع كل المحلات المخصصة للتغذية أثناء الإصلاحات والترميمات الجزئية لنفس الضوابط.

- كل المواد المهيأة خارج الضوابط القانونية والمعدة للشرب أو للتنظيف يمنع صنعها وبيعها في المدار الحضري: المشروبات المهيأة بالصبغيات - المثلجات - السكر الصوفي المصبوغ - جافيل المهيأ بالمنازل.

- لا يسمح بمزاولة مهنة بيع جافيل أو المواد المطهرة بالتجول خاصة المصنوع محليا إلا إذا توفر صاحبها على دبلوم متخصص أو شهادة مهنية تثبت الخبرة أو رخصة من المصالح المختصة.

الفصل الثالث والستون:

يشترط في العمال الذين يقدمون الوجبات للزبناء بالمقاهي والمطاعم أن تكون حالتهم الصحية جيدة وكذا هندامهم.

الفصل الرابع والستون:

تتعرض كل المحلات التي لا تتوفر فيها الشروط الصحية للإغلاق فورا أو تحدد الآجال مع المصالح الجماعية المختصة لإنجاز كل الإصلاحات والتغييرات اللازمة وإذا لم تتم في الآجال المحدد لها لا يسمح بالفتح إلا بعد الانتهاء وفي حالة عدم الإنجاز أو الرفض يغلق المحل نهائيا.

الجزء 2: محلات الجزارة والأسماك.

الفصل الخامس والستون:

يمنع بيع اللحوم التي لم تخضع للفحص الطبي اللازم بالمجزرة الجماعية سواء تعلق الأمر بمؤسسات التصنيع أو مؤسسات الاستهلاك أو محلات التجارة.

الفصل السادس والستون:

يتم بيع وعرض اللحوم وفق الشروط التالية التي يجب توفرها في المحلات:

- مساحة كافية.

- الوزن والتلفيف يجب أن يمر في ظروف صحية جيدة.

- أرضية المحل يجب أن تكون مبلطة بمواد لا تسمح بالتسرب.

- تهيئ الجدران بمواد صلبة كالزليج أو تطلى جيدا بلون مقبول.

- الأدوات التي تعلق عليها اللحوم، يجب أن تصان وان تكون من معدن صلب لا يصدأ ويطلى بصباغة مقبولة. ويشترط ألا يلمس اللحم المعلق عليها لا الأرضية ولا الجدران.

- اللحوم التي لم تعلق توضع في أماكن تخضع لشروط السلامة والصحة العامتين.

- توفر الثلاجة ويجب أن يكون داخلها مصنوعا من مواد صلبة غير قابلة للصدأ والتآكل وأن تنظف ويحافظ عليها باستمرار. ويتم تطهيرها بمادة الكلور.

الفصل السابع والستون:

يجب احترام المقتضيات الخاصة التالية:

- اللحوم والسقوط المعدة يجب أن تكون خاضعة للشروط والضوابط البيطرية.

-المواد المعدة من اللحم: اللحم المفروم - الصوصيط - وغيرها يجب أن تعد وتلف وتنقل في ظروف لا تؤثر على جودتها وطراوتها وخصائصها الخاصة، ولا تعد المواد القابلة للتلف بسرعة إلا قبل أو أثناء البيع مباشرة، ويجب أن تتوفر لها عمليات التبريد اللازمة.

الفصل الثامن والستون:

يجب أن تتوفر محلات بيع اللحوم على:

- ثلاجة وواجهة زجاجية لحفظ اللحوم.

- الماء الشروب.

- أن يكون متصلا بالواد الحار.

- أن تكون الأواني والمعدات نظيفة.

- أن تكون أدوات جمع القمامة نظيفة ومقفلة بإحكام وذلك لاستقبال بقايا عملية التهيئ (عظام - جلود وغيرها...).

الفصل التاسع والستون:

يمنع منعا باتا في محلات بيع الأسماك ما يلي:

- الاحتفاظ بالسمك الفاسد أو الفاقد لجزء من أجزائه مما يتعذر معه تحديد صنفه وجودته.

- تقطيع وإعداد السمك الكبير إلا في وقت البيع مباشرة.

- إلقاء بقايا الأسماك والمياه المستعملة لغسل الأسماك أمام المحلات.

الفصل السبعون:

-يجب أن تخضع المحلات المعدة لبيع السمك الطازج لنفس الشروط التي تنطبق على محلات بيع وإعداد اللحوم.

الفصل الواحد والسبعون:

- يجب أن يوضع السمك في ثلاجات تحت درجة حرارية لا تزيد عن 6درجات مئوية.

الجزء 3: محلات بيع الدواجن.

الفصل الثاني والسبعون:

-يلزم أصحاب المحلات المخصصة لبيع الدواجن (الدجاج -الأرانب - الإوز) بالحصول على ترخيص مسبق للقيام بعملية الفتح.

- في حالة وجود المحل في أماكن تجمع السكان لا يرخص إلا بعد القيام بإجراء بحث المنافع والمضار، وكل محل فتح دون هذا الإجراء يغلق فورا إلى حين تسوية الوضع إيجابا لفائدة صاحب المحل أو الإغلاق النهائي.

- يشترط في الترخيص عدم إيذاء أو إزعاج السكان ب: الروائح الكريهة - تجمع أوساخ الدواجن - عدم وجود الشروط الصحية اللازمة للنظافة اليومية وتطهير المحل تطهيرا جيدا - التزام صاحب المحل بنقل قاذوراته بعربة مغلقة جيدا إلى محل رمي النفايات المحدد بالمدار الحضري.

الجزء4: الحليب ومشتقاته.

الفصل الثالث والسبعون:

تخضع المحلات المخصصة لبيع الحليب ومشتقاته لمراقبة مزدوجة: مصلحة الشرطة الإدارية وحفظ الصحة لجماعة واد أمليل، والوكالة الوطنية لسلامة المنتجات الغذائية.

الفصل الرابع والسبعون:

تخضع هذه المحلات أثناء رخص الفتح لضوابط صحية وتقنية خاصة محددة في دفاتر تحملات معدة لهذا الغرض تهم المساحة، التجهيزات الضرورية، المبردات، مكان العمل، واجهة الدكان الداخلية لعرض السلع، الجدران، الأرضية، عمال المحل، الموقع....

الفصل الخامس والسبعون:

يلزم كل باع الحليب غير المبستر بالمحلات التجارية أن يصرح بالجهة التي يشتري منها الحليب حتى تخضع هي الأخرى للمراقبة الصحية الضرورية حسب الظروف والمعطيات.

الفصل السادس والسبعون:

يمنع داخل المدار الحضري بيع الحليب عن طريق التجوال بالأزقة والشوارع وفي حالة وجود هذه الحالة، يصرح بها لتخضع هي الأخرى لضوابط الصحة والسلامة.

الفصل السابع والسبعون:

كل الآليات المخصصة لنقل المواد الجاهزة للأكل أو الشرب وخاصة المنتجة محليا تخضع للرقابة ويشترط فيها توفر كل اللوازم الصحية حسب نوع (ثلاجات متنقلة، عربات نقل مكيفة، عربات نقل عادية، سيارات...)

الباب التاسع: حفظ الصحة المهنية والصناعية

الفصل الثامن والسبعون:

كل الصناعات أو المهن التي تؤدي إلى إزعاج أو مخاطر معينة (تلوث الهواء-ضجيج دائم-تلويث الواد الحار بالمواد السامة-استعمال مواد حارقة....) تخضع لضوابط خاصة في الترخيص إذ لا يسمح بها إلا في مناطق مهيأة لهذا الغرض (منطقة صناعية).

الفصل التاسع والسبعون:

كل العمليات التنظيفية للواجبات الغذائية أو التي ستخصص لأغراض غذائية لا يجب أن تنظف إلا بالماء العمومي أو ماء معالج بالطرق القانونية الصحية والملزم تهيئ دفتر يومي لهذه العملية.... وتخضع للرقابة من طرف الجهات المختصة.

الفصل الثمانون:

يمنع بيع مشتقات الخشب والمحروقات وقنينات الغاز وكذا جميع المواد القابلة للانفجار في أماكن مكتظة بالسكان أو عرضها بالواجهات أو الشوارع والأزقة، ويلزم تدريجيا إخراج المهن إلى مناطق لا تشكل خطرا على المارة أو الساكنة، كما تمنع كل عمليات تقطيع الخشب أو تهيئ الفحم داخل المدار الحضري.

الفصل الواحد والثمانون:

يجب احترام العدد المحدد قانونا في اقتناء قنينة الغاز بحجمها من طرف المتاجر والدكاكين ووجوب وضعها في أقفاص حديدية مقفلة خارج محلاتهم.

الفصل الثاني والثمانون:

كل الأراضي التي تستغل من طرف المؤسسات الصناعية أو ما يشابهها يجب أن تخضع لقواعد النظافة العامة بشكل يومي.

كما يجب توفر كل المؤسسات الصناعية أو ما يشابهها شروط النظافة والصحة وتغير الألبسة اللازمة للعاملين بها.

الفصل الثالث والثمانون:

تلزم كل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والكبرى بتوفير شروط محاربة الحرائق الوقائية حسب حجم المؤسسة ونوعية نشاطها والذي تحدده المصالح الصحية والوقاية المدنية.

الفصل الرابع والثمانون:

تلزم كل المؤسسات التي قد تحدث فيها حوادث أو أضرار بإخبار العاملين بتوفير الأدوات والوسائل اللازمة لمباشرة الإسعافات الأولية.

يوفر للعاملين في كل المحلات التي فيها خطورة (البناء-الصناعة...) واقيات للرأس والرائحة حسب الحالات.

الفصل الخامس والثمانون

يخضع العاملون في كل وسائل النقل العمومي لقواعد الصحة الوقائية تهم الخلو من الامراض المعدية الهندام اللائق - النظافة التامة وتسحب رخصة الثقة أو رخصة الاستغلال بالنسبة لسيارات الأجرة أو الدراجات النارية أو العربات المجرورة في كل من ثبت في حقه مخالفة قواعد السلوك والمرور.

الفصل السادس والثمانون:

يحدد الفتح المبكر والإغلاق المتأخر للمحلات العامة من مقاهي ومطاعم ومحلات بيع المشروبات وسيرك وجميع المحلات التي في حكمها المفتوحة للجمهور والتي يؤدى عنها رسم للجماعة وفق قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي.

الباب العاشر: مختلفات

الفصل السابع والثمانون:

إن الأشخاص الذين يتعاطون لأنشطة تجعلهم على اتصال مع الناس والمواد الغذائية والذين يمكن لأنشطتهم أن تعرض صحة السكان للخطر بنشر أمراض معدية، يتحتم عليهم قبل الشروع في ممارسة النشاط الحصول أولا على البطاقة الصحية الفردية التي يسلمها المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

هذه البطاقة لا تسلم إلا بعد الخضوع للفحوصات والتحليلات الطبية المنصوص عليها قانونا، ويخضع لها المعنيون بالأمر مرة كل سنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثامن والثمانون:

كل مخالف لضوابط هذا القرار يخضع للعقوبات اللازمة والمحددة وفق الأنظمة المعمول بها بالجماعة ووفق القوانين العامة الجاري بها العمل.

الفصل التاسع والثمانون:

يحرر المراقبون والأعوان الجماعيون المحلفون محاضر المخالفات في ثلاثة نظائر يوجه الأصلي منها إلى وكيل المداخيل الجماعية والثاني للمخالف ويحتفظ بالثالث في دفتر ذي أرومات (الأرشيف).

الفصل التسعون:

يعهد بتنفيذ هذه مقتضيات هذا القرار الجماعي إلى كل من مدير المصالح الجماعية مصلحة الشرطة الإدارية، مكتب حفظ الصحة الجماعي، القابض الجماعي، وكيل المداخيل الجماعية، السلطات المحلية والأمنية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بواد أمليل في 25 فبراير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لواد أمليل، مصطفى الحطحاط.

الجبايات المحلية

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لأزرو رقم 01 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزرو.

إن رئيس جماعة أزرو؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المتعلق بالمؤسسات المضرة أو غير الصحية أو المزعجة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذارات المترتب عليها أداء غرامة صلحية لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1395 (19 شتنبر 1975) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى ضمان استتباب الأمن وسلامة المرور والصحة والنظافة العمومية؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) المحدد للتدابير العامة المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة بالمؤسسات التي تمارس مهنة صناعية أو تجارية أو حرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش الصحي البيطري على الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة أو غير الصحية أو المزعجة؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 الصادر في 29 رمضان 1420 (7 يناير 2000) بتحديد التدابير التكميلية الخاصة بمحاربة داء السعار؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة لأزرو في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2026؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إن القرار الجماعي الدائم عدد 1 / 2025 بتاريخ 01 فبراير 2021 في شأن الرسوم المستخلصة لفائدة الميزانية الجماعية غير كما يلي:

الباب الأول:

تسجيل بيع البهائم

(من 10.20.3032 من الميزانية)

الفصل الثاني:

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم والدراجات والاشياء الأخرى الواجبات التالية:

أ) تسجيل بيع البهائم والدراجات:

أصناف البهائم والدراجات	السعر
-البقر، الخيل، الإبل، البغال، العجول والحمير عن كل رأس	20.00درهم
-الغنم والماعز عن كل رأس.	5.00دراهم
-الدراجات النارية الواحدة.	30.00درهم
-الدراجات العادية الواحدة.	20.00درهم

ب) تسجيل أشياء أخرى مختلفة حسب ثمن بيعها:

-اقل من 50.00 درهم	04.00 دراهم
-ما بين 51.00 درهم و200.00 درهم	05.00 دراهم
-ما بين 201.00 درهم و500.00 درهم	06.00 دراهم
-أكثر من 501.00 درهم	12.00 درهم

صوائر أبحاث المنافع والمضار (10.20.3033 من الميزانية)

الفصل الثالث:

يفرض على أرباب المؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة، أداء اتاوة لتغطية صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار قدرها 160.00 درهما، وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (13 أكتوبر 1914) المصنف لتلك المؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة والقرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المصنف لتلك المؤسسات. ولا يمكن لأرباب هذه المؤسسات استرجاع هذه الاتاوة في حالة التخلي عن فتح المؤسسة او عدم الترخيص لوجود مانع قانوني.

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

(10.30.2023من الميزانية)

الفصل الرابع:

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص حسب الواجبات التالية:

- تصاميم المدينة:.1.000,00 درهم للواحد
- عن كل تصميم مضاف إلى الملف: 50.00 درهم للواحد
- قرار جماعي لكل نسخة: 100.00 درهم للواحد
- البطاقات المختلفة للواحدة
- (ماسح الأحذية والحمالة الخ...).: 45,00 درهم سنويا
- بطاقة دخول المجزرة وسوق الجملة للواحدة: 40,00 درهم سنويا
- رخصة السياقة بالمدينة للواحدة:.60.00 درهم
- لائحة الأسعار للواحدة: 2.00 درهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة.:.2.00 درهم

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع

التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

(10.30.2024 من الميزانية)

الفصل الخامس:

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى المحجز والمكوث به، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز.

وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 الموافق ل 26 أبريل 1919 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها بالمحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 %ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات الصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

النسبة المئوية المقبوضة عن البيوعات العمومية

(10.40.1014 من الميزانية)

الفصل السادس:

تقبض على البيوعات العمومية للأدوات والمواد المستغنى عنها ومنتوج الحدائق والمغارس والبهائم والسيارات وأشياء أخرى أهملت في المحجز، نسبة مئوية محدد في 10% وذلك من أجل صوائر الإشهار وغيرها.

رسـوم المحـجـز

(10.40.3032 من الميزانية)

الفصل السابع:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع والأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب	5.00 دراهم	خمسة أيام
البقر، الخيول، الجمال، البغال	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
الحمير	8.00 دراهم	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
القطط الدواجن والحيوانات الصغيرة	3.00 دراهم	خمسة عشر يوما
العربات:		
عربات ذات عجلتين	7.00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجات نارية	8.00 دراهم	خمسة عشر يوما
دراجات عادية	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	7.00 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	5.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10.00 دراهم	خمسة عشر يوما

حق الامتياز في استغلال مراحيض سوق الجملة للخضر والفواكه

(20.10.2021 من الميزانية)

الفصل الثامن:

تحدد الواجبات المقبوضة عن دخول المرافق الصحية الجماعية - المراحيض-

- الكبار: درهم واحد
- الصغار: درهم واحد

الباب الثاني:

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

(20.10.3031 من الميزانية)

الفصل التاسع:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

أ) داخل المدار الحضري عن كل مريض

- نهارا: 20.00 درهم
- ليلا: 20.00 درهم

ب) خارج المدار الحضري عن كل مريض

- نهارا عن كل طلب خروج سيارة الإسعاف ذهابا وايابا.: 50.00 درهم
- ليلا عن كل طلب خروج سيارة الإسعاف ذهابا وايابا :50.00 درهم

منتوج مصلحة نقل الأموات

(30.20.3033 من الميزانية)

الفصل العاشر:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة لنقل الأموات الجماعية لنقل الاموات على الشكل التالي:

أ) داخل المدار الحضري عن كل ميت

- نهارا: 10.00 درهم
- ليلا: 10.00 درهم
- خارج المدار الحضري عن كل ميت
- نهارا عن كل طلب: 50.00 درهم
- ليلا عن كل طلب: 50.00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

(20.10.3035 من الميزانية)

الفصل الحادي عشر:

ان عمليات التطهير الني يقوم بها المكتب الصحي الجماعي،

تستوجب أداء واجب يقدر ب: 100,00 درهم عن كل مثر مكعب.

الفصل الثاني عشر:

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

1) تطهير السيارات:

- طاكسي كبير أو صغير: 20.00 درهم عن كل عملية
- الحافلات أقل من 15 مقعدا: 35.00 درهم عن كل عملية
- الحافلات أكثر من 15 مقعدا: 45.00 درهم عن كل عملية
- العربات اليدوية والمجرورة بواسطة البهائم.: 20,00 درهم عن كل عملية

1) تطهير أشياء أخرى مختلفة:

الخروق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه: 15.00 درهم عن كل عملية

الأدوات للقنطار أو جزء منه: 15.00 درهم عن كل عملية

قاعة المشاهد.:150.00 درهم عن كل عملية

الفنادق.:200.00 درهم عن كل عملية

تقام عملية تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين، مرة كل شهر عن الأقل.

مدخول الخزانة الجماعية

(20.20.3032 من الميزانية)

الفصل الثالث عشر:

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- الضمانة 10.00 دراهم
- الانخراط السنوي ... 20.00 درهم
- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب: 0.50 درهم
- استعارة الكتب لأسبوعين على الأكثر لكل كتاب: 1.00 درهم.

ويؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي: 0.50 درهم.

الفصل الرابع عشر:

الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى(20.30.10.11)

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الاخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

	صنف مؤسسة الايواء السياحي	السعر عن كل شخص وعن كل ليلة
أ	دور الضيافة	25.00 درهم
	مراكز وقصور المؤتمرات	25.00 درهم
	الفنادق الفاخرة	25.00 درهم
ب	فنادق 5 نجوم	20.00 درهم
	فنادق 4 نجوم	6.00 درهم
	فنادق 3 نجوم	6.00 درهم
	فنادق نجمتين	4.00 درهم
	فنادق نجمة واحدة	4.00 درهم
ج	النوادي الفندقية	20.00 درهم
د	الرياضات	20.00 درهم
	المنازل المؤجرة للسياح	20.00 درهم
هـ	قرى العطل	7.00 درهم
و	الاقامات السياحية	5.00 درهم
ز	المؤسسات والاشكال الأخرى للإيواء السياحي	3.00 درهم

محصول استغلال الملاعب الرياضية

(20.30.2021 من الميزانيــة)

الفصل الخامس عشر:

يستوجب استغلال الملاعب الرياضية الجماعية، أداء واجب مسبق عن الدخول أو الاشتراك الشهري أو السنوي الواجبات الآتية بالدرهم:

واجبات الدخول بالدرهم للملعب	للساعة الواحدة	الاشتراك الشهري		الاشتراك السنوي	
		حصة واحدة في الأسبوع	حصتين في الأسبوع	حصة واحدة في الأسبوع	حصتين في الأسبوع
ملعب النخيل 6	90.00	360.00	720.00	4320.00	8640.00
ملعب تايدة	90.00	360.00	720.00	4320.00	8640.00
بالنسبة للجمعيات الرياضية	90.00	250.00	450.00	2500.00	4000.00

مدخول استغلال المسابح

(20.30.2022 من الميزانية)

الفصل السادس عشر:

يؤدى عن الدخول والاشتراك الشهري للمسبح الجماعي الواجبات الآتية:

1-واجبات الدخول:

-الأطفال الذين لا تتعدى أعمارهم 10 سنوات: 10.00 دراهم

-الراشدون: 15.00 درهم

ويؤدي تلاميذ المدارس والمخيمات الصيفية الذين يتوجهون الى المسبح الجماعي في شكل جماعات ما قدره: 8.00 دراهم للواحد.

2-الاشتر اك الشهري: يحدد ثمن الاشتراك كما يلي:

-الأطفال الذين لا تتعدى أعمارهم 10 سنوات.: 150.00 درهم للواحد

الراشدون: 200.00 درهم للواحد

واجبات استغلال المسارح الجماعية

(20.30.2024 من الميزانية)

الفصل السابع عشر:

يستوجب استعمال قاعة المسرح الجماعي لغرض احدى المسرحيات أو إقامة مهرجان سينمائي أو غيره، أداء واجب يومي مسبقا يحدد كما يلي:

استعمال قاعة المسرح: 150.00 درهم لكل 24 ساعة

منتـوج المخيمـات

(20.30.2025 من الميزانية)

الفصل الثامن عشر:

تؤدى عن الدخول والإقامة بالمخيم الجماعي الواجبات التالية:

1-واجبات الدخول:

-الكبار للفرد وعن كل يوم: 10.00 دراهم

-الأطفال للفرد وعن كل يوم: 05.00 دراهم

2-واجبات الإقامة:

-الكبار للفرد وعن كل يوم.: 05.00 دراهم

-الأطفال وعن كل يوم.: 03.00 دراهم

-السيارات الصغيرة في اليوم: 15.00 درهم

-السيارات الكبيرة في اليوم (أو القافلة في اليوم): 30.00 درهم

-استهلاك الكهرباء عن كل مصباح في اليوم: 03.00 دراهم

-الدراجات النارية والعادية في اليوم: 03.00 دراهم

-الدوش للفرد: 02.00 دراهم

الباب الثالث:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

(30.10.10.14)

الفصل التاسع عشر:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون وطبقا لقرار رئيس جماعة أزرو عدد... بتاريخ 19 نونبر 2025، المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة أزرو والمؤشر عليه من طرف السيد العامل والمرفق بخريطة تحديد هذه المناطق كما يلي:

الرقم	نوعية المناطق	السعر للمتر المربع (م²)
1	المناطق المجهزة	15.00 درهما للمتر مربع (م²)
2	المناطق ضعيفة التجهيز	2.00 درهما للمتر مربع (م²)

- لا يتم اصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200,00) درهم..
- كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا

الرسم على عمليات البنـاء

(30.10.10.15)

الفصل العشرون:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء عن في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الرقم	موضوع الترخيص	السعر للمتر المربع (م²)
01	عمليات إعادة قاطني دور الصفيح	7.00 دراهم
	عمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط	7.00 دراهم
02	عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية	20.00 درهما
	العقارات المعدة لغرض صناعي	20.00 درهما
	العقارات المعدة لغرض تجاري	20.00 درهما
	العقارات المعدة لغرض مهني	20.00 درهما
	العقارات المعدة لغرض إداري	20.00 درهما
03	الفيلات	30.00 درهما
04	المساكن الفردية	20.00 درهما

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فان الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الأمتار الزائدة.
- في جميع الحالات لا يمكن أيقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000.00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
- كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.
- ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم
- يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح كما يلي:
- يحدد مبلغ ثابت قدره:
- 400.00 درهم على عمليات اصلاح المساكن الفردية.
- 500.00 درهم على عمليات اصلاح الفيلات
- 400.00 درهم على عمليات اصلاح عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني أو إداري.
- يحدد سعر الرسم على عمليات الهدم كما يلي: 800.00 درهم

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (30.10.10.16) من الميزانية

الفصل الواحد والعشرون:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية للتجهيز في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

(30.10.2022) من الميزانية

الفصل الثاني والعشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب: 30.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

مداخيل أخرى عن المقابر (30.20.3031) من الميزانية

الفصل الثالث والعشرون:

يخضع حفر القبور ودفن الأموات بالمقابر إلى دفع الواجبات التالية:

- الاطفال الذين يقل سنهم عن سنة: 30.00 درهم
- الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين سنة و12 سنة: 40,00 درهم
- الأشخاص الذين يتعدى سنهم 12 سنة: 60,00 در هم

استخراج الجثث

الفصل الرابع والعشرون:

يؤدى عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب: 50,00 درهم.

إيداع الجثث بالمستودع

الفصل الخامس والعشرون:

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الأموات واجب يحدد ب

- من اليوم الأول إلى اليوم العاشر: 0.50 درهم
- من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين: 01.00 درهم
- من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين: 01.50 درهم
- من اليوم الواحد والستين إلى اليوم التسعين: 02.00 درهم
- كل يوم ابتدئ فيه يستحق عنه الواجب الكامل

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومي (30.20.3032 من الميزانية)

الفصل السادس والعشرون:

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرق عمال مصلحة النظافة اما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر، يستوجب أداء رسم قدره

- عن كل حمولة شاحنة..... 150.00 درهم
- عن كل متر مكعب 50.00 درهم
- أدنى ما يستخلص. 50.00 درهم

الباب الرابع:

الرسم على محال بيع المشروبات

(40.10.1011) من الميزانية

الفصل السابع والعشرون:

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في

- 10% بالنسبة لمؤسسات المشروبات الكحولية (الحانات)
- 4% بالنسبة للمقاهي, و المطاعم و المشروبات غير الكحولية

من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية دون احتساب الرسم على القيمة المضافة التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم.

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

(40.10.10.18 من الميزانية)

الفصل الثامن والعشرون:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته.....0.50 درهم
- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:
- البقر عن كل رأس..... 100.00 درهم
- الإبل عن كل رأس..... 150.00 درهم

- الغنم عن كل رأس..... 20.00 درهم
- الماعز عن كل رأس..... 10.00 درهم
- الدجاج للواحدة..... 1.50 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح
في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية
(7.1.1 من الميزانية)
الفصل التاسع والعشرون:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح، رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب: 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة
(40.10.20 من الميزانية)
الفصل الثلاثون:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم
(40.10.2022 من الميزانية)
الفصل الواحد والثلاثون:

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض، وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

-البقر، الإبل، الخيل والبغال عن كل رأس: 20,00 درهم

-العجول غير المفطومة عن كل رأس: 15,00 درهم

-الحمير عن كل رأس: 10,00درهم

- الغنم والماعز عن كل رأس: 04,00 دراهم

- الخرفان والجديان غير المفطومة عن كل رأس: 03,00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة
(40.10.2023 من الميزانية)
الفصل الثاني والثلاثون:

1) واجبات الدخول:

نوع البضائع والسلع والمنتجات	السعـر
* جلد البقر والإبل	02,00 دراهم للواحـد
* جلد الغنم والماعز	01,00 درهم للواحـد
* دزة صوف	01,00 درهم للواحـدة
* الحصير	01,00 درهم للواحـد
* الحنبل والقطيفة	02,00 دراهم للواحـد
* الزربية	03,00 دراهم للواحـدة
* السلك وأواني العلف	01,00 درهم للواحـد
* النخالة والخبز اليابس	0,50 درهم للكيس الواحد
* الشواري أو كيس مملوء بالخضر	01,00 درهم للواحـد
* صندوق أو سلة من الخضر والفواكه	0,50 درهم للواحـد
* حجر الملح للقنطار أو جزء منه	01,00 درهم للواحـد
* ميزان الخضر الأسبوعي للقنطار أو جزء منه	01,00 درهم للواحـد
* ميزان الخضر الأسبوعي للطن أو جزء منه	10,00 دراهم للواحـد
* الدجاج والأرانب والحمام	01,00 درهم للواحـد
* الديك الرومي (بيبي)	02,00 دراهم للواحـد
* البيض عن كل سلة	02,00 دراهم للواحـدة
* الزيتون للقنطار أو جزء منه	03,00 دراهم للواحـد
* الحبوب للقنطار أو جزء منه (قمح، شعير،درة)	01,50 درهم للواحـد
* البردعة والشواري عن كل واحدة	01,00 درهم للواحـدة
* الدراجات النارية	02,00 دراهم للواحـدة
* الدراجات العادية	01,00 درهم للواحـدة
* القطاني عن كل قنطار أو جزء منه	02,00 دراهم للواحـد
* الزيت عن كل 50 ليتر	01,00 درهم لكل 50 ليتر
* العربات اليدوية	01,00 درهم للواحـد
* العربات المجرورة بالبهائم	02,00 دراهم للواحـدة
* الشاحنات الكبيرة التي تريد أن تفرغ أو تنقل	20,00 درهم للواحـدة
* الشاحنات الصغيرة التي تريد أن تفرغ أو تنقل (PICK-UP)	10,00 دراهم للواحـدة
* السيارات الخفيفة	05,00 دراهم للواحـدة

2) واجبات الوقوف:

نوع البضائع والسلع والمنتجات	السعـر
بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة والأحذية وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن كل متر مربع	0,50 درهم

بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم	01,00 درهم
بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم	0,50 درهم
السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع	01,50 درهم
الخيام والحصائر والميكة عن كل يوم وعن كل متر مربع	01,00 درهم
المقاهي التقليدية عن كل يوم وعن كل متر مربع أو جزء منه	01,00 درهم
الخضر والفواكه:	
-العربات التي يتراوح وزن حمولتها ما بين 3500 كلغم إلى غاية 8000 كلغم	
الخضر	150,00 درهم
الفواكه	250,00 درهم
-العربات التي يزيد وزن حمولتها عن 8000 كلغم:	
الخضر	200,00 درهم
الفواكه	300,00 درهم
حمولة العربات من الخضر بالربطة:	
اقل من 3500 كلغم	15,00درهم
ما بين 3500 و8000 كلغم	25,00 درهم
ما يزيد عن 8000 كلغم..	35,00 درهم
-الخضر بالربطة	
-التبن والشمندر ومواد أخرى:	0,10 درهم
الشاحنات الكبيرة التي يزيد وزن حمولتها عن 8000 كلغم	50,00 درهم
الشاحنات المتوسطة التي يتراوح وزن حمولتها ما بين 3500 و8000 كلغم	40,00 درهم للواحدة
الشاحنات الصغيرة التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كلغم	25,00 درهم للواحدة

1) واجبات الوقوف بالجوطية

جهاز تلفاز للواحد....	5,00دراهم للواحد
جهاز راديو للواحد	2,50دراهم للواحد
الزرابي والأغطية الصوفية للواحدة	2,00دراهم للواحدة
الثياب المختلفة عن كل متر مربع أو جزء منه	1,00 درهم للمتر المربع
أواني الفضة عن كل متر مربع أو جزء منه...	1,00 درهم للمتر المربع
السيارات الخفيفة...	2,50دراهم للواحدة
السيارات المتوسطة	5,00دراهم للواحدة
الشاحنات...	10,00دراهم للواحدة

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي (40.10.2024 من الميزانية)

الفصل الثالث والثلاثون:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

-المواد الغذائية: 1,00 درهم للمتر المربع

-المواد الأخرى: 1,50 دراهم للمتر المربع

-السرك وحدائق الألعاب المتنقلة: 2.00 دراهم للمتر المربع وعن كل يوم أو جزء منه.

واجبات مقابل الخدمات المتعلقة باستغلال اليات الجماعة.

(40.10.2025 من الميزانية)

الفصل الرابع والثلاثون:

يؤدى عن استغلال آليات الجماعة واجبات محددة كما يلي:

الأليات	ثمن الاستغلال للساعة بالدرهم	ثمن الاستغلال لليوم بالدرهم
حافلة (Autocar)	100.00	1000.00
شاحنة (Camion à benne)	100.00	
شاحنة (Camion Nacelle)	100.00	
ألة صباغة الطرق	100.00	
شاحنة صغيرة (Pick up Hyundai)	100.00	
شاحنة صغيرة (pick up Isuzu)	100.00	
حفار (Tractopelle)	100.00	
شاحن (chargeur)	100.00	
أدلة التزفيت (Enrobeuse)	100.00	
شاحنة التبريد (Camion frigo)	100.00	
شاحنة صهريج (Camion-citerne)	100.00	

إن المستفيد من استغلال آليات الجماعة مسؤول عن كل عطب قد يلحقه بهاته الأليات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب أسعار تحدد من طرف خبير في هذا المجال.

تسلم الآليات من طرف رئيس مكتب الآليات والعتاد الجماعي بتنسيق مع رئيس مصلحة الصيانة والأشغال، وذلك بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة

(40.10.2026 من الميزانية)

الفصل الخامس والثلاثون:

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محال:

الموقع المحتل مؤقتا	أرقام المحلات	الواجب الشهري عن كل محال
خارج السوق المغطى	01، 04، 05، 06 02 و03	800,00 درهم للدكان
خارج السوق المغطى	01، 02، 03، 04، 05، 06، 07، 08،09، 10، 11، 11 مكرر، 12، 13،	500,00 درهم للدكان (بدون تغيير)
داخل السوق المغطى	14،15، 16، 17، 18، 19، 20، 22، 23، 34، و35	200,00 درهم للدكان
	21، 24، 33، و36...	250,00 درهم للدكان
	25، 26، 27، 28، 29، 30،31، 32	300,00 درهم للدكان
ساحة محمد الخامس	الكشك (بيع الدخان والجرائد)	300,00 درهم للدكان

محصول استغلال الحمامات والمرشات

(40.10.20.28 من الميزانية)

الفصل السادس والثلاثون:

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعة، الواجبات التالية:

-عن كل استحمام بالمرشة لمدة 30 دقيقة: 2,00 دراهم

-عن كل استحمام بالحمام عن كل رجل: 3,00 دراهم

-عن كل امرأة: 3,50 دراهم

-عن كل طفل: 2,00 دراهم

منتوج كراء عقارات أخرى ومختلف الاكرية

(40.10.2031 من الميزانية)

الفصل السابع والثلاثون:

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل دكان:

الموقع المحتل	أرقام المحلات	الواجب الشهري عن كل محال
دكاكين بيع الدجاج بجانب السوق المغطى	13.12.11.10.9.8.7 6.5.4.3.2.1.	100.00 درهم للدكان

الفصل الثامن والثلاثون:

كراء محلات تجارية ومهنية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كما هو مبين بالجداول التالية:

دكاكين السوق الأسبوعي

مجموعة 30 دكان:

المجموعات ورقم الدكان	العدد	مساحة الدكان بالمتر المربع	الواجب الشهري المحدد بالدرهم
المجموعة الأولى: من رقم 1 الى 6	6	8.40	300.00
المجموعة الثانية: من رقم 7 الى 11	5	8.40	300.00
المجموعة الثالثة: من رقم 12 الى 16	5	8.40	300.00
المجموعة الرابعة: من رقم 17 الى 20	4	8.40	300.00
المجموعة الخامسة: من رقم 21 الى 25	5	8.40	300.00
المجموعة السادسة: من رقم 26 الى 30	5	8.40	300.00

مجموعة 46 دكان:

المجموعات ورقم الدكان	العدد	مساحة الدكان بالمتر المربع	الواجب الشهري المحدد بالدرهم
المجموعة الأولى: من رقم 1 الى 6	6	10.00	300.00
المجموعة الثانية: من رقم 7 الى 19	13	10.00	300.00
المجموعة الثالثة: من رقم 20 الى 27	8	10.00	300.00
المجموعة الرابعة: من رقم 28 الى 40	13	10.00	300.00
المجموعة الخامسة: من رقم 41 الى 46	6	10.00	300.00

مجموعة 6 دكاكين:

المجموعات ورقم الدكان	العدد	مساحة الدكان بالمتر المربع	الواجب الشهري المحدد بالدرهم
المجموعة رقم 1 الى 6	6	10.00	300.00
دكان رقم 1 بحي بام	مساحته بالمتر المربع: 14.06		الواجب الشهري: 500 درهم

الفصل التاسع والثلاثون:

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق طلب العروض، فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى. كما تنطبق زيادة 10% كل ثلاث سنوات.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

(40.10.2037 من الميزانيــة)

الفصل الاربعون:

يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام ونوع ما يشغله كما يلي:

أ) عرض البضائع أمام المتاجر وبجانب جانب الأرصفة:

الموقع	نوع النشاط	سعر الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة
تراب الجماعة	عرض المواد الغذائية والمواد الأخرى	15.0 درهم

ب) شغل الرصيف من طرف أرباب المقاهي والمطاعم وبائعي الحلوى والمشروبات:

الموقع	نوع النشاط	سعر الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة
تراب الجماعة	الأرصفة المفتوحة أو المحاطة بسياج الأرصفة المغلقة بالزجاج	15.00 درهم للمتر المربع 20.00 درهم للمتر المربع

ج) شغل الملك الجماعي العام موقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية من طرف الأنشطة الأخرى

الموقع	نوع النشاط	سعر الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة
تراب الجماعة	محطات توزيع الوقود	10.00 درهم للمتر المربع
تراب الجماعة	أكشاك بيع الجرائد أكشاك أخرى	100.00 درهم للمتر المربع 100.00 درهم للمتر المربع
استغـلالات أخرى		
تراب الجماعة	-صناعة-مهنية-تجارية -عرض الكتب -اللوحات الاشهارية الحائطية -اللوحات الاشهارية فوق السطوح -الإشهار بواسطة السياج الوقائي لأوراش البناء	100.00 درهم للمتر المربع 30.00 درهم للمتر المربع 200.00 درهم للمتر المربع 250.00 درهم للمتر المربع 250.00 درهم للمتر الخطي

تراب الجماعة	لوحات أوراش لغاية البيع	500.00 درهم للمتر المربع
تراب الجماعة	لوحات الإشارة TOTEM	500.00 درهم للمتر المربع
تراب الجماعة	المخادع الهاتفية فوق الملك الجماعي العام	250.00 درهم للمتر المربع
تراب الجماعة	لوحات إشهارية رقمية متحركة ECRAN LED	2000.00 درهم للمتر المربع
تراب الجماعة	تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها (الألياف البصرية) على سطح الأرض أو باطن الأرض	1.50 درهم عن كل متر خطي
تراب الجماعة	علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الارض	25.00 درهم عن كل متر مربع
تراب الجماعة	الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية	100.00 درهم عن كل متر مربع
تراب الجماعة	إقامة محطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها	5000.00 درهم عن كل موقع
تراب الجماعة	الإشهار بواسطة سيارة أجرة من الصنفين والحافلات والسيارات الأخرى	500.00 درهم للواحدة

عرض البضائع بالمركز التجاري تايدة والمركز التجاري ميموزة و البام

الموقع	نوع النشاط	سعر الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة
تراب الجماعة	المنصة النموذجية ميموزة	20.00 درهم (للمتر مربع)
	المنصة النموذجية تايدة	10.00 درهم (للمتر مربع)
	دكاكين تايدة	120 درهم للدكان الواحد
	دكاكين حي البام	120 درهم للدكان الواحد

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل الواحد والاربعون:

تحدد أسعار الرسوم التابعة لضريبة الذبح على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

(30.10.3031 من الميزانيـة)

الفصل الثاني والاربعون:

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب: 0,10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

رسوم إيغار الخنازير

(30.10.3032 من الميزانيـة)

الفصل الثالث والأربعون:

يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس 1,50 درهـم.

التزويد بالسلاح والعدة

(30.10.3033 من الميزانيـة)

الفصل الرابع والأربعون:

تسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية

مقابل إتاوة قدرها: 1,00 درهم للحيوان الواحد.

فحص لحوم الذبح الاستثنائية

(30.10.3034 من الميزانيـة)

الفصل الخامس والأربعون:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

- البقر والإبل عن كل بهيمـة..... 10.00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمـة 05.00 دراهم
- الخيل والخنزير، البغال والحمير 15.00 درهم

رسوم مغسل الأمعاء

(40.10.3035 من الميزانية)

الفصل السادس والأربعون:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم، أداء الرسم التالي:

- البقر والإبل عن كل بهيمـة..... 1.50 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمـة..... 1.00 درهم
- الحيوانات الأخرى عن كل بهيمة... 1.50 درهم

رسوم التبريـد

(40.10.3036 من الميزانية)

الفصل السابع والأربعون:

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف من اللحم، رسم يحدد ب: 0,20 درهم في اليوم.

رسوم الربط في الإسطبل

(40.10.3037 من الميزانية)

الفصل الثامن والأربعون:

يستوجب استعمال الإسطبل والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح، رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر والإبل عن كل بهيمـــة 2.50 دراهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمـــة 1.50 دراهم
- الخيل والبغال والخمير والخنازير عن كل بهيمة 3.00 دراهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

(40.10.3038 من الميزانية)

الفصل التاسع والأربعون:

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة، واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمـــة 10.00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمـــة 05.00 دراهم
- الخيل والبغال والخمير والخنازير عن كل بهيمة ... 10.00 دراهم

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

(40.10.3042 من الميزانية)

الفصل الخمسون:

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر والإبل، والخيل والبغال عن كل رأس.... 5.00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل رأس 2.00 دراهم
- الخشب، الحبوب؛ الخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه 1.50 دراهم

-واجبات قارة : يؤدى عن وزن العربات والسيارات والشاحنات المحملة، الواجبات التالية :

-عن كل شاحنة كبيرة : 15.00 درهـم

-عن كل شاحنة صغيرة : 10.00 درهـم

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

(40.20.10.16 من الميزانية)

الفصل الواحد والخمسون:

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

أنـواع السيـارات والحافـلات	سعـر الرسـم لكـل ربـع سنـة
- سيارات الأجرة:	
سيارات الأجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغير)	150,00 درهم
سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير)	150,00 درهم
- الحافـلات:	
أقل من 7 مقاعد	150,00 درهم
من السلسلة " ج "	400,00 درهم
من السلسلة " ب "	1.000,00 درهم
من السلسلة " أ "	1.500,00 درهم

منتوج المحطة الطرقية

(40.20.3031 من الميزانية)

الفصل الثاني والخمسون:

تؤدى عن استعمال المحطة الطرقية من طرف العربات والحافلات المخصصة لنقل المسافرين الواجبات التالية:

موضوع الرسم	مبلغ الرسم
1 الوقوف أو العبور	
الحافلات من السلسلة ج	
* الى حدود 50 كلم	120.00 درهم شهريا
* أكثر من 50 كلم	150.00 درهم شهريا

الحافلات من السلسلة ب	
* الى حدود 50 كلم	160.00 درهم شهريا
*أكثر من 50 كلم	200.00 درهم شهريا
*الحافلات العابرة	20.00 درهم لكل حافلة
الحافلات من السلسلة أ	
الى حدود 50 كلم	250.00 درهم شهريا
أكثر من 50 كلم	300.00 درهم شهريا
2حفظ الامتعة	
حقيبة كبيرة	3.00 دراهم في اليوم
حقيبة صغيرة	2.00 دراهم في اليوم
أشياء أخرى	5.00 دراهم في اليوم
3 مبيت الحافلات	10.00 دراهم يوميا عن كل حافلة
4 نزول الأفراد غير المسافرين الى الأرصفة	1.00 درهم لكل فرد

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات

(40.20.3032 من الميزانية)

الفصل الثالث والخمسون:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

النـــــوع	نهارا وليلا	المبيت
يؤدى عن كل دراجة عادية	0,50 درهم	1,00 درهم
يؤدى عن كل دراجة نارية	1,00 درهم	2,00 دراهم
يؤدى عن كل عربــة	0,50 درهم	1,00 درهم
يؤدى عن كل سيــارة	2,00 دراهم	5,00 دراهم
يؤدى عن كل شاحنــة	3,00 دراهم	10,00دراهم

الرسوم المفروضة على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

(40.20.3033 من الميزانية)

الفصل الرابع والخمسون:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

أنواع السيارات والحافلات	سعر الرسم عن كل ربع سنة
* سيارات الأجرة:	
- من الصنف الثاني: طاكسي صغير	65,00 درهم
- من الصنف الأول: طاكسي كبير	100,00 درهم
* الحافلات:	
- من الصنف (ج)	200,00 درهم
- من الصنف (ب)	300,00 درهم
- من الصنف (أ)	400,00 درهم
- سيارات الإيجار..	200,00 درهم
- حافلات الإيجار من السلسلة: ت، ل، س.	300,00 درهم
- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية: ت	400,00 درهم
- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى: ت.	500,00 درهم

رسوم نقل اللحوم (40.20.3034 من الميزانية)

الفصل الخامس والخمسون:

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

-لكل كيلوغرام من اللحم الصافي..... 0,15 درهم

-أحشاء البقر والإبل للواحـد..... 0,50 درهم

-أحشاء الغنم والماعز للواحـد..... 0,50 درهم

رسم إيداع الجلود

(40.10.3041 من الميزانية)

الفصل السادس والخمسون:

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل، عن كل جلد لليوم:.1,00 درهم
- جلود الغنم والماعز، عن كل جلد لليوم:.0.50 درهم
- جلود الحيوانات الأخرى: 1.00 درهم

الباب الخامس

الإنذارات المسعـرة

(50.40.20 من الميزانية)

الفصل السابع والخمسون:

إن جميع الإنذارات المرسمة تدفع إلى صندوق شسيع المداخيل طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل والمحدد مبلغها في: 100,00 درهم عن كل مخالفة.

الباب السادس

الفصل الثامن والخمسون:

تلغى جميع المقتضيات السابقة المختلفة لهذا القرار.

الفصل التاسع والخمسون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الستون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم افران.

إمضاء رئيس مجلس جماعة أزرو، نبيل بن الخياط بنعمر.

أشر عليه بافران في 29 دجنبر 2025.

تأشيرة عامل عمالة إقليم افران، إدريس مصباح

تنظيم وتحديد اختصاصات الجماعات.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 01 بتاريخ 28 يناير 2026 يقضي بتنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة فاس.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 92 – 94 – 118 و126.

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تعديله وتتميمه.

وعلى دورية وزير الداخلية تحت عدد D4790 بتاريخ 31يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.

وعلى المرسوم رقم 2.15.995 الصادر في 18 من ربيع الأول1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح.

وعلى رسالة وزير الداخلية تحت عدد D8036 بتاريخ 23 شتنبر 2019 حول مناصب المسؤولية بجماعة فاس والمقاطعات التابعة لها والمتعلقة بتعديل الهيكل التنظيمي لجماعة فاس كما يلي: ثمانية (8) أقسام وخمسة وعشرون (25) مصلحة.

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

وتبعا للهيكل التنظيمي لجماعة فاس الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته العادية بتاريخ 3 أكتوبر 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس بتاريخ 30 أكتوبر 2019 والذي تم تعديله بموجب المقرر عدد 87 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تنظيم وتحديد اختصاصات إدارة جماعة فاس وفق أحكام المواد بعده وكذا الملحق المرفق به الخاص بمهام واختصاصات الهياكل الإدارية.

المادة الثانية: الهياكل

تتكون إدارة جماعة فاس من أربعة هياكل ومستويات تنظيمية

- المستوى الأول: رئاسة المجلس الجماعي.
- المستوى الثاني: ديوان رئاسة المجلس الجماعي.
- المستوى الثالثة: المديرية العامة للمصالح.
- المستوى الرابع: الأقسام والمصالح والمكاتب الجماعية

تنظم هذه الهياكل الإدارية وتحدد اختصاصاتها وفقا للهيكل التنظيمي وجذاذات المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة: الرئاسة

يمارس رئيس المجلس الجماعي الاختصاصات والصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية وباقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي هذا الشأن يسير رئيس المجلس الجماعي المصالح الإدارية ويعتبر الرئيس التسلسلي لجميع الموظفين والعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم ن ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها.

يعين رئيس المجلس الجماعي ديوانا له يتكون من:

-رئيس الديوان

-مكلف بمهمة

-أربعة مستشارين

وتلحق بالرئاسة:

-مصلحة التدقيق الداخلي؛

-مكتب تتبع برنامج عمل الجماعة؛

-كتابة الخاصة؛

كما يمكنه إلحاق عدد من الموظفين الجماعيين بديوانه؛

المادة الرابعة: الديوان

يتكون ديوان رئيس المجلس الجماعي من:

-رئيس الديوان؛

-المستشارون؛

-المكلف بمهمة؛

المادة الخامسة: المديرية العامة للمصالح بالجماعة

يلحق بالمدير العام للمصالح بالجماعية ما يلي:

-مصلحة شؤون المجلس واللجان والتنسيق مع المقاطعات.

-مصلحة الضبط المركزي والشكايات والاستقبال وتصحيح الإمضاء ؛

-مكتب المساعدة الجبائية.

المادة السادسة: الأقسام والمصالح الجماعية

أخذا بعين الاعتبار المصالح الثلاثة (3) المشار إليها سابقا، تتكون إدارة جماعة فاس من ثمانية (8) أقسام باثنين وعشرين (22) مصلحة تصنف وتتشكل على الشكل المدرج في الجدول بعده،

قسم الموارد البشرية	مصلحة تدبير المسار المهني للموظفين والأعوان
	مصلحة أداء الأجور
قسم الإدارة الجبائية	مصلحة التحصيل وتتبع مداخيل المرافق الجماعية
	مصلحة المراقبة الجبائية والمنازعات
	مصلحة الوعاء الضريبي
قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات العمومية	مصلحة الميزانية والمحاسبة
	مصلحة الصفقات والمشتريات
قسم التعمير والممتلكات واللوجستيك	مصلحة التعمير
	مصلحة تدبير الممتلكات
	مصلحة تدبير المستودع الجماعي واللوجستيك
قسم حفظ الصحة والنظافة والبيئة	مصلحة حفظ الصحة والطب الشرعي
	مصلحة النظافة والمطرح العمومي والسلامة الصحية والمحافظة على البيئة
	المصلحة الدائمة للتتبع والمراقبة للتدبير المفوض وشركات التنمية المحلية
قسم الشؤون القانونية والمنازعات	مصلحة الشرطة الإدارية
	مصلحة المنازعات القانونية والقضائية
قسم الرقمنة والتواصل والأرشيف	مصلحة العمل الثقافي والاجتماعي والرياضي
	مصلحة الشراكة والتعاون اللامركزي والدولي
	مصلحة الرقمنة والتواصل والأرشيف
القسم التقني والأشغال الجماعية	مصلحة المساحات الخضراء والمشاتل والمنشآت الفنية
	مصلحة الأشغال والطرقات والبنايات والصيانة والشبكات
	مصلحة النجاعة الطاقية والماء والإنارة العمومية
	مصلحة النقل والتنقل والتشوير الطرقي والسير والجولان

إضافة إلى هذه المنظومة المرتبطة بالهيكل الإداري للجماعة، سيتم موازاة مع ذلك وبموجب قرارات لرئيس المجلس، تعيين رؤساء مكاتب إدارية أو تقنية للقيام بمهام محددة.

كما يمكن إحداث مكاتب أخرى لتنظيم بعض المهام داخل المصالح الجماعية.

إن الاختصاصات والمهام الواردة في ملحق هذا القرار جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن لرئيس مجلس الجماعة إضافة أو حذف أو تغيير أو نقل اختصاص من وحدة إلى أخرى كلما دعت إلى ذلك ضرورة تدبير شؤون الجماعة.

يمكن لرئيس مجلس الجماعة تكليف بعض رؤساء الأقسام والمصالح بمهام إضافية أو إضافة بعض المهام للأقسام وللمصالح يمكن لرئيس مجلس الجماعة تعيين مسؤولين لتدبير المرافق أو التجهيزات الإدارية.

*المهام العامة لرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح

تناط برئيس القسم مهام تدبير إدارة القسم والإشراف المباشر على مختلف المصالح التابعة له والتنسيق فيما بينها وتأطير رؤسائها وإعداد تقارير دورية حول أنشطة القسم وكذا التتبع والمراقبة والتدقيق في جميع الأعمال والوثائق الصادرة عن القسم.

تناط برئيس المصلحة مهام تدبير إدارة المصلحة والإشراف المباشر على مختلف المكاتب التابعة لها والتنسيق فيما بينها وتأطير رؤسائها وإعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وكذا التتبع والمراقبة والتدقيق في جميع الأعمال والوثائق الصادرة عن المصلحة، وقيام الأقسام والمصالح بالمهام المسندة إليها بمقتضى احترام الواجب المهني والتقيد بضوابط القواعد القانونية ومستلزماتها المسطرية.

يعهد لرؤساء الأقسام إعداد برنامج عمل للوحدات التي يشرفون عليها وإحالتها على المديرية العامة للمصالح.

المادة السابعة: تنفيذ القرار

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس إلى السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسادة رؤساء الأقسام والمصالح كل في دائرة اختصاصاته والصلاحيات المخولة له.

ويعين رؤساء الأقسام والمصالح بموجب قرارات فردية لرئيس مجلس الجماعة وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد تأشيرة السلطة المختصة.

ويعين باقي الموظفين والأعوان في المناصب والمهام الأخرى بموجب قرارات فردية أو جماعية

المادة الثامنة: آثار تنفيذ القرار

بعد التأشير على هذا القرار، يلغى الهيكل التنظيمي لجماعة فاس الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته العادية بتاريخ 3

أكتوبر 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس بتاريخ 30 أكتوبر 2019.

المادة التاسعة: الشروع في تنفيذ القرار

يشرع في تنفيذ هذا القرار والعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ: 27 يناير 2026.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

تأشيرة والي جهة فاس مكناس، عامل عمالة فاس، خالد آيت الطالب.

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 45 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة المرينيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة) احمد انفيسى، الرتبة الإدارية متصرف، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية عين هارون الذي يقع مقره بمقاطعة المرينيين.

المادة 2:

يتحمل السيد احمد انفيسى المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 01 يوليوز 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 26 يونيو 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 37 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة المرينيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة): عبد الرحيم الدياز، الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الأولى، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية ظهر الخميس الذي يقع مقره بمقاطعة المرينيين.

المادة 2:

يتحمل السيد عبد الرحيم الدياز المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 01 يوليوز 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 26 يونيو 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 33 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة المرينيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة): محمد الريفي، الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الأولى، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية عين هارون الذي يقع مقره بمقاطعة المرينيين.

المادة 2:

يتحمل السيد محمد الريفي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 01 يوليوز 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 26 يونيو 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 29 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة المرينيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة): مولاي عبد السلام العلوي، الرتبة الإدارية: تقني من الدرجة الثالثة، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية بن دباب الذي يقع مقره بمقاطعة المرينيين.

المادة 2:

يتحمل السيد مولاي عبد السلام العلوي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 01 يوليوز 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 26 يونيو 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 57 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة المرينيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة): محمد جمعاوي، الرتبة الإدارية مساعد إداري من الدرجة الأولى، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأمل الذي يقع مقره بمقاطعة المرينيين.

المادة 2:

يتحمل السيد محمد جمعاوي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 01 يوليوز 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 26 يونيو 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 65 بتاريخ 26 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة المرينيين،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة) نزهة نداء، الرتبة الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثانية، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية النهضة الذي يقع مقره بمقاطعة المرينيين.

المادة 2:

تتحمل السيدة نزهة نداء المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 01 يوليوز 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 26 يونيو 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 76 بتاريخ 10 يوليوز 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيسة مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 107 / 2022 بتاريخ 31/03/2022 المتعلق بتفويض بمهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية سهب الورد الذي يقع مقره بمقاطعة جنان الورد في اسم السيد: نبيل دومة.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 14 يوليوز 2025.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 10 يوليوز 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 78 بتاريخ 10 يوليوز 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيسة مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة): محمد يمني، الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الثانية، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية سهب الورد الذي يقع مقره بمقاطعة جنان الورد.

المادة 2:

يتحمل السيد محمد يمني المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 14 يوليوز 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 10 يوليوز 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 83 بتاريخ 12 غشت 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة) رشيد الطالب، الرتبة الإدارية مساعد إداري من الدرجة الثانية، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية طارق الذي يقع مقره بمقاطعة أكدال.

المادة 2:

يتحمل السيد رشيد الطالب المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 18 غشت 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 12 غشت 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 85 بتاريخ 10 أكتوبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة سايس،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة) رجاء كويزة، الرتبة الإدارية: مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية عين عمير الذي يقع مقره بمقاطعة سايس.

المادة 2:

تتحمل السيدة رجاء كويزة المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 13 أكتوبر 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 10 أكتوبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 87 بتاريخ 03 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة) لبنى الشركي ضيف، الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الأولى، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية البوعنانية الذي يقع مقره بمقاطعة فاس المدينة.

المادة 2:

تتحمل السيدة لبنى الشركي ضيف المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 03 نونبر 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 03 نونبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 89 بتاريخ 03 نونبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 97 / 2022 بتاريخ 14/03/2022 المتعلق بتفويض بمهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية البوعنانية الذي يقع مقره بمقاطعة فاس المدينة في اسم السيد (ة) جواد الحمداني، مساعد إداري من الدرجة الأولى.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 03 نونبر 2025.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 03 نونبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 91 بتاريخ 11 نونبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيسة مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 78 / 2025 بتاريخ 10/07/2025 المتعلق بتفويض بمهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية سهب الورد الذي يقع مقره بمقاطعة جنان الورد في اسم السيد محمد يمني، مساعد تقني من الدرجة الثانية.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 12 نونبر 2025.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

فاس في 11 نونبر 2025.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 93 بتاريخ 11 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

وبناء على اقتراح رئيسة مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة): احمد الصدوكي، الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الأولى، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية سهب الورد الذي يقع مقره بمقاطعة جنان الورد.

المادة 2:

يتحمل السيد احمد الصدوكي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 12 نونبر 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 11 نونبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 96 بتاريخ 13 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة زواغة،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة) الحسين بوحوت، الرتبة الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثانية، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية النزهة الذي يقع مقره بمقاطعة زواغة.

المادة 2:

يتحمل السيد الحسين بوحوت المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 13 نونبر 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 13 نونبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة رقم 08 بتاريخ 24 نونبر 2025 في شأن تفويض الامضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تاهلة،

بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

والقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 05 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).

والمرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 01 منه.

والقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 05 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002).

والمرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 01 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يعين السيد حمو الصديق، الصفة: مساعد إداري من الدرجة الممتازة. ليقوم مقامي وبالمشاركة معي بالإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.

حرر بتاهلة في 24 نونبر 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتاهلة، محمد أمغار.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران عدد 609 بتاريخ 8 رجب 1447 الموافق لـ 29 دجنبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية إلى موظف رسمي.

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 الفقرة الثانية منه

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار عدد 573 بتاريخ 02 يونيو 2023 والقاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة افران للسيد رشيد العلوي الباز مساعد اداري من الدرجة الأولى.

الفصل الثاني:

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ: 29 دجنبر 2025.

حرر بإفران في 29 دجنبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لإفران، عبد السلام لحرار.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران عدد 610 بتاريخ 09 يناير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الحالة المدنية إلى موظف رسمي.

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المادة 102 خاصة الفقرة الثانية منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار عدد 574 بتاريخ 02 يونيو 2023 والقاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة افران لجمال اقبلي.

الفصل الثاني:

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 09 يناير 2026.

حرر بإفران في 09 يناير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لإفران: عبد السلام لحرار.

قرار رئيس المجلس الجماعي لإفران عدد 611 بتاريخ 09 يناير 2026 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف رسمي.

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبناء على القانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية،

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة الأولى منه يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تعين السيدة فاطمة بوتعدلين، بصفتها تقنية من الدرجة الأولى في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة افران، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 09 يناير 2026.

حرر بإفران في 09 يناير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لإفران، عبد السلام لحرار.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 05 بتاريخ 3 فبراير 2026 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة فاس، ضابط الحالة المدنية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية. الصادر بتنفيذه الظهيرال شريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة أكدال.

يقرر ما يلي :

المادة 1

يلغى قرار التفويض رقم 27 / 2022 بتاريخ 2 فبراير 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الدكارات الذي يقع مقره بمقاطعة أكدال في اسم السيدة نجية مرجع ، مساعد إداري من الدرجة الأولى.

المادة 2

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 03 فبراير 2026 .

المادة 3

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 03 فبراير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، عبدالسلام البقالي .

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 2 بتاريخ 2 مارس 2026 يقضي بتفويض الإختصاص.

إن رئيس مجلس جماعة فاس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر -يفوض من 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقبالجماعات، ولاسيما الفصل 103 منه .

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد سعد أقصبي، النائب العاشر للرئيس، الاختصاص في قطاع الأشغال، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد سعد أقصبي هذا التفويض داخل الدائرة الترابية لمقاطعة زواغة والدائرة الترابية لمقاطعة المرينيين والدائرة الترابية لمقاطعة أكدال.

المادة الثالثة

يمارس السيد سعد أقصبي هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

المادة الرابعة

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في02 مارس 2026

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي،عبد السلام البقالي .

قرارلرئيس مجلس جماعة فاس رقم 05 بتاريخ 19 دجنبر2025 يقضي بإلغاء تفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس مجلس جماعة فاس

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20من رمضان 1436 (7 يوليو 2015 (بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145بتاريخ 24شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وتبعا للطلب المسجل بمكتب الضبط بالجماعة تحت عدد E/14331بتاريخ 2025 / 04 / 03الذي تقدم به السيد محمد الخطاب في شأن إعفائه من المهام المخولة له بمقتضى التفويض الممنوح له.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 2021 10 / بتاريخ 01نونبر 2021 في اسم السيد محمد الخطاب، النائب السابع للرئيس والقاضي بتفويض الاختصاص في قطاع التعمير باستثناء منح رخص التجزئة والتقسيم وإحداث مجموعات سكنية داخل الدوائر الترابية لمقاطعات المرينيين، زواغة وفاس المدينة .

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 19دجنبر 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام البقالي

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرارلرئيس مجلس جماعة فاس عدد 84 بتاريخ 12 غشت 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة): رشيد الطالب، الرتبة الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثانية، ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية طارق الذي يقع مقره بمقاطعة أكدال.

المادة 2:

يتحمل السيد رشيد الطالب المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 18 غشت 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 12 غشت 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرارلرئيس مجلس جماعة فاس عدد 86 بتاريخ 10 أكتوبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة سايس،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة) رجاء كويزة، الرتبة الإدارية: مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية عين عمير الذي يقع مقره بمقاطعة سايس.

المادة 2:

تتحمل السيدة رجاء كويزة المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 13 أكتوبر 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 10 أكتوبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 88 بتاريخ 03 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة) لبنى الشركي ضيف، الرتبة الإدارية مساعد تقني من الدرجة الأولى، ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية البوعنانية الذي يقع مقره بمقاطعة فاس المدينة.

المادة 2:

تتحمل السيدة لبنى الشركي ضيف المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 03 نونبر 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 03 نونبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الشريف رقم 19 بتاريخ 21 أكتوبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الشريف؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد فخري، بصفته النائب الثاني للرئيس، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يشرع العمل بمقتضيات هذا القرار من يوم صدوره.

حرر بأولاد الشريف في 21 أكتوبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأولاد الشريف، الحسن الكروح.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 90 بتاريخ 03 نونبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 98 / 2022 بتاريخ 14/03/2022 المتعلق بتفويض بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية البوعنانية الذي يقع مقره بمقاطعة فاس المدينة في اسم السيد (ة): جواد الحمداني، مساعد إداري من الدرجة الأولى.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 03 نونبر 2025.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 03 نونبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 92 بتاريخ 11 نونبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيسة مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 79 / 2025 بتاريخ 10/07/2025 المتعلق بتفويض بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية سهب الورد الذي يقع مقره بمقاطعة جنان الورد في اسم السيد: محمد يمني، مساعد تقني من الدرجة الثانية.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 12 نونبر 2025.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 11 نونبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 94 بتاريخ 11 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيسة مجلس مقاطعة جنان الورد،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة): احمد الصدوكي، الرتبة الإدارية: مساعد تقني من الدرجة الأولى، ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية سهب الورد الذي يقع مقره بمقاطعة جنان الورد.

المادة 2:

يتحمل السيد احمد الصدوكي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 12 نونبر 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 11 نونبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 97 بتاريخ 13 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة زواغة،

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة) الحسين بوحوت، الرتبة الإدارية مساعد إداري من الدرجة الثانية، ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية النزهة الذي يقع مقره بمقاطعة زواغة.

المادة 2:

يتحمل السيد الحسين بوحوت المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 13 نونبر 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 13 نونبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 95 بتاريخ 13 نونبر 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة زواغة، يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى قرار التفويض رقم 94 / 2021 بتاريخ 15/12/2021 المتعلق بتفويض ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية بنسودة الذي يقع مقره بمقاطعة زواغة في اسم السيد: الحسين بوحوت، مساعد إداري من الدرجة الثانية.

المادة 2:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 13 نونبر 2025.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 13 نونبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوحلو عدد 59 بتاريخ 25 نونبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي - بوحلو-

إن رئيس مجلس جماعة بوحلو؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 2015/07/7 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

واعتبارا لضرورة المصلحة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض إلى السيد الحسن توزي، الصفة النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة بوحلو، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي بمهام الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة بوحلو للمكتب المركزي بوحلو.

الفصل الثاني:

على المعني بالأمر استشارة السيد رئيس المجلس ومصالح العمالة في حالة وجود مشكل إداري أو لبس يعيق سير المكتب وتعثر مصلحة المواطن.

الفصل الثالث:

يتحمل المفوض له مسؤولية توقيعه.

الفصل الرابع:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 26/11/2025.

حرر ببوحلو في 25 نونبر 2025.

إمضاء رئيس مجلس جماعة بوحلو، محمد بيبج.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 03 بتاريخ 26 يناير 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة فاس؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة زواغة.

يقرر مايلي:

المادة 1

يفوض للسيد عبد المجيد عقوي، مساعد إداري من الدرجة الثانية، ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية المسيرة الذي يقع مقره بمقاطعة زواغة.

المادة 2

يتحمل السيد عبد المجيد عقوي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 يناير 2026 .

المادة 4

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 26 يناير 2026 .

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لفاس، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 04 بتاريخ 03 فبراير 2026 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة زواغة.

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد ادريس حوتي، الرتبة الإدارية :مساعد إداري من الدرجة الأولى .ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية بنسودة الذي يقع مقره بمقاطعة زواغة.

المادة 2:

يتحمل السيد ادريس حوتي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 03 فبراير 2026.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 03 فبراير 2026.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس عدد 103 بتاريخ 03 دجنبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة فاس،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة.

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يفوض للسيد (ة): محمد التميمي متصرف، ممارسة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية اللمطيين الذي يقع مقره بمقاطعة فاس المدينة..

المادة 2:

يتحمل السيد محمد التميمي المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بخصوص ممارسة الاختصاصات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة 3:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 08 دجنبر 2025.

المادة 4:

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس في 03 دجنبر 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، عبد السلام البقالي.

.جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تدبير الأملاك الجماعية
الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار تنظيمي جماعي رقم 2025/04 بتاريخ 18 مارس 2025 يتعلق بتنظيم احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء

إن رئيسة جماعة سوق الأربعاء؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (06 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (03 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بزجر ومراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 05 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 2013/01 بتاريخ 05 يوليوز 2013 المتعلق بالنظام الصحي بجماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 2024/03 بتاريخ 28 ماي 2024 المنظم للسير والجولان بتراب جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 07 فبراير 2022 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 2022/08 بتاريخ 31 أكتوبر 2022 المتعلق بإحداث فريق عمل أعوان الشرطة الإدارية الجماعية؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 2017/09 بتاريخ 24 أبريل 2017 المتعلق بشغل الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بتراب جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على باقي النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة سوق الأربعاء رقم 2024/29 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 في جلستها الأولى المنعقدة يوم الخميس 03 أكتوبر 2024.

تقرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

الهدف من القرار التنظيمي:

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء بالجماعة الترابية سوق الأربعاء.

الفصل الثاني:

التعريف بالملك العام الجماعي

يقصد بالملك العام الجماعي موضوع هذا القرار، جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي، ولاسيما:

-الطرق وملحقاتها غير المصنفة ضمن الملك العام للدولة؛

-المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية والبيئية؛

-التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي؛

-منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير؛

-الأسواق الأسبوعية؛

-المجازر التابعة للجماعات الترابية.

كما تدخل ضمن الملك العام أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع لملكها العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه.

الفصل الثالث:

منع الاحتلال للملك العام الجماعي بدون ترخيص

يمنع منعا كليا الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي.

وتمنح جميع رخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء لكل شخص سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا طبقا للقواعد والمساطر والإجراءات والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع:

الرخصة مؤقتة وشخصية

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة وشخصية لا يسمح بتفويتها أو التنازل عنها للغير، ويبتدئ العمل بها من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الفصل الخامس:

مدة الترخيص

تحدد مدة رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، في قرار الترخيص أخذا بعين الاعتبار نوعية وطبيعة الاحتلال على ألا تتعدى عشرة سنوات.

الفصل السادس:

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي:

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء للأغراض التالية على سبيل المثال لا الحصر:

-وضع الطاولات والكراسي أمام المقاهي والمحلات المشابهة "السطحية"؛

-شغل الملك الجماعي العام بعرض السلع والبضائع؛

-شغل الملك الجماعي العام لغرض التصوير؛

-استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الشبابيك الأوتوماتيكية؛

-شغل الملك الجماعي العام من طرف محطات توزيع الوقود؛

-استغلال مواقف خاصة لأغراض الإشهار، ومنها :

-لوحة إشهارية لحواجز الأوراش، إقامة اللافتات، الإشهار المتنقل نصب إشهاري " طوطم TOTEM " ، استغلال شاشات إشهارية ذات طابع مرتبط بنشاط تجاري ترويجي ، لوحة إشهارية جدارية متحركة ، العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل ، لوحة إشهارية خاصة بالتجزيئات العقارية ، لوحة إشهارية تشويرية أو توجيهية ، العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل ، الإشهار على العربات المتنقلة (حافلات النقل الحضري . سيارات الأجرة . عربات ...) أو واجهات وأسطح البنايات والعمارات.

-الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات والأجهزة المرتبطة بها:

- إقامة محطات الراديو كهربائية والتجهيزات المرتبطة بها بدون إقامة بناء؛
- وضع أبراج وهوائيات الاتصالات بدون إقامة بناء؛
- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها؛

الفصل السابع:

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيه أو بإقامة أسيجة فوقه أو تركيب سقائل عليه أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام.

الفصل الثامن:

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية، كل احتلال بواسطة أطناف وستائر الدكاكين، الستار العمودي المعلق على الطنف، النصب، ستار النوافذ الداخلية، الواجهة الزجاجية، لوحة الإضاءة، المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة، المعروضات أمام الدكان والعنوان والإشارة إليه عن بعد.

الفصل التاسع:

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للراغبين في وضع أو تمرير أو صيانة الشبكات العمومية (الماء، الكهرباء، التطهير، الإنارة العمومية) والتي تستدعي فتح خنادق على مستوى الطرق العمومية.

الباب الثاني: الشروط العامة للترخيص

الفصل العاشر:

-الالتزام باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة سحب الترخيص عند مخالفته.

-لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص، ولا يمكن إقامة أي بنايات.

-يتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف المصالح الجماعية، وكل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي.

الفصل الحادي عشر:

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الثاني عشر:

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرضية والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث عشر:

تطبق غرامات طبقا للقوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك، طبقا للقرار الجبائي الجماعي المعمول به.

الفصل الرابع عشر:

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية، وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي، وإلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز.

الفصل الخامس عشر:

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي والقوانين الجاري به العمل.

الفصل السادس عشر:

يمنع منعا كليا الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لغرض:

-بيع المواد الاستهلاكية (الحليب ومشتقاته ، اللحوم الحمراء ، الأسماك) ؛

-وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات؛

-وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف؛

الفصل السابع عشر:

الحفاظ على السكينة العمومية والنظافة والسلامة والوقاية:

-يلتزم المرخص له بالانضباط لقواعد السلامة، وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل؛

-يلتزم المرخص له بالحرص على عدم إزعاج الجوار سواء كان إزعاجا مرئيا أو مسموعا؛

عدم استعمال مكبرات الصوت أو الموسيقى أو الفرق الموسيقية والغنائية داخل المساحة المرخص بها أو في جوانبها، ولا يجب أن تسمع الموسيقى من داخل المحل، وكل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض المستغل إلى الإنذار في المرة الأولى وإلى سحب الرخصة في المرة الثانية؛

-الحفاظ على الملك الجماعي العام وبتزين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشوارع والأزقة العمومية بالمدينة؛

-الأثاث المستعمل على الملك العمومي يجب أن يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه ، وأن تكون الألوان المستعملة متجانسة ، وكذا الالتزام بالصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي؛

-الكراسي والطاولات وجميع المنقولات والأثاث من النوع المقبول ولا يشكل أي خطر على الزبون ، كما يجب أن تكون مستوفية لشروط النظافة والوقاية؛

تسحب جميع المنقولات والأثاث والأدوات المستعملة في إشغال الملك العمومي مباشرة بعد الوقت المحدد ولا يسمح بتاتا بتركها فوق الملك العمومي خارج الأوقات المحددة للاستغلال؛

يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باستغلالها.

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي الجماعي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي، ولا يمكن بأية حال من الأحوال إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغيار.

الباب الثالث: الشروط الخاصة بالترخيص

الفصل الثامن عشر:

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء وفق الشروط التالية:

-لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للعموم عن 1,50 متر خالية من أي عائق لحركة المارة (أشجار ، أعمدة كهربائية ...) بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور؛

-لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز حدود المساحة المرخص بها ، عرض واجهة المحل ، ولا يسمح بإغلاق أي باب أو ممر أو مدخل ، وعدم إقامة حواجز أو سياج بالملك الجماعي العام؛

-بعد إيقاف النشاط التجاري أو المهني أو الصناعي الصادر من أجله قرار الترخيص أو انتهاء المدة ، يتعين على المرخص له إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ، مع الالتزام بالإخلاء الفوري للملك الجماعي العام على نفقته؛

-يتعين على المستفيد من الرخصة تعليق قرار الترخيص بالمحل التجاري أو الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة بهيكل اللوحة الإشهارية؛

-يتعين على المرخص له إرجاع الحالة على ما كانت عليه بعد إيقاف النشاط الرئيسي الذي يعتبر هذا الترخيص امتدادا له.

الفصل التاسع عشر:

-لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديل لمكانها إلا بترخيص مسبق بعد موافقة اللجنة المختصة؛

-يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة ، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك ، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل العشرون:

يتعين على المرخص له التقيد بالمواصفات التالية:

1) إقامة لوحات إشهارية:

-احترام شكل اللوحة الإشهارية لمحيطها العام ، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية ، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية ، شكل الأبواب والمدخل الأقواس ، الركائز ، الزخارف المعمارية ...الخ؛

- بساطة ووضوح البيانات الإشهارية؛

-عدم تغطية تجهيزات الإنارة؛

-ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية ، ويجب أن تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة؛

-في حالة الترخيص داخل وخارج أوراش البناء بإقامة لوحات إشهارية ، ترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء؛

-عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية ، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2) إقامة لوحات تشويرية:

-لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشوير على الأكثر؛

-لا يمكن أن تكون لوحة التشوير بمقاطع الطرق أو المنعرجات ، من دون أن تحجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور؛

-عدم استعمال الأعمدة الخاصة بالإنارة العمومية لتثبيت اللوحات التشويرية؛

-يمكن للجماعة تخصيص مواقع أو ركائز لإقامة اللوحات التشويرية وذلك طبقا لإجراءات المسطرة في قرار رئيسة المجلس الجماعي.

3) إقامة النصب الإشهاري TOTEM:

يسمح بوضع نصب إشهاري واحد لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها، وتوضع بالقرب من البناية.

يجب التقيد بالمواصفات التالية بالنسبة للنصب الإشهاري TOTEM:

-بساطة ووضوح البنايات؛

-عدم تغطية تجهيزات الإنارة أو حجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور؛

-عدم عرقلة السير وترك المساحة الكافية لمر الراجلين؛

-السهر على صيانة اللوحة ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة؛

-عند الانتهاء من استغلال النصب الإشهاري ، يجب العمل على إزالته وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

الفصل الواحد والعشرون:

-استثناء يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع طلب الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة أو مسيرها أو ساكنيها ، وطبقا للقواعد والمساطر القانونية المعمول بها؛

-يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري إحداها عمودية وأخرى أفقية ، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

الفصل الثاني والعشرون:

يمنع الترخيص لأغراض الإشهار بالنسبة لـ:

- إشهار يروج للتبغ أو التدخين؛
- إشهار يروج لمشروبات كحولية؛
- إشهار للمواد المضرة بالصحة؛
- إشهار يضم صور مخلة بالآداب والأخلاق العامة والقيم الوطنية.

الفصل الثالث والعشرون:

يمنع وضع الإشهار بالأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني والمقابر؛
- المعالم الأثرية والتاريخية؛
- أمام شعارات البنايات الإدارية وإشارات المرور.

الفصل الرابع والعشرون:

لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية موضوع هذا القرار التنظيمي، على الترخيص بإقامة اللوحات الإشهارية التجارية بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والمؤطرة بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 02 يوليوز 2001 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات وإجراء المنافسة طبقا لما هو منصوص عليه.

الفصل الخامس والعشرون :الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض البناء

يلتزم المرخص له بالالتزام بالمحافظة على الملك العام ومراعاة حقوق الغير، ويبقى وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات رخصة الاحتلال ولا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار كيفما كان مصدرها؛

يلتزم المرخص له بإقامة سياج محيط ووقائي للورش (palissade) حفاظا على سلامة المارة؛

يتعين على المرخص له تشوير الورش وإضاءته ليلا مع ضرورة ترك المساحة الكافية لممر الراجلين؛

يتعين على المرخص له تعليق لوحة الورش تحمل رقم وتاريخ رخصة البناء والترخيص بالاحتلال المؤقت لأغراض البناء؛

يلتزم المرخص له بعدم إعاقة السير والمرور وباحترام المساحة المرخصة تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها.

الباب الرابع: واجبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

الفصل السادس والعشرون:

طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية وقانون أملاك الجماعات الترابية وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به، فإن كل احتلال مؤقت بدون إقامة بناء يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدى في الآجال ووفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

. تفرض رسوم على احتلال الملك الجماعي العام بدون إقامة بناء بجماعة سوق الأربعاء لأغراض تجارية أو صناعية أو غيرها، وكذا على احتلال الملك الجماعي العام المؤقت لأغراض البناء طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية وللقرار الجبائي الجماعي المستمر العمل المحدد للضرائب والرسوم والحقوق والواجبات لفائدة ميزانية الجماعة، وذلك عن كل ربع (1/4) سنة.

. تبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير، فاتح أبريل، فاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع (1/4) سنة شرع خلاله في شغل الملك العمومي الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله.

. يتسلم المستفيد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بعد أدائه مسبقا جميع الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص.

. في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب المشار إليها في المواد بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة الترابية.

. تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (05) سنوات.

تطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

الفصل السابع والعشرون:

. يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين تنتدبهم رئيسة المجلس الجماعي بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

. يعهد للموظفين والأعوان المحلفين التابعين لفرقة عمل الشرطة الإدارية الجماعية الذين تنتدبهم رئيسة المجلس الجماعي، القيام بالمهام التالية:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي؛
- المساهمة في المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي؛
- دراسة الشكايات المتعلقة بالملك العمومي الجماعي بتنسيق مع المكتب المكلف بتدبير الشكايات؛
- التنسيق مع السلطة الإدارية المحلية كصاحبة اختصاص في إطار مراقبتها للملك العام الجماعي.

وبصفة عامة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيانته وتحرير محاضر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقوانين والقرارات الجاري بها العمل.

الباب الخامس: سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

الفصل الثامن والعشرون:

تسحب رخصة الاستغلال بحكم القانون وبدون أي تعويض قبل انتهاء مدتها لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلال الملك العام، وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في لأشغال المرخصة بها والانتهاء منها، دون عذر مقبول من قبل رئيسة المجلس؛
- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- إذا خصص المستفيد القطعة موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييرا في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛
- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة؛
- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات والقرار التنظيمي والبنود المضمنة بالرخصة؛
- عدم احترام المساحة المرخص بها؛
- يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيسة المجلس الجماعي.

الفصل التاسع والعشرون:

. في حالة سحب الرخصة أو انقضاء مدتها، يتعين على صاحبها إرجاع العقار إلى الجماعة الترابية وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، وفي حالة تقاعسه، تتولى رئيسة المجلس القيام بذلك تلقائيا على نفقة المعني بالأمر؛

. مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين تنتدبهم رئيسة المجلس الجماعي بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

الفصل الثلاثون:

تنسخ من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ، مقتضيات دفتر التحملات المعمول به سابقا والذي حدد شروط الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي داخل النفوذ الترابي لجماعة سوق الأربعاء الخاص بالمقاهي والمطاعم والمؤسسات المشابهة.

الفصل الواحد والثلاثون:

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي في انسجام واحترام تام للمساطر والوثائق المنصوص عليها في البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وببوابة رخص وباقي المنصات الوطنية الرقمية ذات الصلة.

الفصل الثاني والثلاثون:

إن تنفيذ القرار الجماعي المتعلق بتنظيم احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بتراب جماعة سوق الأربعاء، لن يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من قبل عامل الإقليم.

الفصل الثالث والثلاثون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع والثلاثون:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

حرر بسوق الأربعاء في 28 نونبر 2024

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي، سمية الضيف

تأشيرة عامل إقليم القنيطرة، عبد الحميد المزيد

في 6 مارس 2025

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمرس الخير رقم 23 بتاريخ 22 يناير 2026 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 الموافق لـ 06 مارس 2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 05 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 39.07 الذي يسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.81 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به بجماعة مرس الخير؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمرس الخير خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2025 المنعقدة بتاريخ 2025/10/07؛

وبناء على جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة بهذا الموضوع الجاري بها العمل.

يقرر ما يلي،

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة مرس الخير وفق الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال، من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع وأزقة الجماعة وتفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل الثاني

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

أولا: احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو أملاك لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية

ثانيا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار.

ثالثا: الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعي لأوراش البناء

رابعا: الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعي لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات.

الفصل الثالث

يطبق هذا القرار داخل نفوذ جماعة مرس الخير وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة المختصة في حدود اختصاصاتها.

الفصل الرابع

يقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات المعدة بالطبيعة أو بالتخصيص للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية أو باطنية ثابتة أو متنقلة.

الفصل الخامس

كل احتلال أو استغلال أو استعمال للملك العام للجماعي مهما كانت طبيعته يستوجب الحصول على ترخيص قانوني مسبق وصريح وموقع من طرف رئيس جماعة مرس الخير أو من ينوب عنه عبر المنصة الرقمية "رخص" ويراد بالاحتلال ما يلي:

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه،
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

الفصل السادس

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية:

-شخصي وغير قابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء.

-القابلية للسحب والإلغاء،

-عدم القابلية للمطالبة للاحتجاج به كحق مكتسب،

-عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض عند سحب الرخصة،

-حفظ الأغيار وعدم جواز المساس بها،

-لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط أخرى.

الفصل السابع

يتم إيداع ومعالجة طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي واستصدار التراخيص المتعلقة بها عبر المنصة الرقمية رخص ROKHAS.MAويتم عرض هذه الطلبات على لجنة تقنية تضم في عضويتها أعضاء من المصالح الداخلية للجماعة وأعضاء من المصالح الخارجية الذين لهم صلة بموضوع الترخيص. تمنح التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين أو المعنويين.

الفصل الثامن

لا يتم استصدار أية رخصة للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام عبر منصة رخص إلا بعد أداء المستفيد الرسوم والواجبات وفق الإجراءات والشكليات المحددة بموجب هذا القرار.

الفصل التاسع

تتضمن استمارة الطلب البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب أو اسم الشركة أو المؤسسة،
- العنوان الكامل،
- الغرض من احتلال القطعة الأرضية المعنية.
- مدة الاحتلال المطلوبة،
- تحديد القطعة الأرضية المراد احتلالها،
- مساحة القطعة الأرضية،

أما بخصوص الوثائق التي يجب أن ترفق مع استمارة الطلب فسيتم تحديدها حسب نوعية كل احتلال بالفصول الموالية بعده بهذا القرار التنظيمي.

الفصل العاشر

تخضع طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للدراسة من قبل لجنة تتألف من:

موظفين تابعين للمصالح المعنية بجماعة مرس الخير

المصالح الخارجية المعنية

السلطات الأمنية أو المحلية اللازم مشاركتها

كل شخص ترى الجماعة فائدة في دعوته للمشاركة في أشغال اللجنة.

الفصل الحادي عشر

تتولى اللجنة دراسة الملفات المعروضة عليها وفق الجدولة المحددة بمنصة "رخص".

يتمحور عمل اللجنة حول النقط التالية:

* التأكد من إمكانية الاستجابة لطب المعني بالأمر وعدم وجود موانع لذلك بناء على محضر المصالح المختصة وفق ما هو منصوص في هذا القرار في الفصل الثاني عشر بعده.

* التأكد من استيفاء الطلب لجميع الشروط المنصوص في القوانين المنظمة لاحتلال الملك العمومي الجماعي.

* يحق لكل عضو باللجنة طلب معلومات إضافية من طالب الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي كما تتخذ اللجنة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها، وتختم أشغالها بتحرير محضر لجلساتها يوقع من قبل أعضائها ويوضع رهن إشارة المصلحة المختصة وفي حالة الرفض يجب على كل عضو تعليل رفضه.

* يمكن للجنة تقديم توصيات وملتمسات.

الفصل الثاني عشر

بعد قيام اللجنة بالمعاينات الميدانية الضرورية تحرر محضر معللا وموقعا من طرف أعضائها ويحال الملف برمته على رئيس المجلس الجماعي لتوقيع الرخص أو إجابة صاحب الطلب مع التعليل.

الفصل الثالث عشر

يستوجب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي أداء إتاوة جباية إلزامية، عبر منصة رخص كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي الجماعي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

لا يسحب المستفيد من الترخيص القرار الخاص بهذه العملية إلا بعد الأداء المسبق لإتاوة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك عند تجديدها.

الفصل الرابع عشر

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، إعذارا للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية وكيف ما كان الحال يعتبر المخالف مدنيا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل الخامس عشر

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على شسيع المداخيل إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة ولا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المرتبة للجماعة مع الذعائر والجزاءات المعمول بها قانونا.

الباب الثاني:

مقتضيات خاصة

أولا: احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات أو أملاك لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية

مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح باستغلالها
عرض الرصيف 1.5 متر أو أقل	لا يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي
عرض الرصيف ما بين 1.5 متر و3أمتار	ما تبقى من عرض الرصيف بعد خصم 1.50متر على طول واجهة المحل للمارة الراجلين.
عرض الرصيف يفوق 3 أمتار	نصف عرض الرصيف على طول واجهة المحل ولا يمكن أن يتجاوز 5 أمتار مهما كان عرض الرصيف.

الفصل السادس عشر

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لأغراض التالية:

* وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعات شاي، مقشدات
* محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم وكل محل يمارس فيه نشاط تجاري
* وضع أطناف وستائر واقية
* عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.

الفصل السابع عشر

يستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي أصحاب المحلات التجارية أو المهنية أو الخدماتية التي تزاول جزءا من نشاطها الاقتصادي المرخص بالطابق الأرضي مع مدخل ورؤية مباشرة على السطحية وبالتالي التوفر على واجهة على الملك العام الجماعي ويكون الترخيص بهذا النوع من الاحتلال موضوع طلب يوجه عبر منصة رخص إلى رئيس المجلس الجماعي كما هو منصوص عليه في الفصل التاسع أعلاه مرفق بالوثائق التالية:

* رخصة النشاط التجاري المزاول بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه؛
* رخصة موقعي يبين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع طلب الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطع المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية؛
* تصميم كتلة يبين الشكل النموذجي للتجهيزات المراد وضعها مع مقاطع واجهة وجانبية معززة بكل المعلومات التقنية الضرورية؛
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUT) بالنسبة للشركات
* السجل التجاري أو الرسم المهني؛
* **تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**
* بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استعمالها بالمساحة المطلوب استغلالها؛
* شهادة مسلمة من شسيع المداخيل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛
* شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد لتأمين تغطية المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة ووضع التجهيزات

الفصل الثامن عشر

يخضع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية أو خدماتية للضوابط التالية:

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف.

بالنسبة للشوارع أو المحلات التي توجد أمام أقواس (Arcades) ويتم استغلالها بصفة واضحة لأغراض تجارية أو مهنية محضة يمكن الترخيص فيها بشغل الملك المفتوح للعموم حيث أقصى عرض يمكن استغلاله هو ثلاثة أمتار كيفما كان عرض القوس شريطة أداء الرسوم المتعلقة بحسب القرار الجبائي الجاري به العمل.

الفصل التاسع عشر

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العام ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال احتلاله لهذا الملك العام.

الفصل العشرون

كل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاحتلال الملك العام (تهيئة الساحة، الإنارة ...) يجب أن تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل الواحد والعشرون

يرخص استثناء باستعمال المظلات والستائر الواقية المشار في الفصل التاسع عشر أعلاه، حيث تكون غير مثبتة فوق سطح الأرض أو مشدودة مع بعضها بالحبال أو بغيرها وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.

الفصل الثاني والعشرون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص ولا يمكن إقامة بناء عليه أو وضع لوحات إشهارية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة ويجب أن توضع في مكان

يسمح بالاطلاع عليها ودون أن تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية أو إشارة المرور، ويمنع وضعها بالمنعرجات وملتقى الطرق.

الفصل الثالث والعشرون

يلتزم المرخص له باحتلال الملك العام بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة منها:

*الأثاث المستعمل على الملك العام يجب أن يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه.

*الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة.

*الكراسي والطاولات من النوع الجيد.

*يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باحتلالها، وأن تكون قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة وذات أشكال تليق بالمنظر العام من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من الإسمنت المسلح أو مواد ثقيلة.

*يتعين إضافة ستائر واقية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة وغير مثبتة.

*عدم إقامة سياج أو حواجز فوق الفضاء المرخص.

*عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.

*أن يضل المكان مكشوفا.

*الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العام.

*نظافة المكان اليومية.

*عدم وضع مكبرات الصوت.

*الحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الرابع والعشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في إدخال تحسينات على الملك العام الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية ولا يمكن لهم المطالبة بأي تعويض حتى ولو كانت برضى الإدارة.

الفصل الخامس والعشرون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض السلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو نشاطا تكميليا لهذا الأخير.

الفصل السادس والعشرون

يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي ضمان حق الولوج لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل مكان مخصص واحد مساحته 1.30مترا طولا و0.80 متر عرضا، كما يتوقف عدد هذه الأماكن المخصصة على مساحة المؤسسة.

الفصل السابع والعشرون

تسهيلا لعمليات النظافة ولصيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتا فإنه يتعين إزالة جميع عناصر الاستغلال وأدواته عند إغلاق المؤسسة كما يجب تمكين مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي من الولوج إليه، إضافة إلى ضرورة تحرير قنوات تصريف المياه وعدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

الفصل الثامن والعشرون

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باحتلاله مؤقتا دون المطالبة بأي تعويض. يمكن وضع حد للترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط لمرور الراجلين.

ثانيا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار

الفصل التاسع والعشرون

لا تسري المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض الإشهار التجاري، والذي يخضع لمقتضيات الباب الخامس من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2558.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

الفصل الثلاثون

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل لافتة أو جهاز (سيارة أو عربة متنقلة...) أو تركيبة أو إعلان أو سياج تحمل إشارة عادية، رقمية أو ضوئية سواء بالكتابة، النقش، الرسم أو رسم جداري بالصور أو الكتابة يهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، أو ذلك بقصد إخبار أو حثه على استهلاكها.

الفصل الواحد والثلاثون

يكون الإشهار المعني بهذا القرار التنظيمي بواسطة الوسائل التالية:

* يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل أو صور موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.

* يقصد باللوحة التشويرية كل كتابة، شكل، أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني وصناعي أو غيره بمكان ما.

*يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.

* اللوحات الاشهارية من نوع Totem

الفصل الثاني والثلاثون

إن كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية أو التشويرية، يخضع لترخيص مسبق من لدن رئيس جماعة مرس الخير ويتكون الملف من الوثائق التالية:

* رخصة النشاط التجاري المزاول بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه؛

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUT) بالنسبة للشركات؛

* السجل التجاري أو الرسم المهني؛

* شهادة مسلمة من شسيع المداخيل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛

* رسم بياني منظوري يبين موضع اللوحة؛

* ورقة تقنية توضح مضمون شكل وقياس اللوحة؛

* تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

* شهادة التأمين صادرة من مكتب معتمد لتغطية المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة؛

إن مدة الترخيص تحدد حسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المشار إليها في الفصل العاشر وأقصى مدة يمكن الترخيص بها هي سنة قابلة للتجديد ويبتدئ احتساب المدة من تاريخ استصدار قرار الترخيص.

الفصل الثالث والثلاثون

يمكن للجماعة والسلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة الاشهارية تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغيه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الرابع والثلاثون

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية.

يجب أن تتقيد اللوحة الاشهارية بما يلي:

* بساطة ووضوح البيانات الاشهارية

* عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

* ستر أو إخفاء أجهزة التركيب وتثبيت اللوحة الاشهاري

* يجب أن تكون اللوحة الاشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيدين من الرخصة.

الفصل الخامس والثلاثون

يسمح بوضع اللوحات الاشهارية:

* عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهات البنايات.

* على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

* يرخص بوضع اللوحات الاشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مديرها أو ساكنيها.

* يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري إحداها عمودية وأخرى أفقية ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

* اللوحات الاشهارية من نوع Totem يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية، بغض النظر عن عدد الأنشطة التجارية المزاولة بها، وتوضع بالقرب من البناية.

الفصل السادس والثلاثون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية نوع Totem بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض، وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل السابع والثلاثون

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات، كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة. يرجع اختصاص مراقبة المضمون والمحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

الفصل الثامن والثلاثون

* إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التأمين عن المسؤولية المدنية والأخطار.

* لا يجوز للمستفيد إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديل لمكانها المرخص به إلا بترخيص مسبق.

* يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.

* عند الانتهاء من اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

* يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله، مع تغريمه المصاريف والذعائر طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

الفصل التاسع والثلاثون

يمنع منعا باتا وضع اللوحات الإشهارية كيفما كان نوعها على ما يلي:

* البنيات ذات الطابع الديني.

* المعالم الأثرية والتاريخية.

* الأبنية المصنفة.

* مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.

* أمام شعارات البنايات والإدارات والشركات وإشارات المرور.

* المقابر.

* أعمدة الإنارة العمومية.

* المناظر البيئية الطبيعية، فوق الأشجار، داخل المنتزهات كما يمنع قطع وتشذيب الأشجار وإتلافها من أجل تحسين مجال الرؤية عند نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية.

ثالثا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأوراش البناء

الفصل الأربعون

يرخص لأوراش البناء والشركات بناء على طلب بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

* وضع الآليات والمعدات الاعتيادية.

* وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

* وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص به.

* إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء PALLISSADE

الفصل الواحد والأربعون

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم من طرف أصحاب أوراش البناء والشركات بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي وفقا لمقتضيات الفصل التاسع من هذا القرار مرفقا بالوثائق التالية:

* رخصة البناء أو التجهيز؛

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسيSTATUT بالنسبة للشركات؛

* السجل التجاري أو الرسم المهني؛

* شهادة مسلمة من شسيع المداخيل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛

* رسم بياني منظوري يبين موضع الورش؛

* تعهد يلتزم بموجبه أداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

* شهادة تأمين صادرة من مكتب متعهد لتغطية المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة.

الفصل الثاني والأربعون

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الثالث والأربعون

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور في تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها، أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش:

1. مدة الترخيص.
2. المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش.
3. موقع الورش.

الفصل الرابع والأربعون

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة Tôle galvanisée علوها مترين متراصة ومثبتة بشكل مباشر على الأرض لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش ويتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الأمر بأرضية مجهزة أو مغروسة في الأرض.

يمنع استعمال الصفائح التي لا تتوفر على إطار معدني أو اللفائف البلاستيكية أو القصبية أو كل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو، ولا يجوز استعمال صفائح معدنية متهالكة من شأنها الإضرار بجمالية ورونق المنظر العام.

الفصل الخامس والأربعون

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش، ويتعين عليه إرجاع الملك العمومي إلى

حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن الجماعة تتكلف بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

رابعا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات

الفصل السادس والأربعون

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة لها كيفما كانت طريقة الاستغلال.

الفصل السابع والأربعون.

يتم استغلال الملك العمومي بموجب ترخيص مسبق لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات وذلك للأغراض التالية:

استعمال سطح الأرض للتجهيزات التي لا تثبت ببناء من قبيل تمرير خطوط الألياف البصرية بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بالربط وخدمة المتنافسين

وبالنسبة لتثبيت وإقامة محطات الاتصال الراديو كهربائية، أبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها والتي تثبت ببناء فهي تخضع لضوابط احتلال الملك العمومي ببناء.

يؤدي عن هذا الاستغلال إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها نوع الاستغلال بناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به.

الفصل الثامن والأربعون

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لمرس الخير عبر منصة رخص وفق مقتضيات الفصل 9 مرفقا بالوثائق التالية:

* ورقة معلومات عن المشروع يتضمن شرحا تقنيا لطبيعة ونوع الأشغال المطلوب الترخيص لها والإنشاءات التي ستنجز والتفاصيل اللازمة.
* رسم بياني منظوري مفصل لجميع التجهيزات المزمع إقامتها.
* تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية: الشوارع المحيطة والمجاورين وغيرها من متطلبات الموقع.
* مخطط الشبكة يبين طرق مرور المنشآت موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها انجازها ويجب أن تكون المعطيات المتعلقة بالمنشآت المزمع إنجازها ذات مرجعية جغرافية.
* مخطط زمني لإنجاز الأشغال مع تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها ومدة إنجازها.
* وثيقة التعهد بأداء الإتاوة من أجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي ومصححة الإمضاء.
* وثيقة تثبت اعتماد مكتب للدراسات من اجل إعداد تقرير مدى ملائمة الأشغال والأجهزة المراد تمريرها.
* شهادة التأمين تغطي المسؤولية المدنية أو الأخطار التي يمكن أن تقع طيلة مدة الترخيص.
* نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.
* نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

الفصل التاسع والأربعون

تعرض الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها أعلاه على أنظار لجنة مختصة تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي مكونة من ممثلي المصالح المحددين في الفصل العاشر بهذا القرار.

الفصل الخمسون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه لمدة تحددها جماعة مرس الخير ويتم تجديدها بعد تقديم المتعهد طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.

على أي متعهد يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يقوم بتقديم شهادة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها اتجاه الآخرين، ويعتبر الجماعة غير مسؤولة عن أي ضرر يمكن أن يلحق بالغير نتيجة هذه الأشغال.

الفصل الواحد والخمسون

تكون الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزء بأية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة الإدارة بتعويض عن ذلك، وفي حالة رغبة المتعهد التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص يجب عليه التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، من أجل الحصول على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية التي تكون سارية المفعول بعد تسليمها لصاحب الطلب.

الفصل الثاني والخمسون

جميع الأشغال المرتبطة بالترخيص تتم تحت إشراف ومراقبة المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية، حيث يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج الحضري والمعماري للموقع، واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام، وكذا الالتزام باحترام قواعد وشروط سلامة المرور بالمواقع المرخصة له، كما يلتزم بإرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة العكس فإن جماعة مرس الخير تقوم بذلك مع تحمله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل الثالث والخمسون

يلتزم المتعهد بالمواقع المرخص لها ولا يمكن تغييرها أو تبديلها إلا بترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة المختصة، ويبقى

للجماعة الحق في تغيير أو حذف المواقع المرخصة متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند ضرورة المنفعة العامة مع ضرورة إشعار المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام داخل أجل تحدده الإدارة، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المتعهد.

الفصل الرابع والخمسون

يتم إلغاء الرخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف رئيس جماعة مرس الخير في الحالات التالية:

* إذا خالف المتعهد مقتضيات البنود المضمنة في الرخصة.
* إذا ألحق ضررا بالغير ورفض بتسوية وضعيته.
* عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال.
* عدم احترام المساحة المرخص بها.
* تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
* توقف المستغل لأي سبب من الأسباب عن استغلال الموقع المرخص به.
* في حالة اضطراب، تشويش في الأجهزة المرخص في استعمالها دون قيام المتعهد بالإصلاحات اللازمة.

الفصل الخامس والخمسون

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

الباب الثالث:

مقتضيات مالية

الفصل السادس والخمسون

يتم احتساب الواجبات المستحقة عن احتلال الملك العمومي إتاوة وفق الرسوم المحددة بالقرار الجبائي الجماعي المعمول به وفق الأنظمة المعمول بها في هذا الإطار.

الفصل السابع والخمسون

تكون الواجبات المستحقة إلزامية الأداء ولو لم يتم استغلال الملك العام الجماعي للغرض المرخص له، ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع للمبالغ المؤداة.

الفصل الثامن والخمسون

لا يتم استصدار رخصة احتلال الملك العمومي الجماعي المؤقت من طرف المستفيد إلا بعد الأداء المسبق للواجب الجبائي المستحق.

الباب الرابع:

التزامات المستفيد من الرخصة

الفصل التاسع والخمسون

يعتبر المستفيد مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج المارة أو عرقلة حركة المرور بسبب شغله للملك العام الجماعي مؤقتا غير أنه يتحمل وحده ما يمكن أن يصيب أغراضه المقامة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار والتي يمكن أن يلحق بالغير خلال استغلاله للملك العمومي الجماعي.

الفصل الستون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص باستغلاله لغير ما أعد له في قرار الترخيص.

الفصل الواحد والستون

يمكن للجماعة إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها من الملك العمومي إذا اقتضت المصلحة ذلك بعد إخبار المعني شهرا على الأقل من تاريخ سحب الرخصة الجارية وسريان الرخصة المعدلة.

الفصل الثاني والستون

لا يجوز للمرخص له استغلال الملك العمومي المطالبة بأي تعويض عن التحسينات التي أدخلت على الملك العمومي الجماعي ولو حظيت هذه التحسينات بالموافقة الجماعية.

الفصل الثالث والستون

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

وفي حالة عدم احترام المرخص له هذا التعهد تتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بأداء المصاريف طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع والستون

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر المعمول به.

الباب الخامس:

سحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل الخامس والستون

تسحب الرخصة بدون أي تعويض مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الرسوم المستحقة في الحالات التالية:

* عدم أداء الرسوم المستحقة؛
* تجاوز المساحة المرخصة؛
* تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛
* خرق شروط الترخيص أو مخالفة مقتضيات هذا القرار؛
* إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

بعد إنذار المستفيد المخالف بتسوية وضعيته داخل أسبوع يترتب عن سحب الرخصة حجز الأغراض المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي ومطالبة المستغل بإرجاع هذا الأخير إلى حالته الأصلية.

الفصل السادس والستون

في حالة استغناء المستغل عن الرخصة يقوم بإخبار مصالح الجماعة شريطة أداء كل المتأخرات المترتبة عنها.

الباب السادس:

إحداث فرقة تتبع الاحتلال المؤقت للملك العمومي

الفصل السابع والستون

تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين تناط بهم مهمة مراقبة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقرر يتخذه رئيس المجلس الجماعي، ويعهد إليها بتنفيذ المقرر التنظيمي للمجلس الجماعي في مجال تدبير احتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي. وذلك طبق للمادة 26 من القانون رقم 57-19 المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الثامن والستون

يتكون أفراد فرق متتبعي احتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الشرطة الإدارية من أطر وموظفي وأعوان الجماعة المتوفرين على الشروط التالية:

* أن يكون مصنفا في أحد أسلاك الإدارة الجماعية؛
* أن يتوفر على حكم قضائي بأداء اليمين القانوني؛
* أن يكون مشهودا له بحسن السيرة والسلوك.

الفصل التاسع والستون

يرتدي أفراد فرق متتبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي زيا موحدا يحمل مطرزا للرمز الرسمي لجماعة مرس الخير، وملصقا يوضع بالذراع الأيمن للعون توضع عليه صورته ويكتب عليه اسمه وصفته.

الفصل السبعون

تقوم فرق متتبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الشرطة الإدارية بالتواصل مع محتليه من أجل تبليغ مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال هذا الملك كما تباشر المهام التالية:

* إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.
* توجيه إنذارات كتابية لمستغلي الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص.
* تحرير محاضر المخالفات والسهر على تطبيق القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن بتنسيق مع جميع السلطات المختصة في هذا الإطار.

الفصل الواحد والسبعون

يعتبر مخالفا للقانون كل من يستغل الملك العمومي دون ترخيص مسبق، ويوجه إليه إنذار كتابي لإزالة أغراضه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. وفي حالة الامتثال للإنذار داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه ورغبته في الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، يتعين على المخالف تسوية وضعيته اتجاه الجماعة على النحو التالي:

* أداء واجب المخالفة المحددة في خمسة أضعاف الرسم المستحق في حالة الترخيص
* وضع طلب احتلال للملك العمومي طبقا للإجراءات المبينة أعلاه.

وفي حالة تمادي المخالف في احتلال الملك العمومي يتم التنسيق مع السلطات المختصة لترتيب الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني والسبعون

يمنع على فرق متتبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي استعمال المعطيات الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الثالث والسبعون

توجه نسخة من محاضر المخالفات إلى السلطة الإدارية المحلية.

الفصل الرابع والسبعون

يمكن لمتتبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي طلب دعم القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة ذلك طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

الفصل الخامس والسبعون

كل فرد من أفراد فرق متتبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي يرتكب مخالفة منافية للقوانين الجاري بها العمل بما في ذلك استغلال صفته على غير ما أقرت من أجله، يتعرض للمتابعة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

الباب السابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل السادس والسبعون

لا يصدر هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف جماعة مرس الخير والتأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل السابع والسبعون

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما ادعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره.

الفصل الثامن والسبعون

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم اتجاه الأغيار عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.

لا تعفي كذلك من وجوب تعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير السائل ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال.

الفصل التاسع والسبعون

يعاقب طبقا للقوانين والقرارات الجاري بها العمل كل من خالف المقتضيات التنظيمية لهذا القرار

الفصل الثمانون

يعيد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه

حرر بمرس الخير في 22 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، عبد العزيز بنيس

الشرطة الإدارية

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمرس الخير رقم 24 بتاريخ 27 يناير 2026 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة مرس الخير

إن رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المواد 83 و100 و107 منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد 70 مكرر و77 و81 و81 مكرر، كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 الصادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليوز 2011)؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة مرس الخير خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 بتاريخ 07 أكتوبر 2025؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة عموما؛

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية إلخ)؛

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة بمجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

مرس الخير في 27 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لمرس الخير، عبد العزيز بنيس

قرار جماعي رقم 2025/06 بتاريخ 12 يونيو 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة سوق الأربعاء

إن رئيسة جماعة سوق الأربعاء؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المواد 83 و100 و107 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (09 نونبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد 70 مكرر و77 و81 و81 مكرر كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (19 شتنبر 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 03 شوال 1332 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 01 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 الصادر في 29 من رجب 1432 (02 يوليوز 2011)؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 هـ؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (06 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 2013/01 بتاريخ 05 يوليوز 2013 المتعلق بالنظام الصحي بجماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 02 شتنبر 2024 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 2024/09 بتاريخ 28 نونبر 2024 المنظم للسير والجولان بتراب جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 2024/10 بتاريخ 28 نونبر 2024 المتعلق بتوحيد شكل ولون الواقيات الأمامية للمحلات المخصصة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بتراب جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 2025/04 بتاريخ 18 مارس 2025 المتعلق بتنظيم استغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بتراب جماعة سوق الأربعاء؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة سوق الأربعاء رقم 2025/40 بتاريخ 06 ماي 2025، المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2025.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيسة مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين تنتدبهم رئيسة مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان الملحفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيسة مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

-مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة عموما؛

-مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

-مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

-المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

-المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

-الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

-الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

-مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛

-مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛

-مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

-مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

-الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

-المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

-مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيسة مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطا مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية والمصالح الجماعية المختصة كل في حدود اختصاصاته بعد تبليغ نسخة منه إلى السيد عامل الإقليم، طبقا للمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرر بسوق الأربعاء في 12 يونيو 2025

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي لسوق الأربعاء، سمية الضيف

تبليط وصباغة واجهات البنايات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسوق الأربعاء رقم: 2025/07 بتاريخ: 12 يونيو 2025 يتعلق بتوحيد لون الواقيات الأمامية للمحلات المخصصة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بتراب جماعة سوق الأربعاء

إن رئيسة جماعة سوق الأربعاء؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 الموافق لـ 24 دجنبر 1918 المؤسس للعقوبات العامة على مخالفات قرارات الباشوات والقواد؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 06 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير المتخذة في مجال نظافة المدن (الجريدة الرسمية بتاريخ 1915/12/13)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 ماي 1980 القاضي بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بزجر ومراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 2013/01 بتاريخ 05 يوليوز 2013 المتعلق بالنظام الصحي بجماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 2024/03 بتاريخ 28 ماي 2024 المنظم للسير والجولان بتراب جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 02 شتنبر 2024 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 2022/08 بتاريخ 31 أكتوبر 2022 المتعلق بإحداث فريق عمل أعوان الشرطة الإدارية الجماعية؛

وبناء على باقي النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة سوق الأربعاء رقم 2025/42 بتاريخ 06 ماي 2025، المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2025.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

على مستغلي المحلات المخصصة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية المتواجدة بالمدينة توحيد شكل ولون الواقيات الأمامية (paravents) لمحلاتهم وكذا ضبط علوها والمساحة الممتدة عليها وفق ما يلي:

-لون الواقيات (paravents) : برتقالي؛

-علوها والمساحة الممتدة عليها : يختلفان حسب المناطق ويتم تحديدهما من طرف اللجنة المحلية المختلطة المنتدبة لهذا الغرض، مع احترام التصفيف والحفاظ على جمالية المنظر العام وترك مسافة تؤمن سلامة الراجلين من أخطار الطريق.

الفصل الثاني:

في حالة المخالفة أو عدم امتثال لمقتضيات القرار، يتعين اللجوء إلى تطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الفصل الثالث:

يلغى القرار الجماعي المستمر رقم 2024/10 بتاريخ: 28 نونبر 2024، المتعلق بتوحيد شكل ولون الواقيات الأمامية للمحلات المخصصة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بتراب جماعة سوق الأربعاء.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والأمن الوطني والمصالح الجماعية المعنية كل في حدود اختصاصاته بعد تبليغ نسخة منه إلى السيد عامل الإقليم، طبقا للمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرر بسوق الأربعاء في 12 يونيو 2025

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي، سمية الضيف

قرار جماعي مستمر رقم 2025/08 بتاريخ: 12 يونيو 2025 يتعلق بتوحيد لون صباغة واجهات البنايات والأبواب والنو افذ بتراب جماعة سوق الأربعاء

إن رئيسة جماعة سوق الأربعاء؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 الموافق لـ 24 دجنبر 1918 المؤسس للعقوبات العامة على مخالفات قرارات الباشوات والقواد؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 06 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير المتخذة في مجال نظافة المدن (الجريدة الرسمية بتاريخ 1915/12/13)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 ماي 1980 القاضي بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 2013/01 بتاريخ 05 يوليوز 2013 المتعلق بالنظام الصحي بجماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 02 شتنبر 2024 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سوق الأربعاء؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 2022/08 بتاريخ 31 أكتوبر 2022 المتعلق بإحداث فريق عمل أعوان الشرطة الإدارية الجماعية؛

وبناء على رسالة السيد عامل إقليم القنيطرة عدد 3304 بتاريخ 07 مارس 2025؛

وبناء على باقي النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة سوق الأربعاء رقم 2025/41 بتاريخ 06 ماي 2025، المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2025.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

على ملاكي البنايات ذات الواجهة الكائنة بجميع الشوارع والأحياء والأزقة والساحات العمومية بتراب جماعة سوق الأربعاء، أن يقوموا قبل 15 يونيو من كل سنة، بصباغة واجهات بناياتهم القائمة أو المنجزة باللون الأصفر الفاتح بالنسبة للجدران وباللون البني بالنسبة للأبواب والنوافذ.

الفصل الثاني:

في حالة المخالفة أو عدم امتثال لمقتضيات القرار، يتعين اللجوء إلى تطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الفصل الثالث:

يلغى القرار البلدي المستمر رقم 2005/08 بتاريخ 19 دجنبر 2005، المتعلق بتوحيد لون واجهات المباني والأبواب والنوافذ.

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والأمن الوطني والفريق المعين بمقتضى القرار التنظيمي الجماعي المحدد لشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية كل في حدود اختصاصاته بعد تبليغ نسخة منه إلى السيد عامل الإقليم، طبقا للمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرر بسوق الأربعاء في: .12 يونيو 2025

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي لسوق الأربعاء، سمية الضيف

التفويض في المهام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي عدد58.بتاريخ 6 مارس 2026يقضي بالتفويض في صلاحيات ومهام قطاع البناء والتعمير وإعداد التراب ورخص الماء والكهرباء

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار الجبائي الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة لفائدة جماعة دار بلعامري الجاري به العمل.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد كعوان، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لدار بلعامري صلاحيات ومهام قطاع البناء والتعمير وإعداد التراب ورخص الماء والكهرباء.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ: 20 مارس 2026 وتلغى كل القرارات والمقتضيات السابقة المتعلقة بهذا المجال.

حرر بداربلعامري في 6 مارس 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي،لحسن عواد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 30 بتاريخ 17 مارس 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري للسيد سعيد بوجيدة مدير مصالح جماعة بومعيز

إن رئيس المجلس الجماعي لبومعيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه، ولاسيما الفصل 17 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 104 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على قرار رئيس المجلس عدد 56 بتاريخ 03 نونبر 2025 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي سليمان بتاريخ 22 دجنبر 2025 القاضي بتعيين السيد سعيد بوجيدة مديرا للمصالح بجماعة بومعيز؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد سعيد بوجيدة، الصفة: مدير مصالح جماعة بومعيز. ليقوم مقامي وتحت مسؤوليتي بالإمضاء في مجال التدبير الإداري لجماعة بومعيز، وذلك بالتوقيع على ما يلي:

-الوثائق الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري.

-الوثائق الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين.

-مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الإدارية.

-أوامر القيام بمهمة لفائدة جميع الموظفين.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجماعة بومعيز، في17 مارس 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، حسن مغراوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية بن عودة عدد 70 بتاريخ 28 نونبر2025 يقضي بتفويض الإمضاء بقطاع التعمير للنائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي.

إن رئيس المجلس الجماعي لقرية بن عودة؛

بناء على المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015)،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد السلام عبيد، الصفة: النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي، الإمضاء للتوقيع على الرخص والشواهد الإدارية والمحاضر المتعلقة بقطاع التعمير والبناء وكذا رخص ربط الكوانين بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء الصادرة عن مصلحة التعمير بالجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بقرية بن عودة بتاريخ 28 نونبر 2025.

إمضاء رئيس جماعة قرية بن عودة، التهامي الكوشي.

قرار لرئيسة جماعة القنيطرة رقم 2217 بتاريخ 29 أبريل 2025 يقضي بتفويض التوقيع في وثائق إدارية.

إن رئيسة جماعة القنيطرة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 104 و105؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛ وبناء على القرار التنظيمي لجماعة القنيطرة رقم 03/2022 بتاريخ 06/10/2022 المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19/04/2022؛

وبناء على القرار القاضي بتعيين السيد: محمد البشري، مدير عام للمصالح الجماعية، بجماعة القنيطرة المؤشر بتاريخ 14/02/2025؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: محمد البشري، متصرف من الدرجة الثانية، المدير العام للمصالح بجماعة القنيطرة، بالتوقيع نيابة عن الرئيسة على:

1- جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الخاصة بالتسيير الإداري للجماعة وكذا الوثائق المتعلقة بشؤون الموظفين.

2- الوثائق المتعلقة بأداء أجور الموظفين والتعويضات والاقتطاعات) الخاصة بـ: الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العموميةMGPP ، الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب OMFAM، صناديق التقاعد، الضريبة على الدخل، الاقتطاعات لدى البنوك وشركات القروض.

-3 .الوثائق المتعلقة بالتأمين.

4- الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

5- الأمر بالتنقل (Ordre de mission) الخاص بالموظفين الجماعيين داخل نفوذ تراب المملكة.

6- بيان الساعات الإضافية بعد تأشير الرئيسة على اللوائح الخاصة بها (Etat des heures supplémentaires)

7- بيان مجموع المبالغ الخاصة بالتنقل أو النقل بعد تأشير الرئيسة على اللوائح الخاصة بها (Etat des Sommes dues pour Frais de déplacements ou du Transport.)

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 29 أبريل 2025.

إمضاء رئيسة جماعة القنيطرة، مينة حروزي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 5929 بتاريخ 31 دجنبر 2025 يقضي بالتفويض في وثائق إدارية.

إن رئيس مجلس جماعة القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 31 أكتوبر 1980 والمرسوم 2.85.265 بتاريخ 2 دجنبر 1986

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 :صادر في 11من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية وستة عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد فيزو، مساعد تقني من الدرجة الأولى بهذه الجماعة، ليقوم نيابة عني وبالمشاركة معي بالإمضاء بالملحقة الإدارية الثانية عشر في المجالات الآتية:

1-الإشهاد على صحة الإمضاء باستثناء الوثائق الخاصة ببيع السيارات والمركبات والدراجات النارية ذات الورقة الرمادية.

2-الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

3-الشواهد الإدارية التالية: عدم الزواج، عدم الطلاق، العزوبة، التحمل العائلي، مطابقة الاسم، استمرارية الزوجية، الخطوبة، القرابة، ثبوت الزوجية، عدم الضرة، تعدد الزوجات .

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالقنيطرة في 31 دجنبر 2025.

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 25 بتاريخ 05 مارس 2026 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية لإدريس بيباح

إن رئيس المجلس الجماعي لبومعيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه، ولاسيما الفصل 17 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على القرار عدد 21 بتاريخ 03 يناير 2025 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية للسيد إدريس بيباح؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من تاريخ 06 مارس 2026، يلغى القرار عدد 21 بتاريخ 03 يناير 2025 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الحالة المدنية للسيد ادريس بيباح محرر من الدرجة الأولى بجماعة بومعيز.

حرر بجماعة بومعيز، في: 05 مارس 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لبومعيز، حسم مغراوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية بن عودة عدد 71 بتاريخ 28 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي.

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية قرية بن عودة؛

بناء على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015)؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

وعلى القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد سعيد كويدة، الصفة: موظف جماعي، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة قرية بن عودة الكائن مقره بسوق أربعاء الغرب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بقرية بن عودة بتاريخ 28 نونبر 2025.

إمضاء رئيس جماعة قرية بن عودة، التهامي الكوشي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية بن عودة عدد 72 بتاريخ 28 نونبر 2025 يقضي بتفويض التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية لموظف جماعي.

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية قرية بن عودة

بناء على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015)؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

وعلى القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد سعيد كويدة، الصفة: موظف جماعي، الإطار: مساعد إداري الدرجة 1، التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية

المتعلقة بالحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة قرية بن عودة الكائن مقره بسوق أربعاء الغرب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بقرية بن عودة بتاريخ 28 نونبر 2025.

إمضاء رئيس جماعة قرية بن عودة، التهامي الكوشي.

قرار رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية الحدادة رقم 01 بتاريخ 16 يناير 2026 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي (ضابط الحالة المدنية) للجماعة الترابية الحدادة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصاً الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد لحسن اعسيلة، رتبته الإدارية :متصرف ممتاز .المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الرئيسي للحالة المدنية بجماعة الحدادة بالمركب الإداري العصام ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالحدادة بتاريخ 16 يناير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، عبد الحميد السعداوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية قرية بن عودة عدد 08 بتاريخ 23 يناير 2025 بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية للنائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية قرية بن عودة؛

بناء على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد العزيز الخميسي الصفة :النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة قرية بن عودة الكائن مقره بسوق أربعاء الغرب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بقرية بن عودة بتاريخ 23 يناير 2025 .

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي، التهامي الكوشي.

قرار رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية قرية بن عودة عدد 09 بتاريخ 23 يناير 2025 يقضي بتفويض التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية قرية بن عودة؛

بناء على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد :عبد العزيز الخميسي الصفة :النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي التوقيع على مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة

بالحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة قرية بن عودة الكائن مقره بسوق أربعاء الغرب ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بقرية بن عودة بتاريخ 23 يناير 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، التهامي الكوشي.

قرار لرئيس جماعة سيدي محمد بنمنصور رقم 01 بتاريخ 15 يناير 2025 يقضي بإلغاء تفويض.

إن رئيس جماعة سيدي محمد بنمنصور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة سيدي محمد بنمنصور لانتخاب الرئيس ونوابه

وبناء على القرار عدد 17 بتاريخ 8 نونبر 2024 القاضي بتفويض السيد يوسف بورارة مهام ضابط الحالة المدنية؛

وبناء على القرار عدد 18 بتاريخ 8 نونبر 2024 القاضي بتفويض السيد يوسف بورارة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ والشواهد الإدارية لأصولها؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض عدد 17 القاضي بالتفويض للسيد يوسف بورارة مهمة ضابط الحالة المدنية .

الفصل الثاني:

يلغى قرار التفويض عدد 18 القاضي بالتفويض للسيد يوسف بورارة مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ والشواهد الإدارية للأصل.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد مدير مصالح الجماعة والسادة موظفي الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 15 يناير 2025.

حرر بسيدي محمد بنمنصور في 15 يناير 2025 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الميلودي الحاضي.

قرار لرئيس جماعة أولاد سلامة رقم 01 بتاريخ 15 يناير 2025 المتعلق بتفويض في مهام التوقيع لضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية أولاد سلامة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصاً الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة فاطمة الخياطي، رتبتها الإدارية :مساعد إداري الدرجة الأولى بالجماعة الترابية أولاد سلامة، ضابطة الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بالجماعة الترابية أولاد سلامة، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بأولاد سلامة في 15يناير.2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسان عزة.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 24 بتاريخ 05 مارس 2026 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لحميد بن الشتوكية

إن رئيس المجلس الجماعي لبومعيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه، ولاسيما الفصل 17 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر بتاريخ 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر بتاريخ 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض إلى السيد حميد بن الشتوكية، مساعد إداري الدرجة الأولى بجماعة بومعيز، الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء وعلى مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة بومعيز ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

المادة الثانية:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والمعني بالأمر ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بجماعة بومعيز، في: 05 مارس 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لبومعيز، حسم مغراوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 26 بتاريخ 05 مارس 2026 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لإدريس بيباح

إن رئيس المجلس الجماعي لبومعيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه، ولاسيما الفصل 17 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر بتاريخ 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر بتاريخ 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على القرار عدد 24 بتاريخ 03 يناير 2025 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد إدريس بيباح؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

ابتداء من تاريخ 06 مارس 2026، يلغى القرار عدد 24 بتاريخ 03 يناير 2025 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد *ادريس بيباح* محرر من الدرجة الأولى بجماعة بومعيز.

حرر بجماعة بومعيز، في: 05 مارس 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لبومعيز، حسم مغراوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية قرية بنعودة عدد 69 بتاريخ 28 نونبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للنائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية قرية بن عودة؛

بناء على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (7 يوليوز 2015)؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد العزيز الخميسي، الصفة: النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة قرية بن عودة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بقرية بن عودة بتاريخ 28 نونبر 2025.

إمضاء: رئيس جماعة قرية بن عودة، التهامي الكوشي.

قرار لرئيس المجلس لجماعة الحدادة رقم 02 بتاريخ 16 يناير 2026 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الحدادة؛

بناء على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الله أوشن الرتبة الإدارية :مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة الحدادة، بالإمضاء بمصلحة تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة الحدادة بالمركب الإداري العصام ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالحدادة في 16 يناير 2026.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحميد السعداوي.

جهة بني ملال- خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائهم.

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح رقم 17 بتاريخ 29 يناير 2026 يقضي بتفويض الإمضاء للمدير العام للمصالح بإدارة مجلس إقليم الفقيه بن صالح.

إن رئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ولاسيما المادتين 102 و103 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.25.50 الصادر في 06 يونيو 2025 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم، ولاسيما المادة 6 منه؛

بناء على القرار عدد 012/018 المتعلق بتحيين الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم الفقيه بن صالح مع تحديد اختصاصاتها بتاريخ 08 نونبر 2018، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 12 دجنبر 2018؛

بناء على القرار رقم 008 بتاريخ 07 يناير 2026 القاضي بتعيين السيد عصام بوحمية في منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس إقليم الفقيه بن صالح، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 20 يناير 2026؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض إلى السيد عصام بوحمية، بصفة مدير عام للمصالح بإدارة مجلس إقليم الفقيه بن صالح، اعتبارا من 29يناير 2026 إمضاء، تحت مسؤولية ومراقبة رئيس المجلس، جميع المهام والصلاحيات التالية:

- جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري.
- صرف نفقات ورواتب الموظفين التابعين لميزانية مجلس إقليم الفقيه بن صالح وجميع الوثائق المرتبطة بها.
- مساهمات أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي وجميع الوثائق المرتبطة بها.
- صرف تعويضات الرئيس ونوابه وذوي الحقوق من المستشارين.
- قبض مداخل مجلس الإقليم وصرف نفقاته.

المادة الثانية:

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمدير العام للمصالح بإدارة مجلس إقليم الفقيه بن صالح، وخازن قباضة الفقيه بن صالح كل في دائرة اختصاصه .

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالفقيه بن صالح في 29 يناير 2026.

الإمضاء: رئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح، صلاح الدين كمال.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم عدد 04 بتاريخ 01 دجنبر 2025 يقضي بتفويض السيدة رحمة حديد مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.02.239 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 الموافق لـ 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة رحمة حديدو تقنية من الدرجة الثانية مهام ضابط الحالة المدنية والتوقيع على مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 01/12/2025.

وادي زم في 01 دجنبر 2025

إمضاء: رئيس مجلس جماعة وادي زم، محمد بنيبكة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي بتاريخ 09 يناير 2026 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

قرر ما يلي،

فصل فريد

يعين السيد الكبير سهير، متصرف ممتاز، المرسم والعامل، رئيس مكتب الميزانية والمحاسبة بجماعة سيدي حمادي .لينوب عني ويقوم مقامي والمشاركة معي في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة سيدي حمادي الذي يقع مقره بجماعة سيدي حمادي.

حرر بسيدي حمادي في 09 يناير 2026.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الرحالي.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 05 بتاريخ 13 يناير 2026 متعلق بإلغاء قرار تفويض.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 103 منه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

مادة فريدة:

يلغى القرار رقم 90 بتاريخ 25 شتنبر 2025 المتعلق بتفويض صلاحية تدبير قطاع تنمية الموارد المالية والجبائية الممنوح للسيد نبيل الهنادي النائب الأول للرئيس.

حرر ببوجنيبة في 13 يناير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 11 بتاريخ 16 فبراير 2026 متعلق بتفويض صلاحية تدبير قطاع تنمية الموارد المالية والجبائية.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيد هشام غضفان، النائب الرابع للرئيس، صلاحية تدبير قطاع تنمية الموارد المالية والجبائية.

المادة الثانية:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببوجنيبة في 16 فبراير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 34 بتاريخ 23 فبراير 2026 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على قرار تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري على جميع الوثائق الإدارية والقرارات ومختلف المراسلات المتعلقة بجميع المصالح الجماعية عدد 025/17 بتاريخ 2025/05/22؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 23 فبراير 2026، يلغى قرار تفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري على جميع الوثائق الإدارية والقرارات ومختلف المراسلات المتعلقة بجميع المصالح الجماعية الممنوح للسيد: محمد اليوسفاوي، رتبته الإدارية: متصرف ممتاز، مهمته: مدير مصالح الجماعة.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر باولاد عبدون في 23 فبراير 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 35 بتاريخ 23 فبراير 2026 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء على الشواهد المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على قرار تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها عدد 025/18 بتاريخ 2025/05/22؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 23 فبراير 2026 يلغى قرار تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها الممنوح للسيد: محمد اليوسفاوي، مهمته: مدير مصالح الجماعة.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر باولاد عبدون في 23 فبراير 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بوعبيد عرسة

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي بتاريخ 09 يناير 2026 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي حمادي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي،

فصل فريد

يعين السيد الكبير سهير الرتبة الإدارية والوظيفة: متصرف ممتاز، المرسم والعامل، رئيس مكتب الميزانية والمحاسبة بجماعة سيدي حمادي .لينوب عني ويقوم مقامي والمشاركة معي في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالتفويض، بمكتب الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الواقع مقره بجماعة سيدي حمادي.

حرر بسيدي حمادي في 09 يناير 2026.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، محمد الرحالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 33 بتاريخ 23 فبراير 2026 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها عدد 025/25 بتاريخ 2025/05/22؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 23 فبراير 2026 يلغى قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها الممنوح للسيد: محمد اليوسفي، رتبته الإدارية متصرف ممتاز مهمته الإدارية: مدير مصالح الجماعة.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بأولاد عبدون في 23 فبراير 2026.

إمضاء رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، بوعبيد عرسة

جهة الدار البيضاء – سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها.

مالية العمالات والأقاليم

قرار جبائي لرئيس مجلس عمالة المحمدية رقم 10 بتاريخ 10 فبراير 2026 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والاتاوات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس عمالة المحمدية

إن رئيس مجلس عمالة المحمدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 23 ذي القعدة 1428 (3 دجنبر 2007).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الاولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.25.50 الصادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.

وبناء على مقرر مجلس عمالة المحمدية عدد 2026/01 المتخذ خلال دورته العادية لشهر يناير 2026 المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2026.

قرر ما يلي:

تحدد نسب الرسوم والحقوق والاتاوات المستحقة لميزانية مجلس عمالة المحمدية كما يلي:

الكتاب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم.

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:

-الرسم على رخص السياقة.

-الرسم على المركبات الخاضعة للضريبة التقنية.

-الرسم على بعض الحاصلات الفلاحية.

الفصل الأول

الرسم على رخصة السياقة:

-يفرض الرسم على رخص السياقة عند تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر، ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

-يفرض على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

-يحدد سعر الرسم في مائة وخمسون درهم (150 درهم).

-يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

الفصل الثاني

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية:

-يفرض الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية التي تخضع لها هذه المركبات.

-يؤدى الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل السيارة.

-تحدد أسعار الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي:

القوة الجبائية	السعر
أقل من 8 أحصنة	30 درهما
من 8 إلى 10 أحصنة	50 درهما
من 11 إلى 14 حصانا	70 درهما
15حصانا أو أكثر	100 درهم

-يستخلص الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.

الفصل الثالث

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية:

-يفرض الرسم على الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به الحاصلات دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

-يفرض الرسم على الأشخاص الذين يقومون بشراء الحاصلات الغابوية.

-يحدد الرسم في 10 % من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية.

-يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

-يدفع مبلغ الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم والعمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

الكتاب الثاني

نسب وأسعار الحقوق والأتاوى

الفصل الأول

منتوج بيع الأثاث وأدوات ومواد استغني عنها:

يؤذن لمجلس العمالة أن يقوم ببيع أثاث وأدوات ومواد مستغنى عنها ولم تعد صالحة.

مقتضيات عامة

المادة الأولى:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة المحمدية.

المادة الثانية:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار كل من الخازن الإقليمي ومصالح مجلس العمالة وذلك في دائرة اختصاصه.

حرر بالمحمدية في، 10 فبراير 2026

إمضاء رئيس مجلس عمالة المحمدية، محمد غازي

تأشيرة عامل عمالة المحمدية، عادل المالكي

بتاريخ 9 فبراير 2026

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

مالية الجماعات والجبايات

القرار الجبائي عدد 01/2025 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2025 المعدل للقرار الجبائي عدد 02/2024 الذي يحدد الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية سيدي المجدوب.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي المجدوب:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.25.50 الصادر في 09 ذي الحجة 1446 (06 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

وبناء على المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بتاريخ 1992/06/30 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.651 الصادر بتاريخ 17 غشت 1992 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة والمحدث بموجبه جماعة سيدي موسى المجدوب.

وبناء على القرار الجبائي رقم 2014/03 المعدل لحسن وإصدار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لسيدي موسى المجدوب.

وبناء على القرار الجبائي التعديلي الجماعي رقم: 01 / 2020 بتاريخ 16 شتنبر 2020، المتعلق بالرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة المؤقتة من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية، عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية إثر صدور القانون رقم:

07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لسيدي موسى المجدوب خلال دورته العادية لشهر فبراير 2021 بتاريخ 04 فبراير 2021.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لسيدي موسى المجدوب خلال الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2023.

وبناء على القرار الجبائي التعديلي عدد: 02 المؤرخ في 09/01/2024.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 11367 المؤرخة في 5 غشت 2025 حول تطبيق مقتضيات القانون 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 14969 المؤرخة في 17 أكتوبر 2025 حول إعداد قرارات تحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها داخل الجماعات وتحيين القرارات الجبائية.

وبناء على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى المجدوب عدد 2025/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2025، المتخذ خلال الجلسة الأولى من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة سيدي موسى المجدوب عدد 12 بتاريخ 29 أكتوبر 2025 تحدد بموجبه المناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب هذه الجماعة.

وبناء على محضر مداولة المجلس الجماعي لسيدي موسى المجدوب خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025 المنعقدة بتاريخ: 13 نونبر 2025.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 2025/25 بتاريخ 2025/11/13.

يقرر ما يلي:

الباب الأول:

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو أقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى..

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو أقصر أسعارها أو أقصر نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

1-الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (تم تعديله وتتميمه بموجب مقرر المجلس الجماعي عدد:2025/25 بتاريخ 2025/11/13 خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2025)

المناطق	الأسعار / م2
منطقة متوسطة التجهيز ذات الرسم (حي) تجزئة الفتح 1	سبعة (7) دراهم

2-الرسم على عمليات البناء:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار / (م2)
إعادة إيواء قاطني الدور الصفيح	10 دراهم
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20 درهم
المقرات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20 درهم
المساكن الفردية	20 درهم

-بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية، لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم
الإصلاح	500 درهم

3 - الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

• 5%من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

4-الرسم على محال بيع المشروبات:

يؤدي الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع للمشروبات بتكلفة في المكان الذي يباع فيه.

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 6% من مبلغ المداخيل السنوية الاجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

5-الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى:

الأصناف		الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30 درهم
	فندق 5 نجوم	25 درهم

ب	فندق 4 نجوم	10 دراهم
	فندق 3 نجوم	7 دراهم
	فندق نجمتين	7 دراهم
	فندق نجمة واحدة	5 دراهم
ج	النوادي الفندقية	25 درهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	20 درهم
هـ	قرى العطل	10 دراهم
و	الإقامات السياحية	7 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5 دراهم

6-الرسم على استخراج مواد المقالع:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30 درهم
الرخام المستخدم في التكسية	20 درهم
الغرانيت المستخدم في التكسية	20 درهم
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6 دراهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	3 دراهم
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	3 دراهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	3 دراهم

7-الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بتراب جماعة سيدي موسى المجذوب:

النوع أو حالات الاستعمال	السعر
في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.	1.5 درهما عن كل متر خطي عن كل ربع سنة
بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات	25 درهما عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض عن كل ربع سنة
بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية	100 درهما عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض عن كل ربع سنة
إقامة المحطات الراديو كهربية وأبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها	5000 درهما عن كل موقع لأجل إقامة المحطات عن كل ربع سنة

8- الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة المخصصة لنقل العام للمسافرين كما يلي:

سيارات الأجرة

- سيارات الأجرة من الصنف الأول تاكسي كبير لكل ربع سنة 200 درهم.

9 - الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي:

البقر عن كل رأس: 50 درهما

الإبل عن كل رأس: 50 درهما

الغن م عن كل رأس: 20 درهما

الماعز عن كل رأس: 15 درهما

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك، فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

10-الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بـ 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح.

تحدد أسعار الرسوم التبعية للخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر الجماعية.

رسوم مغسل الأمعاء.

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئة الرؤوس والقائم أدناه الرسم التالي:

-البقر والإبل لكل بهيمة: 5 دراهم

-الغنم والماعز لكل بهيمة: 2.50 دراهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة.

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

11 -واجبات أسواق البهائم:

لا يمكن بيع البهائم بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس: 20 درهما

الإبل عن كل رأس: 20 درهما

الخيل والبغال عن كل رأس: 20 درهما

العجول عن كل رأس: 15 درهما

الغنم عن كل رأس: 10 درهما

الامهار والحمير عن كل رأس: 10 درهما

الجحوش عن كل رأس: 10 درهما

الماعز عن كل رأس: 7.50 درهم

الخرفان والجديان عن كل رأس: 5 درهم

12-واجبات مربط الحيوانات.

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة بمربط الحيوانات كما يلي:

الخيول: 2 درهم

البغال: 2 درهم

الحمير: 1 درهم

13- واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الحيوانات والدواجن: 2 درهم للوحدة

السلع والبضائع والمنتجات: 3 دراهم للوحدة

الحبوب والفواكه اليابسة: 5 دراهم للقطعة

الجلود اليابسة: 2 دراهم للوحدة

الحصائر والزرابي العادية: 2 دراهم للوحدة

الزرابي الممتازة: 5 دراهم للوحدة

الخضر بالكيس أو الصندوق: 2 دراهم

الزيتون: 5 دراهم للقطار

الحناء: 2 دراهم للقطار

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقف في جميع الأوقاف الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأثاث الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع: 2 دراهم للمتر المربع

-بائعو اللحم عن كل بسط وكل يوم: 20 دراهم لليوم

-بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: 10 دراهم لليوم

السيرك عن كل يوم وعن المتر المربع: 3 دراهم لليوم

14- رسوم المحجز:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
الكلاب	4.00	خمسة ايام
البقر والخيول والبغال والجمال	20.00	خمسة عشر يوما
الحمير	10.00	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	10.00	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	3.00	خمسة ايام
العربات		
عربات ذات عجلتين	15.00	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	20.00	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	5.00	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	10.00	خمسة عشر يوما
دراجات نارية	10.00	خمسة عشر يوما
دراجات عادية	5.00	خمسة عشر يوما
السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي للقنطار أو جزء منه	10.00	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي للقنطار أو جزء منه	10.00	خمسة عشرة يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10.00	خمسة عشرة يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10.00	خمسة عشرة يوما

يبدأ اليوم بعد منتصف الليل وكل يوم ابتداء يؤدى عنه بأكمله.

يحدد بقرار من وزير الداخلية مقدار الحقوق المؤداة عن دخول السيارات إلى المحجز

تتعرض الكلاب المساقة إلى الحجز والتي لم يطالب بها أصحابها لعملية القتل عند انتهاء إقامتها بالمحجز.

15-محصول بيع الأشياء والحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويتم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

16 -الرسم المفروض على عوائد النقل العام للمسافرين.

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحدد في القانون وذلك كما يلي:

سيارات الأجرة

سيارة الأجرة من الصنف الأول طاكسي كبير لكل ربع سنة: 100 درهم

17- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب: 20.00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود الحجز القانون.

18- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي:

النشاط	الرسم عن كل ثلاث أشهر
الألعاب والمسرح المتنقل والسيرك	30.00 درهما للمتر المربع
اللوحات الإشهارية المثبتة بحواجز الأورش	20.00 درهما للمتر المربع
اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجهيزات العقارية والمجموعات السكنية	500 درهما للمتر المربع
اللوحات الإشهارية الأخرى: -اللوحة الصغيرة من حجم 3/4 اللوحة الثابتة من حجم 3/4 -اللوحة المتوسطة المتحركة من حجم 3/4 -اللوحة الكبرى من حجم 14/4	 100.00 درهما 200.00 درهما 300.00 درهما 400.00 درهما
أماكن الوقوف الخاصة المرخص بها أمام مؤسسات التجارية والصناعية والمهنية	50.00 درهما للمتر الطولي

19-ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب كما يلي:

-ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية كل منزل: 100.00 درهم

-ترقيم بواسطة الكتابة العادية كل منزل: 50.00 درهما

20-صوائر أبحاث المنافع والمضار:

يؤدى عن صوائر أبحاث المنافع والمضار مبلغ: 200.00 درهما عن كل رخصة أو مادة (جميع الرخص أو الشواهد التي تتطلب إجراء بحث)

21- الأجور عن الخدمات المقدمة من طرف الجماعة:

نسخ التصاميم والمطبوعات وملفات طلب العروض والبطاقات مختلفة كما يلي:

النوع	السعر بالدرهم
شواهد المطابقة للمؤسسات التعليمية الخاصة	5000.00 درهم
واجبات تسليم رخص السكن	500.00 درهم
واجبات تسليم شهادة المطابقة	300.00 درهم
واجبات تسليم الشواهد المؤقتة	1000.00 درهم

-واجبات تسليم الرخص التجارية والمهنية والحرفية والصناعية:

رخص فتح المحلات	7000.00 درهما
مواد شبه طبية	2000.00 درهما
فتح الأفرنة والمخبزات	2000.00 درهما
فتح قاعات الحفلات	5000.00 درهما
رخص الوحدات الصناعية	20000.00 درهما
باقي الرخص	300.00 درهما

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه يلي:

22-منتوج الموازين العمومية وحقوق وزن الكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه: 5 دراهم

الخضر والمواد الأخرى للكيلو غرام: 0.20 درهم

ويتم تحصيل الرسوم الناتجة عن استعمال الموازين مباشرة من طرف القابض الجماعي أو عن طريق عرضها للاستغلال بالمزاد العلني لمدة سنة واحدة وتبتدئ من فاتح يناير.

منتوج محطات وقوف الدراجات والعربات والسيارات:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

يؤدى عن كل دراجة عادية: 1 درهم واحد لليوم

يؤدى عن كل دراجة نارية: 1 درهم واحد لليوم

يؤدى عن كل عربة: 2 درهم لليوم

يؤدى عن كل سيارة: 2 دراهم لليوم

يؤدى عن كل شاحنة: 3 دراهم لليوم

تسجيل بيع البهائم:

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

البقر والخيل والإبل للرأس: 5 دراهم

العجول والحمير للرأس: 3 دراهم

الغنم والماعز للرأس: 3 دراهم

الباب الثالث: واجبات الأملاك الجماعية

أراضي أخرى

يؤدى عن استغلال الأراضي الجماعية الأخرى مبلغ جزافي كل ربع سنة يبلغ 2 دراهم للمتر المربع.

وفي حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال المحلات والأراضي عن المزايدة العلنية فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

منتوج استغلال المغارس والحقول.

يقع بيع الفواكه والأغراس والأشجار والجريد والخيزران الصادر عن الحدائق والحقول والمغارس والأوراق والأغصان والأزهار بالمزاد العلني حسب مقتضيات كناش التحملات المعد لهذا الغرض.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية:

تحدد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأدوات والفواكه والحيوانات والعربات والأشياء الأخرى غير المذكورة بـ 10% من الدخل الناتج عن البيع.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخيل والمصالح الإدارية والتقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه. كما يجب تضمين مقتضياته بكل من منظومة رخص (Rokhas.ma)ومنظومة التدبير المدمج للمداخيل.(GIR)

حرر بجماعة سيدي موسى المجدوب في: 01 دجنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لسيدي موسى المجدوب، موسى بوشطيب

تأشيرة السيد عامل عمالة المحمدية، عن العامل وبأمر منه: كريم أنزلي

في 18 دجنبر 2025

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة بنسليمان عدد 03 بتاريخ 24دجنبر2025 يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان.

إن رئيس مجلس جماعة بنسليمان؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)، والقانون رقم 14.25

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛

بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق لـ 27 دجنبر 2007؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القرار الجبائي عدد 2/2021 بتاريخ 04/02/2021 المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار عدد 02 بتاريخ 11 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة بنسليمان؛

بناء على مقرر مجلس جماعة بنسليمان عدد 6 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2025 بتاريخ 19 نونبر 2025؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي: أسعار الرسم بالمناطق المجهزة بجميع أحياء جماعة بنسليمان الرمز: BEN 001 15 درهم عن كل متر مربع.

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2021/2بتاريخ 2021/02/04 المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان كما تم تغيير وتتميمه.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم.

حرر ببنسليمان بتاريخ 27 نونبر 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بنسليمان؛ محمد جديرة.

تأشيرة عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 22 دجنبر 2025، الحسن بوكوتة.

اطلع عليه رئيس المجلس، من أجل العمل به بتاريخ 24دجنبر 2025.

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبرشيد عدد 01 بتاريخ 2026/02/25 يقضي بضبط وتنظيم التشوير بجماعة برشيد

إن رئيسة جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.260 الصادر في 1390 (1970) في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 06 أبريل 1970 بشأن شرطة السير.

وبناء على المرسوم رقم 2.76.147 بتاريخ 26 ماي 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على النظافة العامة.

وبناء على القرار الوزيري الصادر ب 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المغير بموجبه القرار الوزيري الصادر ب 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المشترك عدد 291-61 بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بالتشوير الطرقي.

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ: 03 شتنبر 2025.

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ: 13 نونبر 2025.

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ: 07 يناير 2026.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2026 المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2026.

تقرر ما يلي

الفصل الأول:

علامة "قف".

-نصب علامة "قف" من جهة شارع جنين في انتظار إحداث الأضواء الثلاثية.

-إعادة نصب علامة "قف" عند تقاطع شارعي الفداء والحسن الثاني.

الفصل الثاني:

علامة "ممنوع الوقوف".

-نصب علامة ممنوع وقوف الشاحنات أمام المؤسسات التعليمية: أولاد احريز، طه حسين وابن خلدون.

-نصب علامات ممنوع الوقوف أمام المؤسسات البنكية بالمدينة.

-نصب علامات ممنوع الوقوف من الجهة المحاذية لحديقة المغرب العربي بزنقة عمر بن الخطاب.

-نصب علامة ممنوع الوقوف من جهة مصحة الشاوية بزنقة عقبة بن نافع.

-نصب علامة ممنوع وقوف سيارات الأجرة من الصنف الأول بشارع محمد الخامس.

-نصب علامة ممنوع وقوف الشاحنات عند ملتقى شارع إبراهيم الروداني وشارع زهير بن أبي سلمى.

-نصب علامة ممنوع الوقوف أمام مكتب تنقيط سيارات الأجرة الكائن قرب محطة القطار.

-نصب علامات ممنوع وقوف الشاحنات أمام الوحدات الصناعية عند مدخل مدينة برشيد قدوما من مدينة سطات.

-نصب علامات ممنوع وقوف العربات المجرورة بالدواب بزنقة المدينة بين زنقتي مولاي يوسف وزنقة الجنرال الكتاني.

-نصب وإعادة تثبيت علامات ممنوع وقوف الشاحنات أمام جميع المؤسسات التعليمية بجماعة برشيد.

-نصب علامات ممنوع الوقوف بالأزقة المتواجدة بالقيسارية ويتعلق الأمر ب: زنقة ابن خلدون خلف المسجد الأعظم، زنقة المدينة (حي المستقبل) بالقيسارية، زنقة الجنرال الكتاني (القيسارية)، زنقة الأمير مولاي عبد الله.

الفصل الثالث:

علامة "ممنوع الوقوف والتوقف".

-نصب علامات ممنوع وقوف وتوقف الشاحنات وعربات الجر بشارع الحسن الثاني في الجهتين انطلاقا من شارع محمد الخامس في اتجاه الكارة إلى ملتقى شارع الراشيدي وزنقة الإسماعيلية.

-نصب علامات ممنوع الوقوف والتوقف بشارع محمد الخامس بالأرض العارية بجانب تجزئة الصافي.

-نصب علامات ممنوع وقوف وتوقف الشاحنات بشارع إبراهيم الروداني انطلاقا من شارع محمد الخامس في الواجهتين إلى غاية ملتقى شارع الحرية.

-نصب علامات ممنوع وقوف وتوقف الشاحنات بطريق سطات بالجهة اليسرى في اتجاه مدينة سطات انطلاقا من تجزئة جدة إلى مدارة المرينيين.

-نصب علامات ممنوع الوقوف والتوقف بزنقة عمر بن الخطاب بجانب حديقة المغرب العربي.

-نصب علامات ممنوع وقوف وتوقف الشاحنات بالجهتين بشارع الجيش الملكي.

الفصل الرابع:

علامة "ممنوع المرور".

-نصب علامة ممنوع المرور بالطريق المحاذية لمقر المنطقة الإقليمية للأمن على مستوى شارع محمد الخامس.

-نصب علامة ممنوع المرور على مستوى الطريق المحاذي لشارع محمد الخامس من جهة المركز التجاري "مرجان".

-إعادة تثبيت علامات ممنوع مرور الشاحنات بشارع مولاي إسماعيل انطلاق من بداية القنطرة قرب إقامات الريان بحي الربيع.

-نصب علامات ممنوع مرور الشاحنات بزنقة بئر إنزران عند ملتقى شارع ملوية وزنقة المنامة بحي العراقية.

-إعادة تثبيت علامات ممنوع المرور المؤقت للشاحنات من الساعة 7 صباحا إلى الساعة 19 مساء بشارع مولاي إسماعيل انطلاقا من مقر المنطقة الإقليمية للأمن في اتجاه السوالم.

-إعادة تثبيت علامات ممنوع المرور بزنقة مولاي يوسف انطلاقا من ملتقى زنقة علال بن عبد الله في اتجاه مقر المنطقة الإقليمية للأمن ببرشيد.

-نصب علامة ممنوع المرور بالطريق الموازية لطريق بوسكورة انطلاقا من مقر متجر مرجان ماركيت في اتجاه مركز الاستقبال هوسبيتاليتي- ان.

الفصل الخامس:

علامة "ممنوع الانعطاف على اليسار".

نصب علامة ممنوع الانعطاف على اليسار على مستوى الأزقة المؤدية إلى شارع إبراهيم الروداني قرب مدرسة الأمانة العربية الخاصة بتجزئتي بلاد الخير و3 مارس.

الفصل السادس:

الأضواء الثلاثية

-إصلاح وضبط الأضواء الثلاثية بمختلف المحاور الطرقية وخاصة على مستوى شارع الحسن الثاني.

-تعديل وضبط توقيت الأضواء الثلاثية على مستوى مدارة الخزامى مع وضع علامة قف بشارع عبد الله القادري.

-إعادة تثبيت الأضواء الثلاثية عند ملتقى طريق بوسكورة وزنقة عمر الخيام قرب مركز الاستقبال هوسبتاليتي– ان.

-تفعيل السهم الضوئي الأخضر المستمر في اتجاه مدينة سطات على مستوى مدارة المدينة (الأضواء الثلاثية).

-إحداث إشارات ضوئية ثلاثية عند ملتقى شارع إبراهيم الروداني وشارع جنين.

-إحداث إشارات ضوئية ثلاثية عند ملتقى شارع إبراهيم الروداني وشارع الشريف الراضي.

الفصل السابع:

علامة "خاص بالشرطة"

-نصب علامة "خاص بالشرطة" بالطريق المحاذية لمقر المنطقة الإقليمية للأمن على مستوى شارع محمد الخامس.

-نصب علامة " موقف خاص بالشرطة" أمام مقر المنطقة الإقليمية للأمن ببرشيد من جهتي شارعي مولاي يوسف ومولاي إسماعيل.

-نصب علامة خاص بالشرطة أمام مقرات الشرطة التابعة للمنطقة الإقليمية للأمن ببرشيد.

الفصل الثامن:

"ملائمة التشوير الأفقي مع التشوير العمودي"

-ملائمة التشوير الأفقي مع التشوير العمودي ببعض المحاور الطرقية وبصفة خاصة أمام مقر المنطقة الإقليمية للأمن ببرشيد وبأماكن تواجد الأضواء الثلاثية وذلك بوضع ممرات الراجلين أمام الأضواء الثلاثية وليس قبلها.

-إحداث ممر للراجلين أمام الأضواء الثلاثية المتواجدة أمام المنطقة الإقليمية للأمن ببرشيد.

-ترسيم ممرات الراجلين بمختلف المحاور الطرقية وأمام المؤسسات التعليمية ومراكز التبضع والأسواق والمتاجر الكبرى وجميع النقط التي تعرف كثافة مرورية.

-صباغة ممر الراجلين على مستوى تقاطع شارعي الشفشاوني وإدريس الحريزي.

-نصب مخفضات السرعة بشارع الشفشاوني.

-إغلاق ممر وتمديد TPC على مستوى تقاطع شارع مولاي إسماعيل عند ملتقى زنقة القاهرة لما يشكله من عرقلة للسير خاصة في أوقات الدروة.

-إعادة تثبيت وإصلاح بعض علامات التشوير التي تعرضت للإزالة بعد الأشغال التي طالت مختلف محاور المدينة.

-صيانة وإصلاح الإنارة العمومية وعلامات التشوير بالمدار المستحدث حديثا والمتواجد بشارع محمد خامس على مستوى طريق ميلس المتجهة نحو جماعة الفقرا أولاد عمرو في إطار الأشغال الجارية.

-إعادة تهيئة ملتقى شارع إبراهيم الروداني وشارع زهير بن أبي سلمى ودراسة إمكانية إنشاء رصيف مثلث.

-استصدار قرار تنظيمي يخص علامات التشوير الطرقي قرب مركز استقبال الشباب المتواجد بشارع محمد الخامس.

الفصل التاسع:

"مواقف سيارات نقل الأشخاص".

-تشكيل لجنة تعنى بالدراسة والبحث عن مواقف خاصة لمركبات النقل المزدوج.

-تفعيل القرار الخاص بأماكن توقف سيارات النقل المزدوج بجماعة برشيد.

-خروج لجنة تقنية لدراسة إمكانية تهيئة موقف السيارات المتواجد أمام محطة القطار وتخصيص موقفين بعلامات "موقف خاص بسيارات الأجرة الصنف الثاني" و "موقف خاص بالمسافرين وذويهم".

الفصل العاشر:

تنفيذ القرار

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة، المهندس الجماعي، السلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصاته.

حرر ببرشيد في 25 فبراير 2026

إمضاء رئيسة جماعة برشيد، منال بادل

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 121 بتاريخ 24 مارس 2026 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله

وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 518 بتاريخ 09 نونبر 2022 المؤشر عليه بتاريخ 30 دجنبر 20222 والمتعلق بتعيين السيد مصطفى حجر في منصب رئيس مصلحة الموارد البشرية بمقاطعة سيدي عثمان؛

وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة سيدي عثمان المؤرخ في 18 مارس 2026 تحت عدد 351؛

تقـــرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض إلى السيد مصطفى حجر رئيس مصلحة الموارد البشرية بمقاطعة سيدي عثمان التوقيع على الوثائق التالية:

الاستفسارات عن الغياب، الاستدعاءات، الإنذارات في حالة ترك الوظيفة، تقرير الشروع أو التوقف عن العمل، شواهد العمل، شواهد الأجرة، قرارات منح التعويضات العائلية، بطاقات التنقيط، بيانات الساعات الإضافية، الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة.

الفصل الثاني:

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة سيدي عثمان.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالدار البيضاء في 24 مارس 2026

إمضاء رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء، نبيلة ارميلي

قرار رقم 07 يقضي بتفويض الامضاء في مجال التدبير الاداري للسيد احمد نصيبي

إن رئيس مجلس جماعة الدروة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (1958/02/24) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 104 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية،

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقـرر ما يلي،

الفصل الأول:

ابتداء من 27 فبراير 2026، يفوض للسيد احمد نصيبي، متصرف ممتاز لوزارة الداخلية، بصفته مديرا للمصالح، الامضاء على القرارات أو الوثائق الادارية المتعلقة بمجال التدبير الاداري وذلك ليقوم مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

حرر بالدروة في 26 فبراير 2026

إمضاء رئيس مجلس جماعة الدروة، رشيد زروال

قرار جماعي لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 26 فبراير يقضي بتفويض "صلاحيات" إلى نائب الرئيسة

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: محمد طربوز، بصفته النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لبرشيد مهام الإشراف والتتبع لمرفق النظافة بتراب الجماعة.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر برشيد في: 26 فبراير 2026

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل

قرار عدد 02 بتاريخ 26 فبراير 2026 لرئيسة جماعة برشيد يقضي بتفويض "صلاحيات" إلى نائب الرئيسة

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: هشام عباسي، بصفته النائب الرابع لرئيسة المجلس الجماعي لبرشيد مهام الإشراف والتتبع لقطاع الإنارة العمومية بتراب الجماعة.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر برشيد في 26 فبراير 2026

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد منال بادل

قرار عدد 03 بتاريخ 26 فبراير 2026 لرئيسة جماعة برشيد يقضي بتفويض "صلاحيات" إلى نائب الرئيسة

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد موسى الخضراوي، بصفته النائب السادس لرئيسة المجلس الجماعي لبرشيد مهام الإشراف والتتبع للشؤون الرياضية والملاعب والمنشآت والدوريات الرياضية.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر برشيد في 26 فبراير 2026

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل

قرار عدد 04 بتاريخ 26 فبراير 2026 لرئيسة جماعة برشيد يقضي بتفويض "صلاحيات" إلى نائب الرئيسة

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة: كريمة بوشاشية، بصفتها النائب السابع لرئيسة المجلس الجماعي لبرشيد مهام الإشراف والتتبع لوضعية أملاك الجماعة.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر برشيد في 26 فبراير 2026

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لهراوين رقم 2025/117 بتاريخ 7 نونبر 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري

إن رئيس مجلس جماعة الهراوين

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادتين 96 و104 منه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يفوض السيد الزيتوني عينية المولود بتاريخ 09/12/1966 رتبته متصرف من الدرجة الاولى بصفته مدير مصالح الجماعة الإمضاء في مجال التدبير الإداري، ليقوم بهذه المهمة بمقامي وبالمشاركة معي وتحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بهراوين في 7 نونبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، ادريس صديق

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 79 بتاريخ 9 دجنبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة:

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 103 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه،

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة

قررت ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الله بن اهدية، النائب الأول لرئيس جماعة دار بوعزة للتوقيع على جميع الوثائق الإدارية باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف ابتداء من تاريخ 10 دجنبر 2025 إلى غاية 12 دجنبر 2025

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني الأمر ومصلحة جماعة دار بوعزة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بدار بوعزة في 09 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة، زينب التازي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 80 بتاريخ 08 دجنبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 27 دجنبر 2007؛

وبناء على القرار رقم 03 بتاريخ 08 فبراير 2019 المتعلق بتعيين السيد لحسن نضالي في منصب مدير مصالح جماعة داربوعزة والمؤشر عليه بتاريخ 08 ماي 2019؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يقوض للسيد لحسن نصحال، مدير مصالح جماعة داربوعزة بصفة مؤقتة، للقيام بما يلي:

1 -التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة ببعض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها (بما فيها الالتزام وصرف الحوالات)؛

2 -التسيير الإداري لشؤون الموظفين؛

3 -التوقيع على مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الصادرة عن جميع المصالح الجماعية؛

وذلك ابتداء من تاريخ 10 دجنبر 2025 إلى غاية 12 دجنبر 2025.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار المعني بالأمر ومصالح جماعة داربوعزة، والسيد الخازن الإقليمي للنواصر، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بداربوعزة في 09 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة، زينب التازي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 83 بتاريخ 18 يناير 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة:

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وتطبيقاً لمقتضيات دورية السيد وزير الداخليةعدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الله بن اهنية، النائب الأول لرئيسة جماعة دار بوعزة لينوب عني في التوقيع على جميع الوثائق الإدارية باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف ابتداء من تاريخ 19 دجنبر 2025.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني الأمر بالصرف جماعة دار بوعزة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بدار بوعزة في 18 دجنبر 2025.

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة، زينب التازي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 84 بتاريخ 28 دجنبر 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 27 دجنبر 2007؛

وبناء على القرار رقم 03 بتاريخ 08 فبراير 2019 المتعلق بتعيين السيد لحسن نصالي في منصب مدير مصالح جماعة دار بوعزة والمؤشر عليه بتاريخ 08 ماي 2019؛

ونظرا لاعتبارات تتعلق بالسير العادي للإدارة.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد لحسن نضالي، مدير مصالح جماعة دار بوعزة بصفة مؤقتة، للنيابة عني في:

1 -التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها (بما فيها الالتزام بالنفقة وصرف الحوالات وتدبير الميزانية والتحويلات بشقيها: التسيير والتجهيز)؛

2 -التسيير الإداري لشؤون الموظفين؛

3 -التوقيع على مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الإداري الصادرة عن جميع المصالح الجماعية، وذلك ابتداء من تاريخ 19 دجنبر 2025.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومصالح جماعة دار بوعزة، والسيد الحسن الاغليفي للنواصر، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بداربوعزة في 18 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة، زينب التازي

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 02 بتاريخ 08 دجنبر 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للشلالات

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

وبناء على مقرر المجلس عدد 14 بتاريخ 15/03/2022 المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض السيد حمزة كروش بصفته النائب السادس للرئيس التوقيع على الوثائق والمراسلات المتعلقة بالشرطة الإدارية.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض تحت مراقبة الرئيس ويبقى مسؤولا عن جميع الإمضاءات الصادرة عنه.

الفصل الثالث:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالشلالات في 8 دجنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، أحمد داوود

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الصغير رقم 122 بتاريخ 19 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام صرف النفقات المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين الجماعيين وتعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الصغير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 105 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القرار رقم 78 بتاريخ 28 غشت 2025 القاضي بتعيين السيد المصطفى برجاوي في منصب مدير المصالح بجماعة أولاد الصغير؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد المصطفى برجاوي تقني من الدرجة الأولى السلم 11 مدير المصالح بالجماعة التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بصرف النفقات المتعلقة بأجور وتعويضات الموظفين الجماعيين وتعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين وكل ما يتعلق بهما ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني:

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بأولاد الصغير في 19 دجنبر 2025.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، حسن بنرحو.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الصغير رقم 123 بتاريخ 19 دجنبر 2025 يقضي بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد الصغير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 104 منه؛

بناء على القرار رقم 78 بتاريخ 28 غشت 2025 القاضي بتعيين السيد المصطفى برجاوي في منصب مدير المصالح بجماعة أولاد الصغير؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد المصطفى برجاوي تقني من الدرجة الأولى السلم 11، الوظيفة :مدير المصالح بالجماعة، التوقيع على الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري للجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني:

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بأولاد الصغير في 19 دجنبر 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن بنرحو.

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

تدبير الأملاك الجماعية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قـرار تنظيمي عدد 03 بتاريخ 05 فبراير 2026 يتعلق بالإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة أولاد حسون

إن رئيس جماعة أولاد حسون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلالات المؤقتة للملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الأول 1337 (30 دجنبر 1918) بشأن زجر المخالفات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (18 يناير 2022) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والنظافة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 11 بتاريخ 19 أبريل 2023 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة أولاد حسون خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الخميس 11 دجنبر 2025 والقاضي بالمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لجماعة أولاد حسون؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 01

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم عملية احتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة أولاد حسون لأغراض او بمنقولات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أوصناعية أو مهنية أو لغرض البناء ، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المستفيدين ، وبالتالي الحد من مظاهر الإستغلال العشوائي للملك العام الجماعي والحفاظ على جمالية ورونق مركز الجماعة

الفصل 02

يستفيد من رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا كل شخص ذاتي أومعنوي بموجب قرار لرئيس المجلس وبناء على طلب في الموضوع.

و لايسمح باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها إلا بترخيص كتابي مسبق من مصالح الجماعة .

الفصل 03

يرخص باحتلال الملك العام الجماعي لأغراض أو بمنقولات ترتبط بممارسة أنشطة تجارية أو أوصناعية أو حرفية أو غيرها لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مقابل أداء إتاوة من تاريخ تبليغ قرار الترخيص طبقا للقوانين الجاري بها العمل طبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي .ويراجع مبلغ الإتاوة حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص كل خمس 5 سنوات

الفصل (4)

تودع طلبات الحصول على ترخيص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض او بمنقولات ترتبط بممارسة انشطة تجارية أو صناعية أو مهنية بالمنصة الإكترونية " رخص ROKHAS " .

وتبت فيها لجنة مراقبة احتلال الملك العام الجماعي المكونة من :

1) رئيس المجلس الجماعي أو احد نوابه
2) السلطة المحلية و ممثلي المصالح الجماعية التالية :
3) مصلحة الممتلكات
4) مصلحة المالية (شسييع المداخيل)

5) مصلحة الوعاء الضريبي.
6) مصلحة الرخص الإقتصادية
7) مصلحة التعمير .

الباب الثاني

احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض ترتبط بممارسة أنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية :

الفصل 05

تحدد مواصفات وشروط احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض ترتبط بممارسة أنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية كما يلي:

-بممارسة نشاط تجاري او صناعي اومهني أو بوضع سلع أو بضائع وأدوات أو كراسي وطاولات المقاهي والمحلبات دون إقامة حواجز أو أعمدة أو سياج أوروراق وغيرها أمام واجهات المحلات

-أن لاتحتل إلا المسافة الموازية مع طول وعرض واجهة المحل التجاري أو المهني او الصناعي

-ان لايحتل الرصيف في أنشطة تجارية أخرى .

الفصل 06

لايرخص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض ترتبط بممارسة انشطة تجارية أو صناعية أو مهنية بالأماكن التالية:

بالطرق والمسالك الجماعية التي يقل عرضها عن خمسة (5) أمتار بالشوارع والممرات التي يقل عرضها عن أربعة (4) أمتار داخل التجزئات السكنية.

الفصل 07

يرخص بشغل الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لأغراض ترتبط بممارسة انشطة تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها بمراكز الجماعةعلى مسافة مترين (2 م) اعتبارا لنوع النشاط المزاول بالمحل وموقعه بالنسبة للطريق والمساحة المخصصة للراجلين التي يجب ان لاتقل عن متر 1ونصف ودون ان يترتب عن الإحتلال عرقلة المرور والإخلال بالمنظر العام .

احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات ترتبط بممارسة أنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية

الفصل 08

الأطناف والستائر

لا يسمح بوضع أطناف أو ستائر بواجهة المحلات إلابموافقة من مصالح الجماعة ويشترط في وضعها مراعاة مايلي :

-أن تراعى في تصميمها وتركيبها شروط السلامة

-تناسق شكلها مع غيرها من الستائر

ان لايتجاوز طول الستار متر ين (2) وعلى علو متر (1)من المحل

-ان يظل المكان مكشوفا

-استعمال لون موحد (وهو اللون الأخضر)

-كما لايسمح بوضع الشمسيات أو المظلات إلا بترخيص من مصالح الجماعة ولايمكن وضعها إلا في المكان المرخص به.كما لايسمح باستعمالها ليلا

الفصل 9

يمنع على جميع مستغلي الملك الجماعي إقامة سياج او حواجز على الرصيف أو وضع مزهريات فوق الفضاء المرخص به و كل ما من شأنه عرقلة المرور.

الفصل 10

اللوحات الإشهارية

لا تسري على هذا القرار التنظيمي المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار التجاري بواسطة نصب اللوحات الإشهارية لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118م م م ح م بتاريخ 2 يوليوز 2001 الموجهة إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة " حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها " والتي يتعين تنظيمها في اطار كناش تحملات خاص .

الفصل 11

-اللوحة الإشهارية هي كل كتابة أو صورة موضوعة على بناية أو عمود تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو صناعي

-اللوحة الإشهارية المضاءة هي اللوحة االإشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك موضوعة على جدار بناية أو محل تجاري

الفصل 12

يشترط في وضع اللوحات الإشهارية المرتبطة بالنشاط الإصلي مراعاة مايلي :

-موقع المحل من الطريق العمومية

-أن يحترم شكلها محيطها العام وأن يتناسق مع الشكل المعماري للبناية اوالمحل .

-بساطة ووضوح كتابتها

-عدم تغطية تجهيزات الإنارة

-أن تكون مصنوعة من مواد مستديمة والسهر على نظافتها وصيانتها بصفة مستمرة .

الفصل 13

يسمح بوضع لوحة إشهارية واحدة من نوع "طوطيم – "TOTEM" لكل بناية أو محل تجاري بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها وتوضع بالقرب من المحل أو البناية ، ويستفيد من هذا الترخيص أصحاب المهن التالية :

الإدارات والمؤسسات العمومية ، المستشفيات ، المصحات والمختبرات الطبية، مؤسسات التأمين، محطات الوقود ، الأبناك، الصيدليات، الفضاءات التجارية الكبرى والشركات.

وتراعي اللجنة المكلفة بالبت في طلبات احتلال الملك العام من مدى ملائمة مكان وضعها المحدد بالرخصة بالتصميم الموقعي .

كما تراعي عدم مسها بحقوق الغير وبسلامة المرور .

-اللوحات الإعلانية المرتبطة بالإنشاءات الجديدة أو ببيع شقق أو قطع أرضية

هي لوحات مرتبطة بمشاريع بناء أو تجزئات سكنية يتم وضعها بصورة مؤقتة ويشترط في وضعها مايلي :

أن تحتوي اللوحة على نوعية المشروع

أن لايتجاوزمحيطها 3م ^{2}

أن لايمتد بروزها إلى الطريق العمومية

أن لايؤثر موقعها على سلامة المرور

أن يتم إزالتها مباشرة فور انتهاء الأشغال .

-اللوحات الإرشادية :

هي لوحات تقام على جنبات الطرق وصممت لتحديد موقع عنوان ويشترط في وضعها مراعاة مايلي :

عدم تاثير موقعها على سلامة المرور والراجلين

-عدم وضعها بالمنعرجات

الفصل 14

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية العادية أو المضاءة :على جدار المحلات أو الأبنية والمرتبطة بالنشاط الأصلي على الشكل التالي :

_ إما عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة المحل أو البناية

_ على ارتفاع مستوى المحل الذي يزاول به النشاط التجاري والمهني

_ أن لايتجاوز بروزها متر1 ونصف من المحل أو البناية.

لايسمح باستعمال الأعمدة الكهربائية لإشهار أنشطة تجارية او صناعية أومهنية ويمكن استعماله استثناء في حالة إقامة مهرجانات وتظاهرات ثقافية أو فنية أو رياضية محلية أو وطنية .وتتم إزالتها بعد انتهاء النشاط .

الفصل 15

يخضع كل طلب متعلق بوضع لوحة إشهارية إلى ترخيص من رئيس المجلس يعد موافقة لجنة " مراقبة الملك العام الجماعي " وتتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الأشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد .

الفصل 16

يتعهد المستفيد من رخصة احتلال الملك العام الجماعي قبل تركيب اللوحة الإشهارية من نوع "TOTEM" إعلام المصالح الجماعية المعنية اسبوعا قبل تركيب اللوحة وذلك لحضور اشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها والمحدد بالرخصة وبالتصميم ،و يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتواها الذي يجب ان يحترم النظام العام والتقاليد والعادات وعدم المساس بالأخلاق العامة .

الفصل 17

لايجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص إلا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة "مراقبة الإحتلال الملك العام الجماعي"، كما لايجوز تغيير مضمونها إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المحلية.

الفصل 18

يمكن للجماعة أو لجنة مراقبة الملك العام الجماعي إذا دعت الضرورة أو متى تبين لها أن اللوحة الإشهارية تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو تخل بالمنظر العام ان تطلب من المستفيد تغيير موقع اللوحة داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالته الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل 19

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية :،كما لاتتحمل أي مسؤولية مدنية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير .

الباب الثالث

احتلال الملك العام الجماعي لأغراض البناء

الفصل 20

تمنح رخصة شغل المللك العام الجماعي مؤقتا لغرض البناء بعد الحصول على رخصة البناء من مصالح الجماعة وبناء على ملف تقني خاص بالبناء ،و أداء إتاوة استغلال الملك العام الجماعي لهذه الأخيرة .

الفصل 21

تحدد المساحة المسموح بها لشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لغرض وضع مواد أومعدات ترتبط بالبناء في مترين 2 لعرض المحل على طول واجهة المبنى .

الفصل 22

تحدد مدة احتلال الملك العام الجماعي لأغراض ترتبط بالبناء في ستة أشهر قابلة للتجديد بطلب من المستفيد .ولايعفى المستفيد من اداء الرسم على شغل الملك العام الجماعي لغرض البناء في حال استنفاد المدة المذكورة إلا بعد إدلائه بإقرار بانتهاء الأشغال. وإلا كان ملزما باداء الرسم عن مدة ستة أشهر الموالية .

الباب الرابع

احتلال الملك العام الجماعي لإنجاز أشغال الشبكة العامة للإتصالات

الفصل 23

يشمل شغل الملك العام الجماعي في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للإتصلات فوق الأرض أو تحت الأرض على الملك العام الجماعي الذي يتشكل من الطرق والمسالك الجماعية المخصصة للسير والجولان أو المرافق العمومية الجماعية .و تتمثل هذه الأشغال في :

-تمرير خطوط الإتصالات وشبكات الهاتف

-وضع علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها

-وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمةالمشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية

-إقامة أبراج وهوائيات الإتصالات .

أحكام ختامية

الفصل24

يجب على كل شخص ذاتي يرغب في احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا أن يتقدم عن طريق منصة رخص " بطلب في الموضوع إلى رئيس المجلس الجماعي مرفقا بالوثائق المطلوبة بالمنصة :

و إذا كان الأمر يتعلق بالشركات والأشخاص المعنويين يتعين إضافة:

-نسخة من القانون الأساسي ونسخة من الوثيقة التي تتبث الصلاحيات المخولة للوكيل بالتصرف باسم طالب الرخصة

-في حالة طلب رخصة للإحتلال المؤقت للملك العام لغرض إقامة لوحات إشهارية تضاف الوثائق التالية

-رسم بياني منظوري يوضح موضع اللوحة

-ورقة تقنية توضح مضمون وحجم اللوحة ونوع المواد المستعملة، الألوان .

-بالنسبة لمتعهدي الشبكة العامة للإتصالات

ملف تقني يتضمن :

-تصميم يحدد مسار خطوط الإتصالات أو الألياف البصرية / علب الربط الخاصة بهما / خزانات الربط الخاصة بها في حال تمرير خطوط الإتصالات

-صور تركيبية لعمود الإتصالات في حالة إقامة أبراج وهوائيات الإتصالات

-البنية التقنية لعمود الإتصالات ولوازمه (Structure technique)

الفصل 25

يتعين على المرخص له تعليق رخصة الإحتلال المؤقت للملك العام في مكان بارز بالمحل لتمكين لجنة مراقبة الملك العام الجماعي الإطلاع عليه

الفصل26

إن كل مستفيد من الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا كيفما كان نوعه ملزم بأداء إتاوة كل ربع سنة وكل تأخير أو تماطل يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية .

الفصل27

لايسمح بإجراء أي تغييرعلى الوضع الأصلي للمكان أو الفضاء المرخص باحتلاله إلا بترخيص مسبق من مصالح الجماعة.

كما لايسمح بالزيادة في المساحة المرخص باحتلالها خلافا لمضمون قرار الترخيص وكل إجراء من هذا القبيل يترتب عنه سحب الرخصة كما تسحب الرخصة بعد إنذار المخالف وعدم استجابته للإنذار في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل في الحالات التالية :

-عند عدم اداء واجب الإتاوة أو التأخر أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح للمستفيد

-عند عدم تقديم المستفيد بطلب تجديد الرخصة

-عند تغيير النشاط التجاري

-تولية الرخصة أو التنازل عنها لفائد الغير

-إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك

-إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه

-إذا الحق المستفيد ضررا بالغير ورفض تصويب أوضاعه

-عند عدم احترام الشروط المضمنة بقرار الترخيص والقرار التنظيمي المتعلقة بالإحتلال المؤقت

ويمكن للجماعة وضع حد للإستغلال الكلي أو الجزئي للملك العام إذا خالف المستفيد مضمون الرخصة أو ألحق ضررا بالملك العام الجماعي.

الفصل 28

لايجوز للمستفيد في حال سحب الترخيص بالإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كبفما كان نوعه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في الفصل أعلاه المطالبة بالتعويض .أو تخفيض من قيمة الإتاوة .

الفصل 29

يتعين على المرخص له في حال رغبته التوقف عن احتلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص تقديم طلب إلغاء الرخصة إلى رئيس المجلس مع إبراء ذمته من أي مستحقات أو متأخرات لفائدة الجماعة المترتبة عن الإحتلال .كما يمكن لكل مستفيد جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة إدلائه بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري .

الفصل 30

طبقا لهذا القرار التنظيمي يتوجب على مستغلي الملك العام الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل اجل ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ دخول القرار حيز التنفيذ و صدوره بالجريدة الرسمية .

الفصل 31

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

و حرر بأولاد حسون في 18 دجنبر 2025

رئيس مجلس جماعة أولاد حسون محمد نجيب الخالدي

تأشيرة السيد والي جهة مراكش – آسفي و عامل عمالة مراكش خطيب الهبيل بتاريخ 05 فبراير 2026

الشرطة الإدارية.

السير والجولان

قرار مؤقت لرئيس المجلس الجماعي لآسفي رقم 132/2026 بتاريخ 23 فبراير 2026 يقضي بمنع تجول شاحنات مضخات الخرسانة داخل المدار الحضري لآسفي إلا بترخيص

إن رئيس المجلس الجماعي لآسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشرطة الإدارية التي يمارسها رئيس الجماعة، وخاصة تنظيم السير والجولان داخل المدار الحضري؛

ونظرا لما تسببه شاحنات مضخات الخرسانة من عرقلة لحركة السير داخل المدينة، وكذا حفاظا على سلامة الطرق والمنشآت والبنية التحتية؛

ومن أجل الحفاظ على النظام العام بما فيه سلامة المواطنين؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع على جميع شاحنات نقل الخرسانة الجاهزة والشاحنات الحاملة لمضخات الخرسانة التجول أو العمل داخل المدار الحضري لآسفي دون الحصول على ترخيص مسبق صادر عن مصالح الشرطة الإدارية المختصة بالجماعة.

الفصل الثاني

يشترط في طلب الترخيص تحديد المسار ومدة العمل، رقم الشاحنة، توقيت الدخول والخروج، اسم المنفذة ومعلومات الاتصال.

الفصل الثالث

كل شاحنة مخالفة معنية في هذا القرار توضع بالمحجز البلدي إلى حين تسوية وضعيتها الإدارية، بالإضافة للعقوبات الإدارية المقررة، بما في ذلك توقيف الأشغال مؤقتا أو الغرامات.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة المراقب العام رئيس الأمن الإقليمي بآسفي والمدير العام للمصالح الجماعية ورئيس قسم التعمير والممتلكات والشرطة الإدارية بالجماعة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار ويعلق في الأماكن العمومية ويبلغ لمن يهمه الأمر.

حرر بآسفي بتاريخ 23 فبراير 2026

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لآسفي: يوسف بوزيد

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

القرار الجماعي التكميلي الخاص بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش عدد 01/ 2026 المؤرخ في :09 فبراير 2026 القاضي بتحيين قرار السير والجولان رقم 01/ 2025 بتاريخ 07 ماي 2025

إن رئيس جماعة الريش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) الذي يلغي ويعوض ظهير 16 شعبان 1393 (04 دجنبر 1934) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وتنظيم السير بها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المغير والمتمم للظهير الشريف

الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.360 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 يونيو 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات وكذا الظهائر المعدلة والمتممة له؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بسن عقوبات عامة لمخالفي قرارات الباشاوات والقواد؛

وفي إطار ممارسة صلاحية الشرطة الإدارية ذات الصلة بتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛

وبناء على القرار الجماعي التكميلي عدد 2025/01 المؤرخ في 07 ماي 2025 الخاص بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية المكلفة بدراسة حركة السير والجولان داخل المدار الحضري لجماعة الريش المنعقد يوم الثلاثاء 21 يناير 2026؛

وبناء على مداولة مجلس جماعة الريش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2026 المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2026 حول النقطة الخامسة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحيين القرار الجماعي للسير والجولان بمدينة الريش؛

وإسهاما في انسيابية المرور بعد أشغال تهيئة شوارع وأزقة مدينة الريش، وحفاظا على تنظيم السير والجولان بوسط المدينة؛

يقرر ما يلي:

يتم الشروع في تنفيذ كل ما تم تعديله وتتميمه بالقرار الجماعي التكميلي الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري للريش حسب المقرر رقم 05 بتاريخ 05 فبراير 2026 لمجلس جماعة الريش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2026 على الشكل التالي:

الفصل الأول:

وضع علامة ممنوع الوقوف بشارع أبي سليم العياشي أمام مستشفى تاحميدانت.

الفصل الثاني:

وضع علامات قف بالأزقة المتقاطعة مع شارع موحى احمو الزياني بالقرية النموذجية.

الفصل الثالث:

وضع علامتي ممنوع الوقوف أمام كل من مقر الوقاية المدنية والملحقة الإدارية الأولى الاقواس.

الفصل الرابع:

وضع علامة قف عند ملتقى زنقة ازرو وزنقة الحنصالي.

الفصل الخامس:

وضع علامة ممنوع الوقوف بالجهة الشمالية لشارع واد الذهب من ملتقى زنقة امالو إلى ملتقى شارع يوسف بن تاشفين.

الفصل السادس:

وضع علامة ممنوع الوقوف بالجهة الشرقية لزنقة علال بن احمد امكيك.

الفصل السابع:

يتم الاحتفاظ مع سريان تطبيق القرار المتعلق بالسير والجولان رقم 2019/01 والمؤرخ في 2019/08/07 مع مراعاة التعديلات التي طالته والمضمنة بالقرارات التكميلية الخاصة بتنظيم السير والجولان بجماعة الريش، عدد 01/ 2023 المؤرخ في 03 فبراير 2023 والقرار عدد: 02/ 2024 المؤرخ في :14 ماي 2024 والقرار عدد: 01/ 2025 المؤرخ في :07 ماي 2025 إلى حين تحيين القرارات ذات الصلة لاحقا.

الفصل الثامن:

يتم الشروع بهذا القرار التعديلي والتكميلي فور المصادقة عليه من طرف رئيس الجماعة.

الفصل التاسع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار المحين والتكميلي إلى كل من:

السلطة المحلية، رئيس مفوضية الشرطة بالريش، مدير مصالح جماعة الريش، رئيس مصلحة الصفقات والممتلكات والآليات، شسيع الجماعة، رئيس مصلحة التعمير والأشغال والبيئة (مكتب النظافة والأشغال)، مكتب الشؤون الاقتصادية (الشرطة الإدارية) كل في دائرة اختصاصه.

حرر بالريش في:09 فبراير 2026

إمضاء النائب السادس لرئيس جماعة الريش بالتفويض، شامة الناصري

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2026 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) بجماعة تندوت

إن رئيس جماعة تندوت؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، ولا سيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (06 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار العاملي رقم 66 بتاريخ 21 يونيو 2023؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تندوت؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2026 المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2026؛

يقرر ما يلي:

الباب الاول: اهداف ومجالات تطبيق القرار.

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل: 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة: 100 التي تخول لرئيس الجماعة ممارسة صلاحيات الشرطة الادارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الاذن والامر والمنع، والتي يمكن تفويضها أو تفويض بعضها إلى نواب الرئيس.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الانشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح او قرار الاذن الذي أصبح يمر الزاميا عن طريق منصة رخص (rokhas.ma)،كما يهدف هذا القرار الى تحديد مختلف الانشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة تندوت .

الفصل الثالث:

يتم فتح المحل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار الاذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار ، من طرف المصالح الادارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة ، وتصدر المصلحة الإدارية المختصة هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الاذن او تسليم وصل التصريح بعد توقيع الاذن من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه ، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح او الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة اي نشاط تجاري او حرفي او صناعي من شأنه الاضرار بالبيئة، او ان تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني: تصنيف الانشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توافرها في هذه الانشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فان باقي الانشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (rokhas.ma) وموقع ادارتي الالكتروني الى ثلاثة اصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة (rokhas.ma) وهي:

أ – الصنف الأول: الانشطة التي تستوجب تصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها.

وتشمل الانشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس جماعة تندوت وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات، على سبيل إعمال قاعدة القياس كما يلي:

اسم الانشطة الاقتصادية
بيع لوازم الاحذية
اسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات اخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي من الملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين او اقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع مستلزمات اخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون الة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الادوات المنزلية
بيع ادوات المائدة بالتقسيط
بيع ادوات المطبخ
بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات صحية الزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الاثاث الجديد
بيع الاثاث المستعمل
إصلاح الاثاث والتجهيزات المنزلية؟
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع مستلزمات الانارة والثريات
بيع ادوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والارض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الاثاث والديكور بدون الة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد واليات الري بالتقسيط
بيع الادوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الاولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الاطفال والرضع
بيع الالعاب والعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة

بيع وكراء فساتين الأعراس والاكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطاع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الاطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الالواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب اطارات اللوحات
بيع لوازم وهياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدرو ميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (ارضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب ادارة الاملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستثمار
مكتب دراسة السوق واستطلاع الراي

مكاتب الشركات
مختبر الصور الفتوغرافية
مخدع هاتفي
انجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الانظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والانظمة المعلوماتية
نادي الانترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الالمنيوم ولوازمه
بيع الابواب بجميع اصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الابواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والاسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية

بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغدية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات مستلزمات الطاقات الجديدة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الاولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز
بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع الاعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (تعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع الات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع الات طحن التوابل
بيع مواد التغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع الات صنع الحلويات بجميع انواعها
إصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية وإصلاح الاجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار الات المكتب ومعدات الاعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها

بيع الاجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع التحف والمواد العتيقة
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وادوات المكاتب
بيع جميع انواع الاشرطة اللاصقة
نسخ واعداد الوثائق وانشطة اخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والانشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع انواعها
اتمام تجهيز المنسوجات اقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون الة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو الاحذية ومنتجات جلدية
بيع جميع انواع الاثواب
بيع متلاشيات الاثواب
خياطة وبيع اثواب الاثاث المنزلي
Tapissier تابيسي
بيع الاحدية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة في صنف (أ):

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرى والتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم: 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- نسخة من وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال أو عقد الكراء شريطة أن يكون الطرفين الكاري والمكتري من ذوي الحقوق ولا يتضمن شرطا يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحل
- رسم مفصل للمحل (croquis) يبين كيفية تهيئته.
- شهادة المثانة موقعة من طرف مهندس مختص.
- يجوز مزاولة الأنشطة الخاضعة لمسطرة التصريح في المحلات التي تحتوي على مرأب شريطة احترامها لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية والمحافظة على البيئة.

ب-الصنف الثاني: الانشطة التي تستوجب الاذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة للحصول عليها.

وتشمل الانشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات بإعمال قاعدة القياس:

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الالعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
انشطة ترفيهية اخرى (غير المصنفة في موضوع آخر)
النوادي
بيع الاسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات وغيرها (الصوربي ...)
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار

مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع
سناك اقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبرغر....)
تهيئ بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (ارضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الواجبات الغذائية
محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (ارضية)
محلبة او مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الاخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مولي الحفلات
الفنادق واصناف الايواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
انواع اخرى للإيواء
بيع ادوات تقويم الاعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الاثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات واثاث منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (ارضية)
النسيج والديكور 3 الات (اقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية

الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والادوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الالعاب الالكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنيت

الوثائق المطلوبة:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية الممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

-دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرى والتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم: 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

- نسخة من وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال أو عقد الكراء شريطة أن يكون الطرفين الكاري والمكتري من ذوي الحقوق ولا يتضمن شرطا يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

-الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحل

-رسم مفصل للمحل (croquis) يبين كيفية تهيئته.

-شهادة المثانة موقعة من طرف مهندس مختص.

ج-الصنف الثالث: الانشطة التي تستوجب الاذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار وكناش الشروط والتحملات والوثائق المطلوبة.

تشمل الانشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات على سبيل إعمال قاعدة القياس:

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الاسمدة بالجملة	x	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	x	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		x
إنتاج أغذية للحيوانات الاليفة	x	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الاغذية المركبة لدواجن		X
الاسطبلات		x
بيع الحيوانات الاليف بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الاسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X

بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		x
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغدية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع وتحويل الشكولاطة	X	
صنع مواد اخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكاروتة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	x	
إنتاج زيت الاركان	X	
صنع وتحويل منتجات الالبان	X	
تحويل وحفظ الاسماك القشريات	x	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع انواع اللحوم	X	
اعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
انتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	

تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل البهارات والتوابل	X	
تحويل وحفظ فواكه وخضر اخرى	X	
تحويل وحفظ الطماطم	X	
انتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الاسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	x	
مستودع المشروبات	x	
صنع الافرنة الكهربائية		X
صنع افرنة الغاز		X
اصلاح الافرنة الكهربائية		X
اصلاح افرنة الغاز		X
اصلاح الات ومعدات المخبزات		x
اصلاح الات ومعدات ميكانيكية	X	
اصلاح الموازين التجارية	X	
اصلاح مركبات معدنية	X	
اصلاح وصيانة السفن والمراكب وjet sky	X	
اصلاح عوادم السيارات	X	
اصلاح ماص الصدمات	X	
اصلاح الدراجات العادية	X	
اصلاح حاقن السيارات	X	
اصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
اصلاح العجلات	X	
اصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب واصلاح زجاج المركبات	X	
اصلاح هياكل السيارات	X	

اصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
اصلاح جميع انواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
اصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
افرنة صباغة السيارات	X	
صباغة اطارات الالمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	x	
غسل الحاويات بجميع انواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	x	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الاطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		x
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/او الدراجات الجديدة	X	

صنع وتلبيس العجلات المطاطية	x	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب اجزاء وتوابع السيارات الاخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		x
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		x
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
تركيب الدراجات النارية		X
صنع قطاع غيار السيارات		X
صنع اجزاء كهربائية والكترونية للسيارات		X
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الاطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الاخرى	x	
محلات انشطة توضيب السلع		X
مستودع لتخزين اكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والاكياس الورقية	x	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
صنع مواد اخرى من البلاستيك	X	
صنع المواد البلاستيكية الاساسية	X	
انتاج الاقنعة	x	
صنع الالواح والاوراق والانابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الاكياس البلاستيكية المقننة	X	

صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع اوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع اكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والاكياس البلاستيكية والبوليستر	X	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والاسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي	X	
صنع منتجات اخرى من الورق او الورق المقوى	X	
صنع الورق والورق المقوى المموج واوعية التلفيف من الورق او الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	
انتاج أكياس من الخيط	X	
صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	x	
دوش-حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مركز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	

صنع مستحضرات التجميل	X	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التطهير والعطور	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		x
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة اخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع اخر		X
الحدادة والتلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
صنع ادوات القطع		X
صنع البراميل واوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X
صنع الابواب والشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات مراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X
ورشات الخياطة		X
معالجة وتغليف المعادن		X
نجارة الالمنيوم		X
خراطة الحديد		X
الشحذ		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X

محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		X
مستودع للتخزين الخشب	x	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		x
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب القصب والحلفاء		x
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الاخرى		X
صنع الالواح والصفائح من الخشب		X
صنع اوعية التلفيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النفش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الاكثر		X
صنع ارضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفيلين		X
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
الاسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
الاسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و250 متر)	X	
الاسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و400 متر)	X	

مول	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
صنع مواد البناء الاخرى		x
صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت او الجبص		x
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		x
صنع الملاط والخرسانة الجافة		x
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		x
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		x
صنع القرميد والاجور من الطين المعد		x
صنع هياكل من الياف الاسمنت		x
صنع الزليج من الخزف		x
صنع عناصر من الجبص للبناء		x
صنع منتجات كاشطة		x
التجصيص		x
مسبك حرفي		x
بيع الات خاصة ببناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		x

بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X
بيع وتقطيع زجاج الابواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الاثاث والزرابي ومعدات الاضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الافرشة بالآلة		X
صناعات ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الافرشة والاثاث والديكور		X
صنع الاثاث والديكور-2الات وأقل		X
صنع الافرشة التقليدية		X
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الافرشة والاغطية العصرية	X	
خياطة الافرشة		x
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	x	
صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	X	
صنع ميكانيكي للزرابي والموكيت	X	
بيع الات وتجهيزات المكتب الاخرى بالجملة		x
بيع اثاث المكتب بالجملة		X
صنع اثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح وتركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية الاخرة		X
طباعة الصحف		X
مطبعة الافتات واللوحات الاشهارية		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	x	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	x	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X
بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (ارضي)		X
بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية اخرى بالجملة		X
صنع اجهزة منزلية كهربائية		X
صنع اجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الاثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200متر مربع ارضية)		X
مستودع الاثاث المنزلية		X
بيع الاواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
صنع الواح الطهي		X
صنع الاواني بجميع انواعها		X
اصلاح الاواني المنزلية		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي او الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة		X

صنع منتجات خزفية اخرى		X
صنع تجهيزات اخرى من الخزف للاستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
بيع الات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X
اصلاح الات الخياطة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الاقمشة الموردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
بيع النسيج بالجملة		X
صنع منتجات النسيج الاخرى ما عدا الملابس		x
صنع منتجات اخرى من الاقمشة الموردة		X
صنع منسوجات اخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)		X
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع سفايف بالآلة		X
صنع الازرار		x
مستودع للتخزين الاثواب ومستلزماتها	x	
تحضير وصباغة الفرو		x
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	x	
صنع الملابس الداخلية		x
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس اخرى وملحقات اللباس		X
تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الاقمشة المزرد		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 الات		X
النسيج والديك ور10 الات على الاكثر (أقل من20عامل)		X
تقطيع الثوب		X
خياطة وبيع الخيم ولوازمها	x	
تبييض الجينز		X
تصنيع وتبييض الملابس		X
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات اخرى من الجينز		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الاحذية الرياضة		X
صنع الاحذية المطاطية		X
صنع الاحذية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الاشعاعية الطبية والاجهزة الالكترونية الطبية والعلاجية		X
صنع الادوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان		X
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة	x	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	

تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	X	
سيارات الاسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الاليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		X
مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية		X
صنع اجهزة الانارة الكهربائية		X
صنع أجهزة كهربائية اخرى		X
صنع بطاقات الكترونية مجمعة		X
صنع مكونات اليكترونية		X
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X
صنع اجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X
صنع منتجات اليكترونية للاستهلاك العام		X
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
صنع اسلاك وكابلات اليكترونية وكهربائية اخرى		X
اصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	x	
صنع كابلات من الياف بصرية		X
توليد الكهرباء		X
صنع اجهزة الاتصالات		X
انشطة مراكز الاتصالات	x	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		x
مستودع لتخزين ادوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	x	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		x
صنع الادوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		x
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	x	
مصبنة كهربائية	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيط فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		X
الاستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الاسفنج	X	
بيع الاسفنج	X	
تقطيع المطاط		x
صنع الياف اصطناعية او تركيبية		X
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X
صنع ادوات الرياضة		X
صنع الالعاب والعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستودع وموزع زيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X
صنع ادوات القياس والتجارب والملاحة		X
موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية الممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

-دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرى والتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم: 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

- نسخة من وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال أو عقد الكراء شريطة أن يكون الطرفين الكاري والمشتري من ذوي الحقوق ولا يتضمن شرطا يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

-الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحل

-رسم مفصل للمحل (croquis) يبين كيفية تهيئته.

-شهادة المثانة موقعة من طرف مهندس مختص.

الفصل السادس:

تتوفر جماعة تندوت على أزيد من 30 دوار أغلبها غير مشمولة بوثائق التعمير وهي عبارة عن بنايات متفرقة تم بناء أغلبيتها بالمواد المحلية حيث أن مطالبة المرتفق بوثائق لا يمكن توفيرها يعد عرقلة وبالتالي اضطر المجلس لتبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالحصول على الرخص وفق المعايير المذكورة أعلاه

تتشكل لجنة المعاينة لهذه المحلات والمكونة من فرقة الشرطة الإدارية بالجماعة، مصلحة التعمير بالجماعة، مكتب تنمية مداخيل الجماعة، ممثل السلطة المحلية، ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان نشاط متعلق بالمواد الغذائية، وممثل القطاع التابع له النشاط إذا دعت الضرورة، ونحرر محضرا تشهد فيه بقابلية المحل بمزاولة النشاط المهني أو الحرفي أو الصناعي به، أو احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور السكينة العمومية والمحافظة على البيئة.

الفصل السابع: مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار.

بعد ايداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او مهني او صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1.2 متر مربع، يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وارفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الاذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الاعلان. ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل الثامن:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث المصلحة الجماعية المختصة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشرطة الادارية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين، وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص،

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة الرخص الاقتصادية وهي:

- فرقة الشرطة الإدارية بالجماعة.

-مكتب(مصلحة) التعمير بالجماعة.

-مكتب(مصلحة) تنمية مداخل الجماعة.

-ممثل السلطة المحلية

-الوقاية المدنية.

-ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.

-ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة يجوز لباقي الأعضاء الحاضرين البث على أن يكون النصاب هو أربعة أعضاء على الأقل.

يدلي أعضاء لجنة المعاينة بآرائهم داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ انعقاد اللجنة، وكل عضو لم يدلي برأيه داخل الأجل المحدد يعتبر سكوته بمثابة رأي إيجابي وموافقة ضمنية.

الفصل التاسع:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في التصريح بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي المشار ’لها في الصنف (أ) و الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار اليها في الصنف الثاني(ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف الثالث (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل العاشر:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالأذن للنشاط المطلوب.

الفصل الحادي عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.
- إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
- اقتلاع الأشجار أو الأغراس المتواجدة أمام المحل.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير اماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون ترخيص جديد.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات او ما شابهها.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

الفصل الثاني عشر:

لا يعفى طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون. إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

الفصل الثالث عشر:

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل الرابع عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الخامس عشر:

يحدد توقيت الفتح بالنسبة للمحلات التجارية كما يلي:

التوقيت الصيفي: من بداية شهر ماي إلى نهاية شهر شتنبر من الساعة 06 صباحا الى 12 ليلا.

التوقيت الشتوي: من بداية شهر أكتوبر الى نهاية شهر أبريل من الساعة 07 صباحا إلى الساعة 11 ليلا.

كما يجوز لأصحاب المحلات تقديم طلب لرئيس الجماعة قصد الحصول على إذن الفتح المبكر أو الإغلاق المتأخر عبر منصة الرخص.

تقوم ال المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المذكورة في الفصل 07 أعلاه بالإضافة إلى ممثلي الدرك الملكي ان اقتضت الضرورة.

الباب الثالث: سحب الرخص أو إلغاؤها

الفصل السادس عشر:

يتم الإعلان عن سحب الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل

معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجيل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتم عملية سحب وإلغاء الرخصة السالفة الذكر حسب الإجراءات المسطرية التالية:

- محضر أول من إنذار يحدد مدة 30 يوما لاحترام الترخيص الممنوح له.
- محضر ثاني من إنذار يحدد مدة 15 يوما لاحترام الترخيص الممنوح له.
- السحب المؤقت لمدة 15 يوما.
- محضر ثالث في حالة عدم الامتثال يتم استصدار قرار السحب النهائي.
- يسلم القرار للمعني بالأمر بجميع وسائل التبليغ القانونية.

بعد استيفاء الإجراءات السالفة الذكر توجه نسخة من قرار السحب النهائي إلى السلطة المحلية ومصالح الجماعة قصد التنفيذ.

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الأحوال التالية:

1. بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة.
2. في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماما عن النشاط المرخص به.
3. إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد.
4. إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه.
5. إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته.
6. إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إداريا بقرار من الأجهزة الإدارية الجماعية.
7. إذا لم يتم فتح المحل لمدة سنة من وضع التصريح أو الحصول على الإذن أو إذا أغلق المحل واستمر إغلاقه لمدة سنة.

يتم إلغاء الإذن أو التصريح بطلب يودع في منصة الرخص بعد الإدلاء بالوثائق التالية:

- طلب موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي بموجب وكالة معدة بهذا الغرض، أو الممثل القانوني بالنسبة لشخص الاعتباري.
- نسخة من وصل أداء جميع الواجبات الجبائية ذات الصلة بالرخص الأصلية أو شهادة الإبراء.
- الرخصة الأصلية أو الإذن أو التصريح الخاص بممارسة النشاط المعني.
- موافقة صاحب الرخصة الأصلية وفي حالة وفاته موافقة ورثته وفي حالة عدم وجوده نسخة من فسخ عقد الكراء لصاحب المحل، أو حكم قضائي نهائي.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب الإلغاء.

الباب الرابع: المخالفات والغرامات

الفصل السابع عشر:

يتمتع الموظفون المحلفون الدين يعينهم رئيس الجماعة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صلاحية حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة، ويمكن لرئيس الجماعة تقديم طلب تسخير القوة العمومية، في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاولة النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق المحل.

الفصل الثامن عشر:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة فيما يلي:

اشعار المخالف وإنذاره فور ثبوت المخالفة مع اشعاره بضرورة تسوية الوضعية القانونية.

الفصل التاسع عشر:

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها، حسب الجدول التالي:

نوعية المخالفة	العقوبة المحددة عن ارتكاب المخالفة	العقوبات التكميلية
عدم المحافظة على نظافة المحل	200 درهم	تضاعف الغرامة في حالة الإعادة
رمي بقايا الأطعمة والنفايات والأشياء الغير مستعملة خارج المحل ووضعها على الرصيف أو في الطريق المعبد	200 درهم	تضاعف الغرامة في حالة الإعادة

القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة، والتقاليد والعادات أو النظام العام مخالفة لمضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل	الاغلاق واتخاد الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة	الاغلاق واتخاد الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة
مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي ومختلف السلطات المحلية والأمنية	اتخاد الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة	اتخاد الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

يتم تحويل اسم صاحب الإذن أو التصريح من شخص الى اخر بعد الادلاء بالوثائق التالية:

-طلب موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي بموجب وكالة معدة بهذا الغرض، أو الممثل القانوني بالنسبة لشخص الاعتباري.

-شهادة الملكية أو ما يعادلها (أقل من 3 أشهر).

-نسخة من وصل أداء جميع الواجبات الجبائية ذات الصلة بالرخص الأصلية أو شهادة الإبراء.

-الرخصة الأصلية أو الإذن أو التصريح الخاص بممارسة النشاط المعني.

-موافقة صاحب الرخصة الأصلية وفي حالة وفاته موافقة ورثته وفي حالة عدم وجوده نسخة من فسخ عقد الكراء لصاحب المحل، أو حكم قضائي نهائي.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب تحويل الرخصة في اسمه.

الفصل العشرون:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يصدر رئيس المجلس الجماعي قرار بمنعه، بعد استيفاء مسطرة الإخطار والتنبيه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية – القوة العمومية والقضاء).

الفصل الواحد والعشرون:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني والعشرون:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبعا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها اعمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ورزازات.

الفصل الثالث والعشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد مدير المصالح والشرطة الإدارية، وقسم التعمير والأشغال والبيئة وكذلك قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية بالجماعة والمصالح التابعة لها كل في دائرة اختصاصه.

تندوت في:05 فبراير 2026

إمضاء: رئيس مجلس جماعة تندوت

قرار تنظيمي رقم 2026/01 بتاريخ 19 فبراير 2026 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) بجماعة سوق الخميس دادس

إن رئيس مجلس جماعة بوزروال؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (06 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 08 بتاريخ 02 أكتوبر 2024؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي بوزروال المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 و 236 منه اللتان تخولان لرئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس المجلس كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل النفوذ الترابي للجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص (rokhas.maكما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة سوق الخميس دادس.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار الإذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر مصلحة التنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توافرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (rokhas.ma) وموقع إدارتي الالكتروني إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة (rokhas.ma) وهي:

أ- الأنشطة التي تحتاج إلى تصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم الأنشطة الاقتصادية
بيع لوازم الاحذية
اسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي من الملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات صحية الزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث بالتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والمكيط بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون الة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الاولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصص
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والاكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطاع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الاطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الالواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب اطارات اللوحات
بيع لوازم وهياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه

مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (ارضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب ادارة الاملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستثمار
مكتب دراسة السوق واستطلاع الراي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفتوغرافية
مخدع هاتفي
انجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الانظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الالمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع اصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الابواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد

بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغدية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغدية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات مستلزمات الطاقات الجديدة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات

بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الاولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز
بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع الاعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (تعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع الات تحضير القهوة
بيع الات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع الات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع الات طحن التوابل
بيع مواد التغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع الات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية وإصلاح الاجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار الات المكتب ومعدات الاعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الاجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وادوات المكاتب
بيع جميع انواع الاشرطة اللاصقة
نسخ واعداد الوثائق وانشطة اخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والانشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع انواعها
اتمام تجهيز المنسوجات اقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون الة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو الاحذية ومنتجات جلدية
بيع جميع انواع الاثواب
بيع متلاشيات الاثواب
خياطة وبيع اثواب الاثاث المنزلي
Tapissierتابيسي
بيع الاحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

-تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر او من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح؛
-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
-صورتان شمسيتان لصاحب التصريح؛
-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
-شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
-تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل المنجز من طرف مختص؛
تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل اجل 15 يوما من ايداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

ب- الأنشطة التي تحتاج الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:
وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الالعاب والعاب الفيديو
ساحة الالعاب والراحة
ساحة الالعاب وسط مجمع تجاري
انشطة ترفيهية اخرى (غير المصنفة في موضوع اخر)
النوادي
بيع الاسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع
سناك اقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبرغر)

تهيئ بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (ارضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الواجبات الغذائية
محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (ارضية)
محلبة او مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الاخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني الحفلات
الفنادق واصناف الايواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
انواع اخرى للإيواء
بيع ادوات تقويم الاعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الاثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات واثاث منزلية اخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (ارضية)
النسيج والديكور 3 الات (اقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والادوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الالعاب الالكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنيت

الوثائق المطلوبة:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني لطالب الإذن؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل؛

-صورتان شمسيتان لصاحب التصريح؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

-دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع عليه على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن او الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الاوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

-تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي او تفوق 30 متر مربع او رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالأحياء القديمة والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة؛

-الوثائق الاخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

ج- الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الانشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	x	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	x	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		x
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	x	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة لدواجن		X
الإسطبلات		x
بيع الحيوانات الأليف بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		x
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغدية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع وتحويل الشكولاطة	X	
صنع مواد اخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية(المكاروتة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	x	
إنتاج زيت الاركان	X	
صنع وتحويل منتجات الالبان	X	
تحويل وحفظ الاسماك القشريات	x	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع انواع اللحوم	X	
اعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
انتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل البهارات والتوابل	X	
تحويل وحفظ فواكه وخضر اخرى	X	

تحويل وحفظ الطماطم	X	
انتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الاسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	x	
مستودع المشروبات	x	
صنع الافرنة الكهربائية		X
صنع افرنة الغاز		X
اصلاح الافرنة الكهربائية		X
اصلاح افرنة الغاز		X
اصلاح الات ومعدات المخبزات		x
اصلاح الات ومعدات ميكانيكية	X	
اصلاح الموازين التجارية	X	
اصلاح مركبات معدنية	X	
اصلاح وصيانة السفن والمراكب و jet sky	X	
اصلاح عوادم السيارات	X	
اصلاح ماص الصدمات	X	
اصلاح الدراجات العادية	X	
اصلاح حاقن السيارات	X	
اصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
اصلاح العجلات	X	
اصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب واصلاح زجاج المركبات	X	
اصلاح هياكل السيارات	X	
اصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
اصلاح جميع انواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
اصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	

شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
افرنة صباغة السيارات	X	
صباغة اطارات الالمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	x	
غسل الحاويات بجميع انواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	x	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الاطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		x
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/او الدراجات الجديدة	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	x	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب اجزاء وتوابع السيارات الاخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		x
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		x
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
تركيب الدراجات النارية		X
صنع قطاع غيار السيارات		X
صنع اجزاء كهربائية والكترونية للسيارات		X

محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الاطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الاخرى	x	
محلات انشطة توضيب السلع		X
مستودع لتخزين اكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والاكياس الورقية	x	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
صنع مواد اخرى من البلاستيك	X	
صنع المواد البلاستيكية الاساسية	X	
انتاج الاقنعة	x	
صنع الالواح والاوراق والانابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الاكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع اوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع اكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والاكياس البلاستيكية والبوليستر	X	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والاسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي	X	
صنع منتجات اخرى من الورق او الورق المقوى	X	
صنع الورق والورق المقوى المموج واوعية التلفيف من الورق او الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	
انتاج أكياس من الخيط	X	
صنع العلب الكارطونيةو الحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	x	
دوش-حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مركز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التطهير والعطور	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		x
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة اخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع اخر		X
الحدادة والتلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
صنع ادوات القطع		X
صنع البراميل واوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X

صنع الابواب والشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات مراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X
ورشات الخياطة		X
معالجة وتغليف المعادن		X
نجارة الالمنيوم		X
خراطة الحديد		X
الشحذ		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		X
مستودع للتخزين الخشب	x	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		x
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب القصب والحلفاء		x
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الاخرى		X
صنع الالواح والصفائح من الخشب		X
صنع اوعية التلفيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النفش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الاكثر		X
صنع ارضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفيلين		X
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	

الاسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
الاسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و250 متر)	X	
الاسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و400 متر)	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
صنع مواد البناء الاخرى		x
صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت او الجبص		x
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		x
صنع الملاط والخرسانة الجافة		x
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		x
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		x
صنع القرميد والاجور من الطين المعد		x
صنع هياكل من الياف الاسمنت		x
صنع الزليج من الخزف		x
صنع عناصر من الجبص للبناء		x
صنع منتجات كاشطة		x
التجصيص		x
مسبك حرفي		x
بيع آلات خاصة ببناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		x

بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الأثاث الزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الافرشة بالآلة		X
صناعات ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الافرشة والأثاث والديكور		X
صنع الأثاث والديكور-2الات وأقل		X
صنع الافرشة التقليدية		X
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الافرشة والأغطية العصرية	X	
خياطة الافرشة		x
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	x	
صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	X	
صنع ميكانيكية الزرابي والموكيت	X	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		x
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح وتركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		X
طباعة الصحف		X
مطبعة اللافتات واللوحات الاشهارية		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	x	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	x	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (ارضي)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع أجهزة منزلية كهربائية		X
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200متر مربع أرضية)		X
مستودع الأثاث المنزلية		X
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		X
صنع منتجات خزفية أخرى		X
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X

بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X
إصلاح آلات الخياطة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الأقمشة المزردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
بيع النسيج بالجملة		X
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		x
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع أخر)		X
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع سفايف بالآلة		X
صنع الأزرار		x
مستودع للتخزين الأثواب ومستلزماتها	x	
تحضير وصباغة الفرو		x
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	x	
صنع الملابس الداخلية		x
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		X
تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الأقمشة المزردة		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		X
النسيج والديكور10 آلات على الأكثر (أقل من20عامل)		X
تقطيع الثوب		X
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	x	
تبييض الجينز		X
تصنيع وتبييض الملابس		X
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجينز		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الاحدية الرياضة		X
صنع الاحدية المطاطية		X
صنع الاحدية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الالكترونية الطبية والعلاجية		X
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		X
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة	x	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	X	
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الاليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		X
مستودع المعدات الكهربائية والالكترونية		X
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		X
صنع أجهزة كهربائية أخرى		X
صنع بطاقات الكترونية مجمعة		X
صنع مكونات اليكترونية		X
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X

صنع منتجات اليكترونية للاستهلاك العام		X
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
صنع أسلاك وكابلات اليكترونية وكهربائية أخرى		X
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	x	
صنع كابلات من ألياف بصرية		X
توليد الكهرباء		X
صنع أجهزة الاتصالات		X
أنشطة مراكز الاتصالات	x	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		x
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	x	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		x
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		x
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	x	
مصبنة كهربائية	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيط فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		X
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الإسفنج	X	
بيع الإسفنج	X	
تقطيع المطاط		x
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		X
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب والعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستودع وموزع زيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		X
موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

-صورتان شمسيتان لصاحب التصريح؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية الممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

-بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة قرى والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

-تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حده؛

-الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

الفصل السادس: مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة بفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معللا بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر محضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة الرخص الاقتصادية وهي:

- ✓ مصلحة التعمير والممتلكات بالجماعة؛
- ✓ وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ✓ ممثل الرخص الاقتصادية؛
- ✓ ممثل السلطة المحلية؛
- ✓ الوقاية المدنية؛
- ✓ ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ✓ ممثل القطاع التابع له النشاط؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة أو المقاطعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار يمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء).

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سوق الخميس دادس.

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي عرض آخر أو لغرض يتنافى مع النظام العام؛
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير مكانها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، يجب عليه أن يقدم الوثائق التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحي المحل التجاري أو الحرفي او الصناعي تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة المصالح الإدارية بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بجماعة سوق الخميس دادس في 19 فبراير 2026

رئيس جماعة سوق الخميس دادس عبد الصمد اهموش

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

القرار التنظيمي رقم 25 بتاريخ 16 فبراير 2026 المتعلق بالاحتلال المؤقت للمحلات التجارية المنشئة بالسوق الأسبوعي خميس إداوكنظيف للجماعة الترابية إداوكنظيف

إن رئيس المجلس الجماعي لإداوكنظيف؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (03 ماي 2000)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد لنسب الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية

لإداوكنظيف، المعدل والمتمم للقرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 02 ماي 2014؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير؛

وبناء على المداولة المجلس الجماعي لإداواكنظيف، خلال دورته المادية لشهر أكتوبر 2025 المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر 2025

يقرر ما يلي

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تنظيم عملية الإحلال المؤقت لخمس وسبعين (75) محلا تجاريا مشيدا بالسوق الأسبوعي الخميس

لإداواكنظيف وذلك عن طريق المزايدة العمومية

المادة الثانية:

بيان المحلات التجارية المشيدة بالسوق الأسبوعي لإداواكنظيف المبينة في الجدول أسفله:

الرقم الترتيبي	رقم المحل حسب التصميم الهندسي للسوق	المساحة (متر مربع)	الثمن الإفتتاحي للمزايدة العمومية المقترح من طرف المجلس (بالدرهم)	نوعية النشاط المزاول بكل محل
01	1	24.50	300.00	أفرشة
02	2	24.50	300.00	الحبوب
03	3	24.50	300.00	مواد غدائية
04	4	24.50	300.00	النجارة
05	5	24.50	300.00	عقاقير
06	6	24.50	300.00	النجارة، أفرشة
07	7	24.50	300.00	الحبوب
08	8	24.50	300.00	اواني خزفية
09	9	24.50	300.00	اواني
10	10	24.50	300.00	الحدادة
11	11	23.80	300.00	النجارة
12	12	23.65	300.00	اواني خزافية
13	13	23.70	300.00	الحدادة
14	14	23.40	500.00	تجارة عامة
15	15	23.40	500.00	تجارة عامة
16	16	27.72	690.00	عقاقير
17	17	27.72	690.00	عقاقير
18	18	27.72	690.00	سوق ممتاز صغير
19	19	27.72	690.00	سوق ممتاز صغير
20	20	27.72	690.00	الصيدلية
21	21	27.72	690.00	اتحاد التعاونيات
22	22	27.72	500.00	مستلزمات الهاتف والمواد الإلكترونية
23	23	27.72	500.00	مواد التجميل
24	24	27.72	500.00	حلاق
25	25	27.72	500.00	مكتب التحويلات المالية
26	26	23.40	500.00	مخبزة وحلويات
27	27	23.40	500.00	تجارة عامة
28	28	15.60	300.00	تجارة عامة
29	29	15.60	300.00	مخبزة وحلويات
30	30	18.48	260.00	ملابس
31	31	18.48	260.00	ملابس
32	32	18.48	260.00	ملابس
33	33	18.48	260.00	أحذية

34	34	18.48	260.00	اتحاد التعاونيات
35	35	18.48	260.00	الصيدلية
36	36	18.48	260.00	سوق ممتاز صغير
37	37	18.48	260.00	سوق ممتاز صغير
38	38	18.48	260.00	عقاقير
39	39	18.48	260.00	عقاقير
40	40	15.60	300.00	تجارة عامة
41	41	15.60	300.00	تجارة عامة
42	50	16.45	250.00	تجارة عامة
43	51	16.45	250.00	تجارة عامة
44	52	16.45	180.00	مواد غذائية
45	53	16.45	180.00	مواد غذائية
46	54	16.45	180.00	تجارة عامة
47	55	16.45	180.00	تجارة عامة
48	56	16.45	180.00	تجارة عامة
49	57	16.45	180.00	تجارة عامة
50	58	16.45	250.00	تجارة عامة
51	59	16.45	250.00	تجارة عامة
52	60	16.45	250.00	تجارة عامة
53	61	16.45	250.00	تجارة عامة
54	62	16.45	180.00	فواكه جافة
55	63	16.45	180.00	فواكه جافة
56	64	16.45	180.00	أعشاب
57	65	16.45	180.00	أعشاب
58	66	16.45	180.00	تجارة عامة
59	67	32.90	360.00	التجهيزات المنزلية (تجارة عامة)
60	68	16.45	250.00	تجارة عامة
61	69	16.45	250.00	تجارة عامة

62	100	9.45	200.00	الأسماك
63	101	9.40	200.00	اللحوم البيضاء
64	102	9.40	200.00	اللحوم البيضاء
65	103	9.40	200.00	اللحوم البيضاء
66	104	9.40	200.00	اللحوم البيضاء
67	105	8.45	200.00	الزيتون
68	106	8.45	200.00	الزيتون
69	107	9.40	200.00	اللحوم الحمراء
70	108	9.40	200.00	اللحوم الحمراء
71	109	9.40	200.00	اللحوم الحمراء
72	110	9.40	200.00	اللحوم الحمراء
73	111	9.45	200.00	الأسماك
74	112	9.50	200.00	الأسماك
75	113	8.50	200.00	الزيتون

المادة الثالثة: مدة احتلال العقود

إن مدة احتلال العقود للمساحات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه محددة بمادة20 من القانون57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية التابعة.

المادة الرابعة: مستحقات الاحتلال

تعد مراجعة مستحقات الاحتلال واردة بنسبة 10% على رأس كل ثلاث (03) سنوات. تطبق هذه المراجعة تلقائيا عند حول أجول مستحقاتها.

المادة الخامسة: آجال مستحقات الاحتلال المؤقت

تؤدى مستحقات الاحتلال المؤقت بانتظام خلال الأشهر الأربعة الأول من الشهر المستحق لدى شسيع المداخيل بالجماعة.

المادة السادسة:

قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت وتبليغه للمرخص له

1-إيداع ملفات المشاركة:

يتم إعداد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت بناء على ملف يدلي به المستفيد بعد إجراء المزايدة العمومية، ويكون من الوثائق التالية:

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-طلب موجه الى السيد الرئيس يتضمن رقم المحل ونوع الحرفة المراد مزاولتها ويمكن للجنة المزايدة العمومية رفض الطلب في حالة عدم مطابقة الحرفة المراد ممارستها مع الحرفة المخصصة للمحل.

-التصريح بالشرف.

-وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه..

-نسخة مصادق عليها من عقد الالتزام.

-مستخرج مصادق عليه من القرار التنظيمي.

يشار في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي، إلى إسم وعنوان المستغل ورقم المحل ومساحته وموقعه ومدة الاحتلال المؤقت ومبلغ الاستحقاق وتاريخ بداية استحقاقها وأجل أدائها إضافة إلى تاريخ تبليغه للقرار.

2- الضمان المؤقت والنهائي:

-الضمانة المؤقتة محددة في مبلغ 3 أشهر كما يمكن أن تكون مالية

-بعد تبليغ قبول طلب المستفيد، يقدم هذا الأخير ضمانا نهائيا يساوي تسبيق مبلغ احتلال ثلاثة أشهر لواجب الكراء كما يمكن أن تكون مالية تؤدى لدى القابض الجماعي.

المادة السابعة: القرار التنظيمي والتبليغ:

يتم تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصل الجماعة الترابية لإداوكنظيف بالوثائق المطلوبة ويبلغ قرار الترخيص إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بعد انقضاء أجل 30 يوما، يعتبر التبليغ، مبلغا بصفة قانونية في العنوان المدلى به من طرف المستغل، سواء تسلمه أو رفض أو امتنع عن تسلمه أو تماطل أو تأخر عن تسلمه.

على المستغل الحضور بمقر الجماعة للقيام بالإجراءات القانونية والإدارية لتسليم المحل موضوع القرار وذلك داخل اجل لا يتعدى 15 يوما.

المادة الثامنة: تبليغ الترخيص بالاحتلال المؤقت للمرخص له

تؤدى مستحقات الاحتلال المؤقت للمحلات ابتداء من تاريخ المصادقة على قرار الترخيص وتحتسب ابتداء من الشهر الرابع بعد تاريخ تسلم المحل. وفي حالة عدم أداء واجبات احتلال شهرين متتاليين تضاف مباشرة غرامة قدرها 10 و % 1 عن كل شهر. وفي حالة عدم أداء واجب احتلال ستة أشهر يفسخ العقد تلقائيا بصفة نهائية ويمنع إعادة الاستغلال المحل التجاري.

المادة التاسعة:

لا يحق للمستغل تولية الاحتلال المؤقت أو التنازل لفائدة الغير، إلا بعد توجيه طلب في الموضوع، يوضح فيه حيثيات التنازل إلى رئيس الجماعة وبموافقة كتابية من هذا الأخير بعد عرضه على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة أو الرفض.

المادة العاشرة:

لا تخول رخصة الاحتلال المؤقت المستفيد أي حق في تأسيس أصل تجاري أو حق الكراء أو الكراء من الباطن أو الرهن أو أي من الحقوق العينية الأصلية، أو التبعية الخاضعة لأحكام القانون المدني أو التجاري أو تفويته للغير.

المادة الحادية عشر: سحب رخصة الاحتلال المؤقت

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عبر البريد الالكتروني أو أية وسيلة اتصال أخرى، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء المحل، وذلك في الحالات التالية:

-عدم أداء مستحقات الاحتلال المؤقت عند حلول أجالها المحدد في المادة الخامسة.

-إخلال المستفيد بأحد بنود القرار التنظيمي.

-إخلال المستفيد بأحد بنود قرار الترخيص.

-تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

-عدم الامتثال للتعليمات الموجهة إلى المعني بالأمر داخل الآجال المحددة له في الإنذار أو المراسلة.

-عدم تقديم الورثة الشرعيين لطلب الاستمرار في استغلال المحل داخل الآجال الواردة في المادة الواحدة والعشرون.

-تخصيص المستفيد المحل موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس.

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين مهما كانت مدتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل تاريخ المحدد للسحب، وفق الإجراءات المتبعة أثناء تسليمها.

المادة الثانية عشر:

تعتبر المراسلة (تبليغ، إعذار) مبلغة إلى الملزم بصورة قانونية إذا تعذر تسليمها إليه بالعنوان المعني به أو بالمحل الذي يستغله أو رفض تسلمها. الذي يستعمله أو رفض تسلمها.

التزامات المرخص له

المادة الثالثة عشر:

لا يمكن للمرخص له أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة أو الإعفاء منها كيفما كانت الأسباب.

المادة الرابعة عشر:

يمنع منعاً كلياً على المرخص له استعمال المحل لتخزين البضائع والسلع والمواد التي تشكل خطراً على صحة وسلامة المواطنين.

المادة الخامسة عشر:

يمنع إجراء تغييرات بالمحل إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة.

إن جميع التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على المحل تبقى في ملكية الأمر بالخدمة المجانية دون أي تعويض.

المادة السادسة عشر:

يتعين على المستفيد السماح لمصالح الجماعة الجبائية القيام بمعاينة المحل المستغل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يتعين عليه فسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بالمهام المنوطة بها.

المادة السابعة عشر:

يتحمل المستفيد نفقات وواجبات الاشتراك والربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء وقنوات الصرف الصحي، وكذالك جميع نفقات أشغال الإصلاحات التي يتطلبها صيانة محل (الصباغة، تركيب الباب.....).

المادة الثامنة عشر:

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال المحل (نشاطه)؛ كما يتحمل لوحده كافة المسؤوليات المدنية والجنائية الناتجة عن هذا الاحتلال.

المادة التاسعة عشر:

يتحمل المستفيد مستحقات استهلاك مادتي الماء والكهرباء والربط بالصرف الصحي الخاصين بالمحل ونفقات إصلاح التجهيزات واستبدالها.

المادة العشرون:

إذا أراد المستفيد التخلي عن المحل أثناء سريان قرار الترخيص وجب عليه إشعار الجماعة كتابة شهراً على الأقل وتصفية ما بذمته من مستحقات لفائدة ميزانية الجماعة.

يقوم المستفيد بإرجاع المحل موضوع الرخصة، في حالة سحب الرخصة لأي سبب، طبقاً لقرار الترخيص لفائدة الجماعة الترابية لإداوكنظيف دون طلب أي تعويض.

المادة الواحدة والعشرون:

في حالة وفاة المستفيد، فإن لورثته الشرعيين حق الاستمرار في استغلال المحل، شريطة تقديم طلب في الموضوع إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد الوفاة، مرفوقا بشهادة الوفاة ورسم أراثة وتوكيل رسمي يتم بمقتضاه انتداب أحد الورثة لينوب عنهم، والذين تطبق عليهم نفس الشروط والالتزامات الواردة بالقرار الشخصي المشار إليه أعلاه ومقتضيات قرار الترخيص هذا.

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المستفيد بالحفاظ على المحل موضوع الاحتلال المؤقت وصيانته ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به ويعتبر مسؤولاً تجاه الأغيار عن الأضرار التي قد تلحق بهم ولا يمكن إدارة مسؤولية الجماعة بأي شكل من الأشكال، كما يلتزم المستفيد، تحت طائلة سحب الرخصة، بالمحافظة على نظافة المحل موضوع الاحتلال المؤقت.

مقتضيات خاصة

المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم المستغل بإنجاز جميع الأشغال والتجهيزات الضرورية للمحل التجاري حسب المواصفات المحددة من المصالح التقنية الجماعية في أجل ثلاثة (03) أشهر بعد تبليغه بالمصادقة تحت طائلة سحب رخصة الاستغلال ومنها:

-تقسيم الأشغال النهائيةtravax de finition

-تكسية الأرضrevêtement du sol

-الصباغة.

-تركيب الباب.

-التجهيزات الداخلية.

وذلك على النفقات الداخلية، ولا يحق المطالبة بالتعويض عن هذه الأشغال بأي سبب من الأسباب.

كما يلزم المستأجر بالقيام جميع التصريحات لدى جميع المصالح المختصة لمراقبة ما في ذلك مصالح الضرر ثلاث طالما عُقد الاحتلال المؤقت.

المادة الرابعة والعشرون:

كل نزاع بين الجماعة الترابية لإداوكطيف والمرخص له، يسوى حبيا وإذا تعذر ذلك، فإن هذا النزاع يعود البث فيه للمحاكم المختصة التي توجد الجماعة في نفوذها الإداري.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت لهذه المحلات، إلا بعد التأشير على هذا القرار التنظيمي من طرف السلطة المختصة.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على كل من يرغب في المشاركة بالمزايدة العمومية أن يدلي بشهادة تثبت وجوده في وضعية جبائية سليمة تجاه الجماعة، تسلم من طرف شسيع المداخيل

المادة السابعة والعشرون:

يسري مفعول هذا القرار التنظيمي ابتداء من تاريخ التأشير عليه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المادة الثامنة والعشرون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار التنظيمي إلى جميع المصالح المختصة التابعة للجماعة والقابض الجماعي كل في دائرة اختصاصه.

حرر بإداوكنظيف في: 05 يناير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، مولاي مسعود اكناو

تأشيرة عامل إقليم اشتوكة ايت باها، محمد سالم الصبتي

في بيوكرى بتاريخ 30 يناير 2026

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة التامري رقم 58 بتاريخ 31 يوليوز 2025 يقضي بإلحاق وتعيين مدير المصالح الجماعية لجماعة التامري.

إن رئيس مجلس جماعة التامري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432و (25 نونبر 2011) بشأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 24.1019 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) الخاص بمنح التفويض لولاة وعمال العمالات والأقاليم سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية؛

وبناء على القرار رقم 30 الصادر في 21 أبريل 2025، في شأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية بجماعة التامري؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل مناصب المسؤولية بجماعة التامري المشار إليها أعلاه بتاريخ 08 يوليوز 2025؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء والمقابلة النهائية لشغل مناصب المسؤولية بجماعة التامري بتاريخ 15 يوليوز 2025؛

وحيث إن المعني بالأمر لا يتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه؛

وحيث إن السيد عبد الله الوزكاني لا يتوفر على سيارة المصلحة بصفة فردية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 15يوليوز 2025، يلحق السيد :عبد الله الوزكاني الإطار: متصرف بوزارة الداخلية، من إطاره الأصلي ويعين في منصب مدير المصالح الجماعية بجماعة التامري .

الفصل الثاني:

يلغى القرار عدد 130بتاريخ 27دجنبر 2024 بشأن الحاق وتعيين السيد عبد الله الوزكاني في منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية بجماعة التامري.

الفصل الثالث:

ابتداء من نفس التاريخ يستفيد المعني بالأمر من التعويض عن المهام المقدر بألف درهم (1000.00) درهم .

الفصل الرابع:

ابتداء من 15يوليوز 2025 يمنح للسيد :عبد الله الوزكاني بصفته مدير مصالح الجماعة بجماعة التامري تعويضا جزافيا قدره الفين درهما (2000.00) درهما، لأجل استعمال سيارته الخاصة لحاجيات المصلحة .

الفصل الخامس:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

حرر بالتامري في 31 يوليوز 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة التامري،مولاي حسن الإدريسي.

تأشيرة والي جهة سوس ماسة بتاريخ 02 أكتوبر 2025، سعيد أمزازي.

قرار لرئيس مجلس جماعة التامري رقم 60 بتاريخ 31 يوليوز 2025 يقضي بإلغاء قرار إلحاق وتعيين السيد عبد الله الوزكاني في منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية بجماعة التامري.

إن رئيس مجلس جماعة التامري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 24.1019 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) الخاص بمنح التفويض لولاة وعمال

العمالات والأقاليم سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية؛

وبناء على القرار رقم 30 الصادر في 21 أبريل 2025، في شأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية بجماعة التامري؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل مناصب المسؤولية بجماعة التامري المشار إليها أعلاه بتاريخ 08 يوليوز 2025؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء والمقابلة النهائية لشغل مناصب المسؤولية بجماعة التامري بتاريخ 15 يوليوز 2025؛

وبناء على القرار عدد 58 بتاريخ 31 يوليوز 2025 القاضي بإلحاق وتعيين السيد عبد الله الوزكاني في منصب مدير المصالح الجماعية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 15يوليوز 2025، يلغى القرار عدد 130بتاريخ 27دجنبر 2024 بشأن الحاق وتعيين السيد :عبد الله الوزكاني في منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية بجماعة التامري .

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

حرر بالتامري في 31 يوليوز 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة التامري،مولاي حسن الإدريسي.

تأشيرة والي جهة سوس ماسة بتاريخ 02 أكتوبر 2025، سعيد أمزازي.

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التنمية الاجتماعية

مقرر عدد 01 بتاريخ 03 فبراير 2026 في شأن النقطة الاولى المتعلقة بالتداول بشأن ملحق رقم 03 لاتفاقية شراكة تتعلق ببناء وتجهيز وتسيير مركز محمد السادس الاجتماعي الجهوي متعدد الاختصاصات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2026،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق رقم 03 لاتفاقية شراكة تتعلق ببناء وتجهيز وتسيير مركز محمد السادس الاجتماعي الجهوي متعدد الاختصاصات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بمدينة كلميم.

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على ملحق رقم 03 لاتفاقية شراكة تتعلق ببناء وتجهيز وتسيير مركز محمد السادس الاجتماعي الجهوي متعدد الاختصاصات لفائدة ذوي الاحتياجات كما يلي:

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطب الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ولاسيما الخطاب الملكي التاريخي الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005.

- تطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- اعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر، الإقصاء والتهميش الاجتماعي، وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة.

- انطلاقا من مبادئ الشراكة، التعاقدية، المسؤولية والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، حسب ما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993) .

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات .

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبناء على اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي .

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا المراسيم التطبيقية له .

وبناء على المرسوم الصادر في 21 ربيع الأول 1420 الموافق لـ 5 يوليوز 1999 بشأن إحداث مؤسسة محمد الخامس للتضامن وتحديد اختصاصاتها ومجال تدخلاتها .

وبناء على المرسومين رقم 2.05.1016 ورقم 2.05.1017 الصادرين بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المتعلقين بإحداث وتنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ."

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة رقم 7077 مكرر بتاريخ 12 أكتوبر 2005 والمتعلق بإحداث الحساب الخصوصي بميزانيات الجماعات المحلية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ."

وبناء على المرسوم رقم 2.05.1450 الصادر بتاريخ 4 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 6 دجنبر 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ الأداءات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ."

وبناء على مقتضيات القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.154 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) .

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الجهوية للتنمية البشرية بتاريخ 05-11-2018 .

وبناء على مقرر مجلس جهة كلميم وادنون المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 نونبر 2019 .

وبناء على مقرر مجلس جهة كلميم وادنون المتخذ خلال دورته العادية لشهر مارس 2021 .

وبناء على الفصل التاسع من الاتفاقية الموقعة والتي تهم إنجاز مشروع "بناء وتجهيز وتسيير مركز محمد السادس الاجتماعي الجهوي متعدد الاختصاصات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة" بكلميم .

وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد D/3009/DFCT/2025بتاريخ 15 أكتوبر 2025 بشأن مقرر يقضي بالتخلي عن قطع أرضية لازمة للولوج إلى مركز محمد السادس الاجتماعي الجهوي متعدد التخصصات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بكلميم

وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد DFCT/3009/D / 2025 بتاريخ 15 اكتوبر 2025 بشأن مقرر يقضي بالتخلي عن قطع ارضية لازمة للولوج الى مركز محمد السادس الاجتماعي الجهوي المتعدد التخصصات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بكلميم.

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية لإقليم كلميم المنعقدة بتاريخ

-بناء على مقرر مجلس جهة كلميم وادنون المتخذ خلال دورته المنعقدة بتاريخ

وبناء على مقرر مجلس الجماعة الترابية كلميم المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2026 المنعقدة بتاريخ 03فبراير 2026.

اتفق الموقعون أسفله:

السيد والي جهة كلميم-واد نون عامل إقليم كلميم رئيس اللجنة الجهوية للتنمية البشرية

السيدة رئيسة مجلس جهة كلميم- واد نون

السيد منسق وعضو المجلس الإداري لمؤسسة محمد الخامس للتضامن

السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لكلميم واد نون

السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية كلميم

على ما يلي:

المادة 01:

يهدف هذا الملحق الى تعديل الفصل الرابع من الاتفاقية الموقعة بالصيغة التالية:

الفصل 4: التكلفة والتزامات الشركاء

*مجلس جهة كلميم واد نون:

يلتزم مجلس جهة كلميم واد نون بتعبئة مساهمته والبالغة مليون درهم (1.000.000،00 درهم) وتحويله إلى حساب الجماعة الترابية كلميم المفتوح باسم الخازن الإقليمي لكلميم لدى بنك المغرب بأكادير تحت رقم 00101000080002011038036600 من اجل التكفل باقتناء أو نزع ملكية الوعاء العقاري البالغ مساحته ألف وسبعة وخمسون متر مربع (1.057 متر مربع) الكائن بشارع الحسن الثاني قرب الثانوية الإعدادية الوحدة لتخصيصه كولوجيات لمشروع مركز محمد السادس الاجتماعي الجهوي المتعدد التخصصات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بمدينة كلميم.

يلتزم مجلس جهة كلميم واد نون بتحمل أي زيادة محتملة في المبالغ اللازمة لاقتناء أو نزع ملكية الوعاء العقاري، وتحويل هذه المبالغ إلى حساب الجماعة

*مجلس الجماعة الترابية كلميم:

يلتزم مجلس الجماعة الترابية كلميم باقتناء أو سلك مسطرة نزع الملكية للوعاء العقاري اللازم للولوج إلى مركز محمد السادس الاجتماعي الجهوي المتعدد التخصصات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بمدينة كلميم والبالغة مساحته ألف وسبعة وخمسون متر مربع (1.057 متر مربع)

المادة 02:

تبقى جميع فصول وبنود الاتفاقية والملحق رقم 1 بالإضافة إلى الملحق رقم 2 الموقعة، كما وردت بها دون تغيير.

حرر بكلميم في 03 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لكلميم، الحسن الطالبي

التعاون والشراكة

مقرر عدد 03 بتاريخ :03 فبراير 2026 في شأن النقطة الثالثة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل ميزانية الجماعة برسم سنة 2026 من أجل فتح حساب خصوصي في إطار تنفيذ اتفاقية شراكة لتمويل تنفيذ التدخلات المتعلقة بإنجاز المرحلة الثانية من " مشروع دعم إنشاء نظام تشاركي وشامل للتكيف مع آثار تغير المناخ في مقاطعة ماتام "MATAME " بالسينغال من خلال الفلاحة المستدامة والتمكين من مياه الشرب على المدى الطويل

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2026،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل ميزانية الجماعة برسم سنة 2026 من أجل فتح حساب خصوصي في إطار تنفيذ اتفاقية شراكة لتمويل تنفيذ التدخلات المتعلقة بإنجاز المرحلة الثانية من " مشروع دعم إنشاء نظام تشاركي وشامل للتكيف مع آثار تغير المناخ في مقاطعة ماتام " MATAME" بالسينغال من خلال الفلاحة المستدامة والتمكين من مياه الشرب على المدى الطويل.

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعديل ميزانية الجماعة برسم سنة 2026 من أجل فتح حساب خصوصي في إطار تنفيذ اتفاقية شراكة لتمويل تنفيذ التدخلات المتعلقة بإنجاز المرحلة المتبقية من " مشروع دعم إنشاء نظام تشاركي وشامل للتكيف مع أثار تغيير المناخ في مقاطعة ماتام " MATAME" بالسنغال من خلال الفلاحة المستدامة والتمكين من مياه الشرب على المدى الطويل، كما يلي:

ميزانية التسيير	التنزيل الميزانياتي	الاعتماد المقترح فتحه بميزانية 2026.
الجزء الأول: المداخيل	مساهمات الدولة 50.30.21	2.400.000 درهم المديرية العامة للجماعات الترابية
الجزء الثاني: المصاريف	دفعات لحساب لنفقات من المبالغ المرصودة 50.4040.20.21	3.600.000. درهم منها 2.400.000 درهم مساهمة المديرية العامة للجماعات الترابية و1.200.000 درهم في انتظار تعبئتها من طرف الجماعة.
الحساب الخصوصي		
المداخيل	حساب النفقات من المبالغ المرصودة CDD	3.600.000 درهم
المصاريف		3.600.000 درهم

حرر بكلميم في 03 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لكلميم، الحسن الطالبي

الشرطة الإدارية

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

مقرر عدد 02 بتاريخ :03 فبراير 2026 في شأن النقطة الثانية المتعلقة بالتداول بشأن قرار تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2026،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن قرار تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة كلميم.القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على قرار تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة كلميم كما يلي:

إن رئيس مجلس جماعة كلميم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المواد 83 و100 و107 منه،

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)،

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14،

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)،

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006)، ولاسيما المواد 70 مكرر و77 و81، كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12،

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)،

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه،

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)،

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه،

وعلى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 شوال 1332 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة، كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937)، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942)، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)،

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 الصادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليوز 2011)،

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)،

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)،

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،

وعلى مقرر مجلس جماعة كلميم المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2026،

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

-مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع و نقل و تفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما.

-مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة.

-مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة و السلامة العمومية.

-المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات و التوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

-المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي قاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة.

-الإخبار عن معرقلات السير و السيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

حرر بكلميم في 03 فبراير 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لكلميم، الحسن الطالبي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة طانطان رقم 114 بتاريخ30 أكتوبر2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة طانطان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المواد 83 و100 و107 منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006)، ولاسيما المواد 70 و78 و81 مكرر، كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 شوال 1332 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة، كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937)، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942)، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 الصادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليوز 2011)؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980)؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛وعلى مقرر مجلس جماعة طانطان المتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 07 أكتوبر 2025؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقاً للتشريع الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقاً للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف بمزاولة مهامه الشروط التالية:

-إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

-توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر المعاينة. التي تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

-مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة عموماً؛

-مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

-مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

-المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع (الاستهلاك العمومي)؛

-المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية غير المنظمة؛

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضرراً صحياً أو بيئياً على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

-الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلي عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

-الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

-مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛

-مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛

-مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

-مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

-الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

-المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

-مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل البطاقة المهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وإذا ارتكب خطأ مهنياً يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حرر بطانطان في 30أكتوبر 2025

إمضاء رئيس مجلس جماعة طانطان، حبيب لومان

السير والجولان

مقرر عدد 04 بتاريخ :03 فبراير 2026 في شأن النقطة الرابعة المتعلقة بالتداول بشأن تتميم المادتين الثالثة والعاشرة من القرار الجماعي رقم 03 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023 المتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2026،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تتميم المادتين الثالثة والعاشرة من القرار الجماعي رقم 03 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023 المتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة كلميم.

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على تتميم المادتين الثالثة والعاشرة من القرار الجماعي رقم 03 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023 المتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة كلميم كما يلي:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 الموافق لـ 19 يناير 1953 المغير لظهير 26 شوال 1353 الموافق لـ 4

دجنبر 1934 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان حسبما وقع تتميمه وتغييره.

وبموجب الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرقات.

وبموجب الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 ذي القعدة 1389 الموافق لـ 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.

وبموجب الظهير الشريف رقم 1.72.177 الصادر بتاريخ 16 محرم 1393 الموافق لـ20 فبراير 1973 المتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق لـ 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان.

وبموجب الظهير الشريف المؤرخ في 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان، المتمم والمغير بالظهير المؤرخ في 31 يناير 1970، والمغير والمتمم بالقانون رقم 27.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.261 الصادر بتاريخ 4 محرم 1415 الموافق لـ 14 يونيو 1994.

وبمقتضى المرسوم الملكي رقم 2.67.492 الصادر بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 الموافق لـ 1 مارس 1968 المغير للظهير المؤرخ في 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.69.198 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق لـ16 أبريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق لـ 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.95.572 الصادر بتاريخ 8 رجب 1417 الموافق لـ 20 نونبر 1996 بتغيير وتتميم القرار الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق لـ24 يناير 1953 في شأن مراقبة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بالتشوير الطرقي.

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 الموافق لـ 11 فبراير 2010.

وبناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ 2 يناير 2026.

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2026.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتم تتميم المادتين 03 و10 من القرار الجماعي رقم 03 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023 كما يلي:

المادة الثالثة:

توضع علامات " ممنوع الوقوف والتوقف" وذلك بـ:

- من مدخل شارع تكنى في اتجاه شارع 03 مارس، في الجهتين.
- من مدخل شارع حماد درهم في اتجاه شارع المسيرة، في الجهتين.

المادة العاشرة:

توضع علامات " التشوير الثلاثي "(الاضواء الثلاثية) وذلك بـ:

تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارعي تكنى وحماد درهم.

الفصل الثاني:

تبقى جميع المواد الواردة في القرار الجماعي رقم 03 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023 دون تغيير.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة:

-رئيس جماعة كلميم.

-رئيس المنطقة الإقليمية للأمن.

-باشا مدينة كلميم.

-المهندس الجماعي لكلميم

كل في دائرة اختصاصه.

حرر بكلميم في 11 أبريل 2026

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لكلميم، الحسن الطالبي

قرار تنظيمي رقم: 07 بتاريخ: 07 أكتوبر 2025 يقضي بمنع وقوف وتوقف السيارات والعربات السياحية بواحة وين مذكور السياحية

إن رئيس مجلس جماعة تلمزون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 100 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 الموافق لـ 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 الموافق لـ 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق لـ 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار الوزاري رقم 61.291 بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

وتبعا لمداولات مجلس جماعة تلمزون في دورته العادية لشهر ماي، مقرر عدد 07 بتاريخ 07 ماي 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع على السيارات والمركبات الوقوف والتوقف بواحة وين مذكور السياحية من الساعة 06 مساء إلى الساعة 06 صباحاً.

الفصل الثاني:

تنصب علامات منع وقوف وتوقف السيارات والعربات السياحية بمدخل الواحة السياحية.

الفصل الثالث:

يسري هذا القرار من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى السلطة المحلية، الدرك الملكي والمصلحة التقنية بجماعة تلمزون كل في مجال اختصاصه.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بتلمزون في 07 أكتوبر 2025

الإمضاء: رئيس جماعة تلمزون.، الرحالي الجلالي

نقل الأموات والدفن

قرار لرئيس مجلس جماعة تلمزون رقم 2 بتاريخ 05 ماي 2025 القاضي بتحويل رفات قبور مقبرة وين مذكور إلى مقبرة سافلة فدرة الحنا التابعة للنفوذ الترابي لجماعة تلمزون بإقليم طانطان.

إن رئيس مجلس جماعة تلمزون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 100 منه.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1357 الموافق لـ 29 أبريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.286 الصادر في 19 من شعبان 1389 الموافق لـ 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، ولاسيما الفصل 8 منه، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

وبناء على المرسوم رقم 2.69.987 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق لـ 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) يتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور.

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) تطبيقا للفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.69.286 الصادر في 19 من شعبان 1389 الموافق لـ 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 83 ق.م.م/3 بتاريخ 29 ماي 2000 الموجه إلى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

وبناء على طلب الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة كلميم واد نون عدد 87/25 بتاريخ 21 يناير 2025.

وبناء على فتوى المجلس العلمي الأعلى عدد ك.34/25 بتاريخ 18 رمضان 1446 الموافق لـ 19 مارس 2025 المتعلقة بجواز تحويل رفات عشرة قبور بمقبرة قديمة جدا لداعي مصلحة عامة اقتضت ذلك، موضوع مراسلة السيد المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية بطانطان عدد 55/2025/05/865 بتاريخ 26 مارس 2025.

وبناء على المحضر المؤرخ في 6 أبريل 2025 المتعلق بتحويل رفات قبور بمقبرة متواجدة على الوادي من أجل إنجاز أشغال بناء سد وين مذكور بإقليم طانطان.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يؤذن بإخراج رفات القبور بالمقبرة القديمة المتواجدة على واد وين المذكور بجماعة تلمزون ونقلها إلى مقبرة "سافلة فدرة الحنا" بتراب نفس الجماعة.

الفصل الثاني:

تتم عملية إخراج ونقل رفات القبور بالمقبرة القديمة المتواجدة على واد وين المذكور بجماعة تلمزون إلى مقبرة "سافلة فدرة الحنا" بتراب نفس الجماعة وفق القوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

حرر في تلمزون بتاريخ: 05 ماي 2025

إمضاء: رئيس مجلس جماعة تلمزون، الرحالي الجلالي

جهة العيون– الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

ملخص مداولات المجلس

مقررقم: 2026/01 بتاريخ 2 مارس 2026 في شأن النقطة الثالثة المتعلقة بقراءة في محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 والمصادقة عليه

الدورة العادية لشهر مارس بتاريخ: 2026 /03/02

بيان التصويت:

*المصوتون بنعم: 31 عضوا.

*المصوتون بلا:00 ، لا أحد.

*الممتنعون عن التصويت: 00، لا أحد.

المقرر المتخذ:

صادق السيدات والسادة أعضاء مجلس جهة العيون الساقية الحمراء بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025.

الإمضاءات:

رئيس مجلس الجهة، سيدي حمدي ولد الرشيد

كاتب المجلس، سيدي حسن الساعدي

مقررقم: 2026/02 بتاريخ 2 مارس 2026 في شأن النقطة الرابعة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز الطريق المدارية الشرقية لمدينة العيون على طول 16.822 كلم

الدورة العادية لشهر مارس بتاريخ: 2026 /03/02

*المصوتون بنعم: 31 عضوا.

*المصوتون بلا:00 ، لا أحد.

*الممتنعون عن التصويت: 00، لا أحد.

المقرر المتخذ:

صادق السيدات والسادة أعضاء مجلس جهة العيون الساقية الحمراء بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية شراكة تتعلق بتمويل وإنجاز الطريق المدارية الشرقية لمدينة العيون على طول 16,822كلم.

الإمضاءات:

رئيس مجلس الجهة، سيدي حمدي ولد الرشيد

كاتب المجلس، سيدي حسن الساعدي

مقررقم: 2026/03 بتاريخ 2 مارس 2026 في شأن النقطة الخامسة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تعديل اتفاقية الشراكة الخاصة ببناء فضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير ببوجدور

الدورة العادية لشهر مارس بتاريخ:2026/03/02

بيان التصويت:

*المصوتون بنعم: 31 عضوا.

*المصوتون بلا:00 ، لا أحد.

*الممتنعون عن التصويت: 00، لا أحد.

المقرر المتخذ

صادق السيدات والسادة أعضاء مجلس جهة العيون الساقية الحمراء بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مشروع تعديل اتفاقية الشراكة الخاصة ببناء فضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير ببوجدور، وذلك من خلال تعديل المادة الخامسة وإسناد مهام صاحب المشروع المنتدب لعمالة إقليم بوجدور قصد التكفل بإنجاز الدراسات التقنية وإبرام الصفقات وتتبع أشغال البناء الخاصة بإنجاز هذا المشروع.

الإمضاءات:

رئيس مجلس الجهة، سيدي حمدي ولد الرشيد

كاتب المجلس، سيدي حسن الساعدي

مقررقم: 2026/04 في شأن النقطة السادسة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع شركة الخطوط الملكية المغربية لدعم الربط الجوي لمدينة العيون

الدورة العادية لشهر مارس بتاريخ:2026/03/02

بيان التصويت:

*المصوتون بنعم: 31 عضوا.

*المصوتون بلا:00 ، لا أحد.

*الممتنعون عن التصويت: 00، لا أحد.

المقرر المتخذ

صادق السيدات والسادة أعضاء مجلس جهة العيون الساقية الحمراء بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية شراكة مع شركة الخطوط الملكية المغربية لدعم الربط الجوي لمدينة العيون.

الإمضاءات:

رئيس مجلس الجهة، سيدي حمدي ولد الرشيد

كاتب المجلس، سيدي حسن الساعدي

مقرر رقم: 2026/05 في شأن اختتام أشغال الدورة العادية لشهر مارس 2026

بعد استكمال دراسة النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر مارس 2026، أعلن السيد سيدي حمدي ولد الرشيد، رئيس المجلس، عن اختتام أشغال الدورة، ورفع الجلسة حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا (12:30) من يومه الاثنين 02 مارس 2026، بعد تلاوة نص البرقية المرفوعة إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

الإمضاءات:

رئيس مجلس الجهة، سيدي حمدي ولد الرشيد

كاتب المجلس، سيدي حسن الساعدي

جهة الداخلة– وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

ملخص مداولات المجلس

مقرر عدد: 2026/01 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة بملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة الخاصة بتنفيذ المشاريع المتعلقة بقطاع التجارة الخارجية المندرجة في إطار عقد برنامج تمويل و إنجاز برامج التنمية المندمجة لجهة الداخلة وادي الذهب 2016-2021

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة بملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة الخاصة بتنفيذ المشاريع المتعلقة بقطاع التجارة الخارجية المندرجة في إطار عقد برنامج تمويل وإنجاز برامج التنمية المندمجة لجهة الداخلة وادي الذهب 2016-2021

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بملحق رقم 1 لاتفاقية الشراكة الخاصة بتنفيذ المشاريع المتعلقة بقطاع التجارة الخارجية المندرجة في إطار عقد برنامج تمويل وإنجاز برامج التنمية المندمجة لجهة الداخلة وادي الذهب 2016-2021

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/02 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل تعزيز الأطر الطبية وتحسين الخدمات الصحية الجهوية.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل تعزيز الأطر الطبية وتحسين الخدمات الصحية الجهوية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد

فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل تعزيز الأطر الطبية وتحسين الخدمات الصحية الجهوية.

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقررعدد: 2026/03 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب ومكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل وولاية جهة الداخلة وادي الذهب.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وولاية جهة الداخلة وادي الذهب.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل وولاية جهة الداخلة وادي الذهب.

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقررعدد: 2026/04 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وجامعة ابن زهر لدعم تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وجامعة ابن زهر لدعم تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وجامعة ابن زهر لدعم تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا.

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/05 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وولاية جهة الداخلة وادي الذهب ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وجامعة ابن زهر من أجل بناء وتجهيز المدرسة الوطنية للتكنولوجيا المتقدمة بمدينة الداخلة.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وولاية جهة الداخلة وادي الذهب ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وجامعة ابن زهر من أجل بناء وتجهيز المدرسة الوطنية للتكنولوجيا المتقدمة بمدينة الداخلة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وولاية جهة الداخلة وادي الذهب ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وجامعة ابن زهر من أجل بناء وتجهيز المدرسة الوطنية للتكنولوجيا المتقدمة بمدينة الداخلة.

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/06 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية الشراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وجامعة ابن زهر من أجل بناء وتجهيز مختبرات المدرسة العليا للتكنولوجيا وتجهيز مركب جامعي بالداخلة وتوسعة المدرسة العليا للتكنولوجيا.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية الشراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وجامعة ابن زهر من أجل بناء وتجهيز مختبرات المدرسة العليا للتكنولوجيا وتجهيز مركب جامعي بالداخلة وتوسعة المدرسة العليا للتكنولوجيا.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية الشراكة بين مجلس جهة الداخلة وادي الذهب وجامعة ابن زهر من أجل بناء وتجهيز مختبرات المدرسة العليا للتكنولوجيا وتجهيز مركب جامعي بالداخلة وتوسعة المدرسة العليا للتكنولوجيا.

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/07 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء وتجهيز مركز جسر الأسرة النهضة.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء وتجهيز مركز جسر الأسرة النهضة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء وتجهيز مركز جسر الأسرة النهضة.

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/08 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء وتجهيز مؤسسة التفتح.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء وتجهيز مؤسسة التفتح.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بباتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء وتجهيز مؤسسة التفتح.

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/09 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء إعدادية عبد الله بن ياسين بحي الوحدة.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء إعدادية عبد الله بن ياسين بحي الوحدة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشروع بناء إعدادية عبد الله بن ياسين بحي الوحدة.

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/10 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز دراسة المخاطر البيئية للمناطق البيئية الهشة بالجهة.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز دراسة المخاطر البيئية للمناطق البيئية الهشة بالجهة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة من أجل إنجاز دراسة المخاطر البيئية للمناطق البيئية الهشة بالجهة.

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/11 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة في مجال التحول الطاقي بجهة الداخلة وادي الذهب.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة في مجال التحول الطاقي بجهة الداخلة وادي الذهب.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة في مجال التحول الطاقي بجهة الداخلة وادي الذهب.

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/12 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية إنشاء مجموعة المنفعة العامة "JAZARI SMART ENERGY & SUSTAINABILITY".

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية إنشاء مجموعة المنفعة العامة "JAZARI SMART ENERGY & SUSTAINABILITY".

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية إنشاء مجموعة المنفعة العامة "JAZARI SMART ENERGY & SUSTAINABILITY".

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/13 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية إطار متعلقة بتطوير " CAMPUS DATACENTER GREEN DAKHLA ".

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية إطار متعلقة بتطوير "CAMPUS DATACENTER GREEN DAKHLA ".

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية إطار متعلقة بتطوير "CAMPUS DATACENTER GREEN DAKHLA ".

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/14 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث محافظة للتراث الصخري بإقليم أوسرد.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث محافظة للتراث الصخري بإقليم أوسرد.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث محافظة للتراث الصخري بإقليم أوسرد.

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/15 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة ببرنامج استعمال حساب النفقات من الاعتمادات المرصودة (CDD) بميزانية الجهة المسمى" تعاون أوكسيتاني – الداخلة: أقاليم المستقبل من أجل انتقال مستدام وشامل".

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة ببرنامج استعمال حساب النفقات من الاعتمادات المرصودة (CDD) بميزانية الجهة المسمى" تعاون أوكسيتاني – الداخلة: أقاليم المستقبل من أجل انتقال مستدام وشامل".

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرنامج استعمال حساب النفقات من الاعتمادات المرصودة (CDD) بميزانية الجهة المسمى" تعاون أوكسيتاني – الداخلة: أقاليم المستقبل من أجل انتقال مستدام وشامل"، كما يلي:

المداخيل:

طبيعة المداخيل	المداخيل الأولية
مساهمة المديرية العامة للجماعات الترابية	481 044,6
مساهمة جهة الداخلة وادي الذهب	287 832,00
مجموع المداخيل	768 876,6

المصاريف:

طبيعة الاعتمادات	الاعتمادات الأولية
إنجاز مشروع تعاون لامركزي بين جهة أوكسيتاني وجهة الداخلة وادي الذهب	768 876,60
مجموع الاعتمادات	768 876,6

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقررعدد 2026/16 بتاريخ 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة بتعديل ترخيص البرنامج الخاص بإنجاز الطرق في جهة الداخلة وادي الذهب.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة بتعديل ترخيص البرنامج الخاص بإنجاز الطرق في جهة الداخلة وادي الذهب.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل ترخيص البرنامج الخاص بإنجاز الطرق في جهة الداخلة وادي الذهب. كما يلي:

المصاريف:

رمز الميزانية	عنوان الميزانية	اعتمادات الالتزام الأولية	اعتمادات الالتزام الجديدة	اعتمادات الالتزام النهائية
30.20.20.10.12	أشغال بناء الطرق	150.000.000,00	210.000.000,00	360.000.000,00
المجموع		150.000.000,00	210.000.000,00	360.000.000,00

المداخيل:

رمز الميزانية	عنوان الميزانية	المداخيل التقديرية الأولية	المداخيل التقديرية الجديدة
50.10.10.11	دفعات من فائض الميزانية	150.000.000,00	360.000.000,00
المجموع		150.000.000,00	360.000.000,00

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقررعدد: 2026/17 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة بتعديل ترخيص البرنامج الخاص بإنجاز أشغال " CIDAK" (المستشفى الجهوي) .

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة بتعديل ترخيص البرنامج الخاص بإنجاز أشغال " CIDAK» المستشفى الجهوي) .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل ترخيص البرنامج الخاص بإنجاز أشغال " CIDAK» المستشفى الجهوي) . كما يلي:

طبيعة المشاريع	اعتمادات الالتزام الحالية	اعتمادات الالتزام الجديدة	اعتمادات الالتزام النهائية
مصاريف اقتناء العقارات والتسجيل والتحفيظ	6 400 000.00	-	6 400 000.00
مصاريف الدراسة والمساعدة التقنية والمراقبة	2 000 000.00	100 000.00	2 100 000.00
أشغال البناء	157 000 000.00	3 000 000.00	160 000 000.00
أشغال الطرقات لشبكات البنيات التحتية المختلفة	3 000 000.00	-	3 000 000.00
المصاريف الادارية المختلفة والطارئة	600 000.00	-	600 000.00
المجموع	169 000 000.00	3 100 000.00	172 100 000.00

تغطى هذه الاعتمادات من الموارد المتأتية من تحويلات الميزانية الرئيسية كما يلي:

طبيعة المداخيل	المداخيل التقديرية الحالية	المداخيل التقديرية الجديدة
دفعات الميزانية الرئيسية	169 000 000.00	172 100 000.00
المجموع	169 000 000.00	172 100 000.00

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقررعدد: 2026/18 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المتحصل من إغلاق الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المتحصل من إغلاق الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المتحصل من إغلاق الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما يلي:

المشروع	المبلغ
تحويل لفائدة شركة التنمية المحلية الداخلة	2 380 685.25
المجموع	2 380 685.25

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقررعدد: 2026/19 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات في ميزانية التسيير

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات في ميزانية التسيير

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت:00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات في ميزانية التسيير. كما يلي:

يحول من:

طبيعة الاعتمادات	ملبلغ التحويل
دفعات لحساب النفقات من المبالغ المرصودة رقم (CDD)50 40 40 20 21	20 000 000,00
المجموع	20 000 000,00

إلى:

دفعات لحساب المبالغ المرصودة لأمور خصوصية لإنجاز المصحة الدولية(CAS)	20 000 000,00
المجموع	20 000 000,00

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

مقرر عدد: 2026/20 بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026 بخصوص النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات في ميزانية التجهيز

إن مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المجتمع في الدورة العادية لشهر مارس 2026 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الاثنين 02 مارس 2026،

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015،

وبعد دراسة المجلس الجهوي للنقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات في ميزانية التجهيز

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرون: 23

عدد الأصوات المعبر عنها: 23

عدد الموافقون: 23 وهم السيدات والسادة:

الخطاط ينجا، مولاي بوتال لمباركي، مصكولة باعمر، لمينة امعييف، فاطمة الزهراء لشهب، امبارك حمية، نور الدين مهيضر، الرفعة ماء العينين، عائشة اسويد، غلة باهي، الداهي حرمة الله، فاطمة دليمي، خديجة لخليكي، فاطمة زبير، محمد فاضل بنعلال، المامي رمضان، محمد لمين حرمة الله، يحفظه بنمبارك، مولاي حسن الطالبي، حمة أهل بابا، الناجم بكار، رشيد زوين، أحمد العالم.

عدد الرافضون: 00

عدد الممتنعون عن التصويت: 00

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات في ميزانية التجهيز. كما يلي:

يحول من:

طبيعة الاعتمادات	مبلغ التحويل
مشروع متكامل: تنفيذ مشاريع عقد برنامج فيما ذلك تكاليف الدراسات والتتبع	17 500 000.00
المجموع	17 500 000.00
الى:	
تحويل إلى الوكالة الحضرية الداخلة وادي الذهب في إطار اتفاقية شراكة متعلقة بإنجاز مشروع اعداد خريطة قابلية التعمير لشبه جزيرة الداخلة	1 400 000.00
تجهيز معهد الموسيقى والكوليغرافيا بالداخلة في إطار البرنامج المندمج لتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة	4 250 000.00
دعم برنامج تمويل مشاريع الشباب حاملي الشواهد العليا	3 500 000.00
تحويل لفائدة شركة التنمية المحلية الداخلة	8 350 000.00
المجموع	17 500 000.00

توقيع رئيس مجلس جهة الداخلة- وادي الذهب، الخطاط ينجا

توقيع نائبة كاتب المجلس، عائشة اسويد

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma